

(١٠٤٢)

النفع المتعدي

صور وأحكام

من كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ولنفي الفارق أثر بالغ ، **ونفع متعدٍ** ، في إلحاق فروع فقهية كثيرة بنظائرها المنصوص عليها . والعمل به يحقق وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الكتاب المشهور الذي كتبه له وفيه : اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك(١).

واعتباره يتفق مع ما اتسمت به الشريعة من الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين ، فمن كمالها وحسنها وعدم تعارضها أنها لم تأتِ بالتفريق بين المتماثلين أبداً ، ووجود الفارق يتنافى مع التماثل .

قال ابن القيم : والشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف ، كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفاً لاستوائهما باعتبار الجامع، وهذا هو القياس الصحيح طرداً وعكساً، وهو التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين(٢).

ويعدُّ بعض أهل العلم ذلك قاعدة من قواعد الشريعة ، قال الشيخ ابن عثيمين : القاعدة الشرعية في هذه الشريعة : " أنها لا تفرق بين متماثلين ، ولا تجمع بين متفرقين "(٣).

وقد اعتمدت في التطبيقات لنفي الفارق على كتاب " المغني شرح مختصر الخرقي " لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، كما هو واضح من عنوان البحث .

وسبب هذا الاختيار مكانة المؤلِّف والمؤلَّف كما لا يخفى على المتخصصين بالعلم الشرعي .

ولعلي أشير إلى أهمية كتاب " المغني " فأقول :

---

(١) أخرجه البيهقي ـ كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ١٠/١٩٧ ، رقم [٢٠٣٤٧] . وقد أورده ابن القيم كاملاً ، ثم قال : وهذا كتاب جليل تلقوه العلماء بالقبول . انظر : إعلام الموقعين ١/٨٥/٨٦.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٦ .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/٢٦٤ .." (١)

"النافية واستفهام التقرير ، ويكون لفظ بلى مقدرا. قال الباجي : وقد علن أنهم يوردون ذلك على سبيل التنبيه لهم على الإصغاء إليه والإقبال على ما يخبر به والتفرغ لفهمه (بخير الناس) أي بمن هو من خير الناس ، وكذلك قوله "بشر الناس" أي بمن هو من شر الناس. وقيل : أطلق للمبالغة في الحث على

---

(١) نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة، ص/٣

الأول والتحذير الثاني ، وفي الموطأ ألا أخبركم بخير الناس منزلا. قال الباجي : أي أكثرهم ثوابا وأرفعهم درجة. قال عياض : وهذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس ، وإلا فالعلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم إلى الخير أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث ويؤيده إن في رواية للنسائي : إن من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التي للتبعيض – انتهى. قال الحافظ وفي رواية للحاكم (ج٢ ص٧١) سئل أي المؤمنين أكمل إيمانا ، قال : الذي يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله الخ. وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ، ثم حصل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية ، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدي (رجل) بالرفع على تقدير هو وبالجر على البدلية (ممسك) صفة رجل (بعنان) بكسر العين لجام (فرسه) وفي رواية آخذ برأس فرسه (في سبيل الله) وفي الموطأ رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله. قال الباجي : يريد والله أعلم أنه مواظب على ذلك ووصفه بأنه آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله بمعنى أنه لا يخلو في الأغلب من ذلك راكبا له ، أو قائدا معظم أمره ومقصوده من تصرفه فوصف بذلك جميع أحواله ، وإن لم يكن آخذا بعنان فرسه في كثير منها – انتهى. (بالذي يتلوه) أي يتبعه ويقربه في الخيرية ، وفي رواية بالذي يليه ، وفي الموطأ ألا أخبركم بخير الناس." (١)

"٢٠٤٢– قوله : (فمنا الصائم) أريد به الجنس (ومنا المفطر) وفي رواية فصام بعض وأفطر بعض. وفيه دليل على جواز الصوم في السفر لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم للصائمين على صومهم (فنزلنا منزلا في يوم حار) وقع بعد هذا أكثر ناظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده (فسقط الصوامون) جمع صوام بفتح المهملة بصيغة المبالغة كذا في جميع النسخ من المشكاة ، وهكذا وقع في المصابيح ، والذي في صحيح مسلم فسقط الصوام ، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج٧ص٢٥٩) والمنذري في الترغيب والحافظ في الفتح وكذا وقع في عمدة الأحكام ، وكذا عند النسائي والطحاوي والبيهقي. والصوام بضم المهملة كحكام جميع صائم ، أي عجزوا عن العمل ، وما قدروا على قضاء حاجتهم. وقال القاري : أي ضعفوا عن الحركة ومباشرة حوائجهم لأجل ضعفهم (وقام المفطرون) أي بالخدمة (فضربوا الأبنية) أي نصبوا الخيام جمع بناء. والمراد البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء كالخباء والقبة (وسقوا الركاب) بكسر الراء أي الإبل التي يسار عليها واحدها راحلة ، ولا واحد لها من لفظها (ذهب المفطرون

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٤٧/٦

اليوم بالأجر) الوافر وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الأبنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم **من النفع المتعدي** ، ومثل أجر الصوام لتعاطيهم إشغالهم وإشغال الصوام. وأما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الأجر ما حصل للمفطرين من ذلك. قال الحافظ : قوله بالأجر ، أي الوافر وليس المراد نقص أجر الصوام بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم إشغالهم.

٢٠٤٣-(٥) وعن ابن عباس ، قال : ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراء الناس فأفطر حتى قدم مكة ،
(١) ".

"٢١٢٩- قوله : (خيركم) وفي رواية إن أفضلكم ولا فرق بينهما في المعنى لأن قوله "خيركم" تقديره أخيركم ولا شك إن أخيرهم هو أفضلهم (من تعلم القرآن وعلمه) كذا للأكثر وللسرخسي أو علمه وهي للتنويع لا للشك وكذا لأحمد عن غندر وعفان عن شعبة ، وزاد غندر في أوله إن وأكثر الرواة عن شعبه يقولونه بالواو وكذا وقع عند أحمد عن بهز وعند أبي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه أحمد والترمذي من حديث علي. قال الحافظ : وهي أظهر من حيث المعنى لأن التي "بأو" تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا ، وإن لم يتعلمه ، ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضا إن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره ، لأنا نقول يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم ، والذي يعلم غيره يحصل **له النفع المتعدي بخلاف** من يعمل فقط ، والقرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن ، وإن علمه ولا شك إن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر **والنفع المتعدي** ولهذا كان أفضل. فإن قيل : فيلزم على هذا أن يكون المقري أفضل من الفقيه قلنا : لا لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢١/٧

شيئا من معاني ما يقرؤه أو يقرئه. فإن قيل : فيلزم أن يكون المقري أفضل ممن هو أفضل غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا. قلنا : حرف المسألة يدور على." (١)

"**النفع المتعدي** فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل فلعل من مضمرة في الحديث ، ولا بد مع ذلك من مراعاة

رواه البخاري.

٢١٣٠ – (٢) وعن عقبة بن عامر ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم : ونحن في الصفة ، فقال : ((أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان

". (٢)

"إن العبادة المتعدية أفضل من اللازمة لكن ينبغي أن يخص هذا الحكم بما عدا ذكر الله فيستثنى الذكر منه قاله في اللمعات. وقال القاري : قوله "من الصدقة" أي من الصدقة المالية المجردة عن الذكر لأن المقصود من جميع العبادات والخير ذكر الله (والصدقة أفضل من الصوم) أي صوم التطوع قيل : أي في بعض الأحيان وإلا فصدقة بتمرة على غير مضطر لا تساوي صوم يوم لما يترتب عليه من المشقة. وقيل : لأن الصدقة **نفع متعد** والصوم قاصر. وقال في اللمعات : جعلها أفضل منه من جهة أن الصوم إمساك المال عن نفسه ثم إنفاقه عليها وفي الصدقة إنفاق على الغير وجهة أفضلية الصوم المشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم (كل عمل بني آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها. إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به باقية). ولا شك إن اختلاف الجهات يعتبر في أمثال هذه السائل وإلى هذا أشار بقوله والصوم جنة– انتهى. وقال الطيبي : قيل ما تقدم من أن كل عمل بني آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها. الحديث يدل على أن الصوم أفضل ، ووجه الجمع أنه إذا نظر إلى نفس العبادة كانت الصلاة أفضل من الصدقة ، والصدقة أفضل من الصوم. وإذا نظر إلى كل واحد منها وما يؤل إليه من الخاصة التي لم يشاركها غيره فيها كان الصوم أفضل– انتهى. (والصوم جنة) أي وقاية من النار أي مما يجر إليها في الدنيا ومن عذاب الله في العقبى ، وإذا كان هذا من فوائد الصوم للفضول فما بالك بالصدقة التي هي أفضل منه.

". (٣)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٤٤/٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٤٥/٧

(٣) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٨٧/٧

"٢٤٥٥- قوله (من دخل السوق) قال الطيبي : خصه بالذكر لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده ، فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب انتهى . (فقال) أي سرا أو جهرا . قيل : والأفضل الجهر به لأن فيه تذكيرا للغافلين حتى يقولوا مثل قوله ففيه القول **والنفع المتعدي** ولكنه إذا أمن الرياء والسمعة (بيده الخير) وكذا الشر لقوله تعالى : " قل كل من عند الله " (٤ : ٧٨) فهو من باب الاكتفاء أو من طريق الأدب فإن الشر لا ينسب إليه (وهو على كل شيء) ، أي مشيء (قدير) تام القدرة . قال الطيبي : فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم : " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله " (٢٤ : ٣٧) (كتب الله له) ، أي أثبت له أو أمر بالكتابة لأجله (ألف ألف حسنة) إلخ . كناية عن كثرة الثواب قالوا وذلك من جهة أنه يدفع عنهم ظلمة الغفلة وما هم فيه من الزور والأيمان الكاذبة كما يشاهد في الأسواق ولما كان في ذلك غلظة وشدة وفيهم كثرة كان الأجر أيضا كثيرا . كذا قال في اللمعات وهو محصل كلام الطيبي في شرح المشكاة (ومحا عنه) ، أي بالمغفرة أو أمر بالمحو عن صحيفته (ألف ألف سيئة) ، أي إن كانت وإلا تزاد في الحسنة بقدر ذلك (وبنى له بيتا في الجنة) ، أي أمر ببنائه وهذه الجملة وقعت في رواية أخرى للترمذي مكان قوله ((ورفع له ألف ألف درجة)) ورواه بهذا اللفظ أحمد (ج١ : ص٤٧) ، وابن ماجة في التجارات ، وابن السني (ص٦٣) ، والبغوي (ج٥ ص١٣٢) ، وابن أبي الدنيا والحاكم (ج١ : ص٥٣٨) كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده وقد تقدم الكلام في عمرو بن دينار ورواه." (١)

"وكره معانقة الرجلين في إزار واحد. ولو كان على كل واحد منهما قميصٌ، او جبة، جاز، إن عُدمت الشهوة. ولا يجوز للرجل مضاجعةُ الرجل في ثوب واحد، لا حاجز بينهما، وكذا المرأتان. وإذا بلغ الصبي، أو الصبية، عشرَ سنين، يجب التفريق بينهما عند النوم، ويُحال بين ذكور الصبيان، والنسوان، وبين الصبيان، والرجال. ولا ينام في فراش أمه، وأبيه إذا ناما معاً، وكذا البنت. بخلاف ما إذا كان نائماً وحده، أو مع أبيه وحده، أو البنت مع أمها وحدها.

ولا يُترك الصبيُّ ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين.

الصبي - إذا بلغ حَدّ الشهوةِ - كالبالغ في النظر إلى العورة، والمضاجعة.

ما يفعلونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماءِ، والعظماءِ، فحرام، والفاعلُ والراضي به آثمان، ولا يُكْفَر بهذا

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨/٣٩٥

السجود، لأنه يريد التحية.

التواضع لغير اللَّه تعالى - بإذلال النفس، لنيل الدنيا - حرام(١). أما خفض الجناح، لَمن دونه، فمأمورٌ به (سيد الأنام عليه الصلاة والسلام)(٢).

----

(١) لما روى البيهقي، عن ابن مسعود، رضي اللَّه عنه: "من خضع لغني، ووضع له نفسه، إعظاماً له، وطمعاً فيما قبله، ذهب ثلثا مروءته، وشطر دينه". مح.

(٢) قال اللَّه تعالى: ﴿واخفضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعكَ مِنَ الْمُؤْمِنِين﴾ الشعراء - ٢١٥ - . وانظر ع - ٥ - ٢٤٤ - ، هـ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - .

*** : ***

[متن الكتاب].

الباب الرابع في الكسب والحرفة.

الباب الرابع في الكسب والحرفة

الكسب (تعتريه الأحكام الأربعة)، منه:

-فرض، وهو: قدْر الكفاية، لنفسه، وعياله، وقضاء ديونه، لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه، وقوةُ بدنه بالقوت عادةً، وخِلقة، وتحصيلُ القوت بالكسب، وما يحتاج إليه لإقامة الفرض فرضٌ.

-ومستحب، وهو: الزائد على قدر الكفاية، ليواسي به فقيراً، أو يصلَ به قريباً، فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة، **لأن النفع المتعديَ أفضل** من القاصر.." (١)

"قاله أئمة التفسير فيها فإن الإعراب فرع المعنى ولهذا امتنع إعراب أوائل السور المتشابهة التي استأثر الله بعلمها على القول الأشهر مما عليه الأكثر قال ابن هشام وقد زلت أقدام كثير من المعربين راعوا ظاهر اللفظ دون المعنى المراد وأورد في كتابه المغنى أمثلة كثيرة من جملتها من جعل قيما صفة عوجا في أول الكهف وترحم على حفص حيث اختار السكت على عوجا دفعا لفهم العوج وعن عائشة أن النبي قال قراءة القرآن في الصلاة لكونها منضمة إلى عبادة أخرى أو لكونها فيها بالأدب أقرب وبالحضور أحرى أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة لطرو الاشغال المانعة غالبا وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح

---

(١) الدرر المباحة للنحلاوي، ص/٦٨

والتكبير أي وأمثالهما من سائر الأذكار والدعوات لكون القرآن كلامه وفيه حكمه وأحكامه والتسبيح أي ونحوه أفضل من الصدقة أي من الصدقة المجردة عن الذكر لأن المقصود من جميع العبادات والخيرات ذكر الله والصدقة أفضل من الصوم أي النفل لأنها **نفع متعد** وهو قاصر ولذا قيل إنما يفيد الصوم إذا تصدق بغذائه وإلا فلا فائدة في أن يمسك عن نفسه ثم يأكله وحده وقال الطيبي قيل ما تقدم من أن كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم الحديث يدل على أن الصوم أفضل ووجه الجمع أنه إذا نظر إلى نفس العبادة كانت الصلاة أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم وإذا نظر إلى كل منها وما يؤل إليها من الخاصة التي لم يشاركها غيره فيها كان الصوم أفضل والصوم جنة أي وقاية من النار أي مما يجر إليها في الدنيا ومن عذاب الله في العقبى وإذا كان هذا من فوائد الصوم المفضول فما بالك بالصدقة التي هي أفضل منه وعن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله قراءة الرجل القرآن في غير المصحف أي من حفظه ألف درجة أي ذات ألف درجة أو ثوابها ألف درجة في كل درجة حسنات قال الطيبي ألف درجة خبر لقوله قراءة الرجل على تقدير مضاف أي ذات ألف." (١)

"ص -٢٦١- مثل صوم شهر رمضان، فغالب المسلمين يصومونه لله، وكذلك من داوم على الصلوات فإنه لا يصلي إلا لله عز وجل، بخلاف من لم يحافظ عليها فإنما يصلي حياء، أو رياء، أو لعلة دنيوية؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي : " إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتي الزكاة ولم يخش إلا الله ﴾ " الآية [التوبة : ١٨] .

ومن لم يصل إلا بوضوء واغتسال فإنه لا يفعل ذلك إلا لله؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد، وابن ماجة من حديث ثوبان عنه أنه قال : " استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن، فإن الوضوء سر بين العبد وبين الله عز وجل " ، وقد ينتقض وضوؤه ولا يدري به أحد، فإذا حافظ عليه لم يحافظ عليه إلا لله سبحانه، ومن كان كذلك لا يكون إلا مؤمنا، والإخلاص **في النفع المتعدي أقل** منه في العبادات البدنية؛ ولهذا قال في الحديث المتفق على صحته : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " الحديث .." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢/٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٩/

"وإذا اجتمعت مصلحتان مسنونتان ، قدم أفضلهما ، فيقدم ما فيه **نفع متعدٍ** ، كالتعليم وعيادة المريض واتباع الجنائز ، ونحوها ، على ما نفعه قاصر ، كصلاة النافلة والذكر ونحو ذلك .

ومن أدلة اختيار أعلى المصلحتين : حديث ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : (يا عائشة لولا قومك حديثٌ عهدهم – قال ابن الزبير : بكفر – لنقضت الكعبة ، فجعلت لها بابين ، باب يدخل الناس ، وباب يخرجون) «(١)» .

فنقض الكعبة وبناؤها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، هذا مصلحة ، وتأليف قلوب كفار قريش بسبب قرب عهدهم بالكفر ، مصلحة أيضاً ، فاختار النبي – صلى الله عليه وسلم – أعلى المصلحتين «(٢)» .

الصورة الثانية : إذا اجتمعت مفسدتان يرتكب أخفهما ، ودليل ذلك حديث أنس – رضي الله عنه – قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فلما قضى بوله أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذنوب من ماء فأهريق عليه) «(٣)» .

فهذا الحديث دليل على هذه القاعدة العظيمة ، وذلك أن البول في المسجد مفسدة ، والاستمرار عليه مفسدة ، وقد حصل ذلك ، لكن كون الرجل يقوم من بوله مفسدة أكبر لما يترتب عليه من مفاسد أعظم ، وهي :

تضرر هذا الرجل بقطع بوله واحتباسه .

أنه يؤدي إلى تلوث ثيابه وبدنه .

أنه يؤدي إلى تلوث مكان أكبر من المسجد .

ومن أمثلة ذلك : من اضطر إلى أكل محرم ، فوجد شاة ميتة ، وصيداً محرماً ، قدم الصيد على الصحيح ، ومن اضطر إلى وطء إحدى زوجتيه الصائمة والحائض ، وطيء الصائمة ، لأنها أخف ، ولأن الفطر يجوز لضرورة الغير ، كفطر الحامل والمرض «(٤)» .

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦) .

(٢) انظر : الفتاوى (٢٢/٤٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩) ومسلم (٢٨٤) .

(٤) انظر : القواعد لابن رجب (القاعدة ١١٢) والقواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص (٧٨) .." (١)

"ذكر ما يستفاد منه فيه فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب واختلف في أفضل المكاسب فقال النووي أفضلها الزراعة وقيل أفضلها الكسب باليد وهي الصنعة وقيل أفضلها التجارة وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد وروى الحاكم في (المستدرك) من حديث أبي بردة قال سئل رسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وقال هذا حديث صحيح الإسناد وقد يقال هذا أطيب من حيث الحل وذاك أفضل من حيث الانتفاع العام فهو **نفع متعد** إلى غيره وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد كانت الصنعة أفضل وهذا حسن وفيه أن الثواب المترتب على أفعال البر في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر لأن القرب إنما تصح من المسلم فإن تصدق الكافر أو بنى قنطرة للمارة أو شيئا من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة وورد في حديث آخر أنه يطعم في الدنيابذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر له شيء منه في الآخرة فإن قلت قوله في بعض طرق هذا الحديث ما من عبد وهو يتناول المسلم والكافر قلت يحمل المطلق على المقيد وفيه أن المرأة تدخل في قوله ما من مسلم لأن هذا اللفظ من الجنس الذي إذا كان الخطاب به يدخل فيه المرأة لأنه لم يرد بهذا اللفظ أن المسلمة إذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب بل المسلمة في هذا الفعل في استحقاق الثواب مثل المسلم سواء وفيه حصول الأجر للغارس والزارع وإن لم يقصدا ذلك حتى لو غرس وباعه أو زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس في أقواتهم كما ورد الأجر للجالب وإن كان يفعله للتجارة والاكتساب فإن قلت في بعض طرق حديث جابر عند مسلم إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة فقوله إلى يوم القيامة هل." (٢)

"٦. و من حق الطريق إماطة الأذى عن الطريق لما رواه البخاري ومسلم (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سلامي(١)مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ

---

(١) جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص/٨١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨/٤٢٩

الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الأَذَى(٢)عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ . وما رواه (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ).

٣١.عن أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ .

الشرح : -

١. قوله : (أي الناس أفضل) وفي رواية للحاكم " أي الناس أكمل إيمانا " وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية(٣).

٢. الحديث يظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من **النفع المتعدي**.

---

(١) سُلامي : هو عظمةُ الإصبع .

(٢) و الأذى كل ما يتأذى منه الناس .

(٣) يقصد ما على المؤمن من طاعات فرضها الله عليه .." [١]

" ١٢٩٦ – (أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله) قال ابن حجر أراد بالمؤمن هنا من قام بما تعين عليه ثم حصل هذه الفضيلة لا أن المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الفروض العينية (بنفسه وماله) لما فيه من بذلهما لله **مع النفع المتعدي قالوا** ثم من يا رسول الله ؟ قال (ثم) يلي المجاهد في الفضل (مؤمن) منقطع للتعبد (في شعب من الشعاب) بالكسر فرجة بين جبلين وليس بقيد بل مثال إذ الغالب على الشعاب الخلو من الناس فلذلك مثل به للعزلة والإنفراد (يتقي الله) أي يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) أي يترك (الناس من شره) فلا يشاورهم ولا يخاصمهم بل ينفرد بمحل بعيد عنهم لأن من خالط الأنام قلما يسلم من ارتكاب الآثام وهذا صريح في تفضيل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو وغير ذلك

---

(١) قبس من نور النبوة، ص/٥٨

وأما اعتزال الناس بالكلية فجعله الجمهور ومنهم النووي محله في زمن الفتنة أو فيمن لا يصبر على أذى الناس

(حم ق ت ن هـ عن أبي سعيد) الخدري قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ فذكره ." [(١)]

" ٤١١١ - (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) أي خير المتعلمين والمعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القرآن لا في غيره إذ خير الكلام كلام الله فكذا خير الناس بعد النبيين من اشتغل به أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه أو المراد خيرية خاصة من هذه الجهة أي جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل **له النفع المتعدي بخلاف** من يعمل فقط ولذلك استظهروا رواية الواو على أو لاقتضائها إثبات الخيرية لمن فعل أحد الأمرين ولا شك أن الجامع بينهما مكمل لنفسه ولغيره فهو الأفضل . وقال بعض المحققين : والذي يسبق للفهم من تعلم القرآن حفظه وتعلم فقهه فالخيار من جمعهما . قال الطيبي : ولا بد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص فمن أخلصهما وتخلق بهما دخل في زمرة الأنبياء

(خ ت) عن علي في فضائل القرآن (هـ د ت) في السنة (عن عثمان) بن عفان رضي الله عنه ". [(٢)]

" ٤٣٣٩ - (ذهب المفطرون اليوم) أي يوم كان الناس مع النبي صلى الله عليه و سلم في السفر فصام قوم فلم يصنعوا شيئا لعجزهم عن العمل وأفطر قوم فبعثوا الركاب وعالجوا فبشرهم النبي صلى الله عليه و سلم بأنهم ذهبوا (بالأجر) أي الوافر قال الطيبي : فيه من المبالغة ما فيه أي أنهم مضوا واستصحبوا معهم الأجر ولم يتركوا لغيرهم منه شيئا اه . وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الأبنية والسقى وغير ذلك لما حصل **منهم النفع المتعدي ومثل** أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام وأما الصائمون فحصل لهم أجر الصوم التام ولم يحصل لهم من الأجر ما حصل للمفطرين وليس المراد نقص أجر الصوام بل أن المفطرين أجرهم أعظم لقيامهم بوظائف الوقت فاللام للعهد ويحتمل [ص ٥٦٧] كونها للجنس وتفيد المبالغة بأن يبلغ أجرهم مبلغا ينغمر فيه أجر الصوام فيجعل كأن الأجر كله للمفطر كما يقال زيد الشجاع وفيه أن الفطر في السفر أولى

---

(١) فيض القدير، ٥٠/٢

(٢) فيض القدير، ٤٩٩/٣

(حم ق ن) في الصوم (عن أنس) بن مالك ." (١)

" ٨١٥٦ - (مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) أشار به إلى اعتبار الإخلاص وهي جملة معترضة بين ما قبلها وبعدها (كمثل الصائم القائم الدائم) شبه حال الصائم الدائم بحال المجاهد في نيل الثواب في كل حركة وسكون أو المراد به (الذي لا يفتر) ساعة (من صيام ولا صدقة) فأجره مستمر وكذا المجاهد لا تضيع له لحظة بلا ثواب (حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله) أي تكفل كما في رواية (إن توفاه أن يدخله الجنة) أي عند موته كما ورد في الشهداء أو عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم (أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة) أو بمعنى الواو قال عياض : هذا تفخيم عظيم للجهاد لأن الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل أجر المواظبة على الصلاة وغيرها وقال غيره : وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد يقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال لكن عموم هذا الحديث خص بما دل عليه حديث ابن عباس ما العمل في أيام أفضل في هذه يعني أيام ذي الحجة نعم استشكل هذا الحديث بحديث أحمد المار ألا أنبئكم بخير أعمالكم إلى أن قال ذكر الله فإن ظاهره أن مجرد الذكر أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد والنفقة **من النفع المتعدي**

(ق ت ن) كلهم في الجهاد (عن أبي هريرة) ." (٢)

" ٨٤٢٥ - (من استمع إلى آية من كتاب الله) أي أصغى إلى قراءة آية منه وعدى الاستماع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء قال في الكشاف : الاستماع جار مجرى الإصغاء والاستماع من السمع بمنزلة النظر من الرؤية ويقال استمع إلى حديثه وسمع حديثه أي أصغى إليه وأدركه بحاسة السمع اه (كتب الله له حسنة مضاعفة ومن تلى آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة) إشارة إلى أن الجهر بالقراءة أفضل **لأن النفع المتعدي أفضل** من اللازم ومحله إن لم يخف نحو رياء كما يفيده أخبار أخر

(حم عن أبي هريرة) قال الحافظ العراقي : وفيه ضعف وانقطاع وقال تلميذه الهيثمي : فيه عباد بن ميسرة ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى ." (٣)

---

(١) فيض القدير، ٥٦٦/٣

(٢) فيض القدير، ٥١٥/٥

(٣) فيض القدير، ٥٩/٦

"وخرجه مسلم (١) – أيضا – ، وخرج – أيضا – من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي المسلمين خير ؟ قال : " من سلم المسلمون من لسانه ويده " – كما تقدم ذكره (٢) . فعلى هذه الرواية : أي المسلمين خير ؟ وفي رواية أبي موسى : أي الإسلام أفضل ؟ . قال ابن رجب : والذي ظهر لي في الفرق بين " خير " أن لفظ " أفضل " إنما تستعمل في شيئين اشتركا في غير فضل ، وامتاز أحدهما عن الآخر بفضل اختص به ، فهذا الممتاز قد شارك ذاك في الفضل واختص عنه بفضل زائد فهو ذاك . وأما لفظه " خير " فتستعمل في شيئين : في كل منهما نوع من الخير أرجح مما في الآخر سواء كان لزيادة عليه في ذاته أو في نفعه أو غير ذلك ، وإن اختلف جنساهما فترجيح أحدهما على الآخر يكون بلفظة خير ، فيقال مثلا : **النفع المتعدي خير** من النفع القاصر ، وإن كان جنسهما مختلفا ويقال : زيد أفضل من عمرو ، إذا اشتركوا في علم أو دين ونحو ذلك ، وامتاز أحدهما على الآخر بزيادة . وإن استعمل في النوع الأول لفظة " أفضل " مع اختلاف الجنسين ، فقد يكون المراد : أن ثواب أحدهما أفضل من ثواب الآخر وأزيد منه ، فقد وقع الاشتراك في الثواب وامتاز أحدهما بزيادة منه – وحينئذ – فمن سلم المسلمون من لسانه ويده إسلامه أفضل من إسلام غيره ممن ليس كذلك ، لاشتراكهما في الإتيان بحقوق الله في الإسلام من الشهادتين و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ونحو ذلك ، وامتاز أحدهما بالقيام بحقوق المسلمين ، فصار هذا الإسلام أفضل من ذاك . و أما المسلم : فيقال : هذا أفضل من ذاك لأن إسلامه أفضل من إسلامه ويقال : هو خير من ذاك لترجيح خيره على خير غيره وزيادته عليه .

٦ – فصل (٣)

خرج البخاري ومسلم من حديث :

١٢– يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الإسلام خير ؟ قال : (١٨٢– ب /ف) " تطعم (٤) الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " .

وخرجه مسلم أيضا (٥) . جعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث خير الإسلام : إطعام الطعام وإفشاء السلام . وفي " المسند " (٦) عن عمرو بن عبسة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإسلام ؟ قال : " لين الكلام وإطعام الطعام " .

ومراده : الإسلام التام الكامل . وهذه الدرجة في الإسلام فضل ، وليست واجبة ، إنما هي إحسان . وأما سلامة المسلمين من اللسان واليد فواجبة إذا كانت من غير حق ، فإن كانت السلامة من حق كان – أيضا

- فضلا .

---

(١) مسلم (٤٠) .

(٢) الحديث الماضي .

(٣) باب " إطعام الطعام من الإسلام " وقد عزا إليه تحت شرحه الحديث رقم : (٢٨) .

(٤) في " ف " تحرفت الضمة التي على كلمة " تطعم "كأمها "واو " .

(٥) برقم (٣٩) .

(٦) (٣٨٥/٤) بمعناه .." [1]

"وهذا فيه نظر ، ولو **كان النفع المتعدي يمنع** من عقاب المرائي به لما عوقب العالم والمجاهد والمتصدق للرياء وهم أول من تسعر به النار يوم القيامة .

وأما من بنى المساجد من غير رياء ولا سمعة ، ولم يستحضر فيه نية الإخلاص ، فهل يثاب على ذلك ، أم لا ؟ فيه قولان للسلف .

وقد روى عن الحسن البصري وابن سيرين ، أنه يثاب على إعمال البر والمعروف بغير نية ، لما **من النفع المتعدي** .

وقد سبق ذكر ذلك في أواخر((كتاب الإيمان)) . والله أعلم .

وبناء المساجد المحتاج إليها مستحب،وعده بعض أصحابنا من فروض الكفايات ، ومراده : أنه لا يجوز أن يخلي مصر أو قرية يسكنها المسلمون من بناء مسجد فيها .

ويدل لهذا : مما روى موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن زياد أبي حمزة الحبطي ، عن أبي شداد - رجل من أهل دما - ، قال : جاءنا كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في قطعة ادم : ((من محمد النبي إلى أهل عمان ، سلام : أما بعد ؛ فأقروا بشهادة أن لا اله إلا الله ، وأني رسول الله ، وأدوا الزكاة ، وخطوا المساجد كذا وكذا ، والا غزوتكم)) .

خرجه البزار والطبراني .

وخرجه أبو القاسم البغوي في ((معجمه)) - مختصرا - ، وعنده : عبد العزيز بن نزار الحبطي .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٩/١

وقد سماه ابن أبي حاتم : عبد العزيز بن زياد الحبطي . وسماه البخاري : في ((تاريخه)) : عبد العزيز بن شداد .

وكانه وهم ، ولا يعرف بغير هذا الحديث .

* * *". (١)

"رقم السؤال:

١٠٦٥٣٨

العنوان:

هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف لقضاء حوائج المسلمين؟

السؤال:

هل يجوز للمعتكف الاتصال بالتليفون لقضاء حوائج المسلمين ؟

الجواب:

الحمد لله

"نعم ، يجوز للمعتكف أن يتصل بالتليفون لقضاء بعض حوائج المسلمين ، إذا كان في المسجد الذي هو معتكف فيه ، لأنه لم يخرج من المسجد ، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك ، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان رجلا معنيا بها فلا يعتكف ، لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف ، لأن نفعها متعد ، **والنفع المتعدي** أفضل من النفع القاصر ، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته" انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

"رسالة أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف" (ص ٣٥) .." (٢)

" أشياء لم يرد بها الشرع ولا هي مستحسنة عقلا لأن فيها ترك المبادرة للمعروف **والنفع المتعدي** فإنهم إذا أوقدوا المصباح من عندهم أو أخذوا الغربال فعلوا فيه ما تقدم ذكره فابتدعوا ما لم يأذن لهم الشرع فيه فصل ومن ذلك ما يفعلونه إذا نزلت الشمس في برج الحمل فيخرجون في صبيحة يومهم ذلك رجالا

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٤٨/٣

(٢) تكملة فتاوى الموقع، ١/

ونساء وشبانا مختلطين أقارب وأجانب فيجمعون شيئا من نبات الأرض يسمونه بالكركيش فيقطعون ذلك من موضعه بالذهب والفضة والخواتم النفيسة والأساور وغير ذلك من الحلي ويتكلمون عند قطعه بكلام أعجمي يحتمل أن يكون كفرا قال مالك رحمه الله وما يدريه لعله كفر ويجعلون ما يقطعون من تلك الحشيشة في خرائط مصبوغات بزعفران ثم يجعلون الخريطة في الصندوق ويزعمون أن ذلك ما دام في ذلك البيت يكون سببا لإكثار الرزق عليهم واستغنائهم في تلك السنة وأن الفقر يولي عنهم وشاع ذلك بينهم حتى أن بعض الناس ممن ينسب إلى العلم يذكر ذلك بين يديه فبعضهم يستحسنه وبعضهم يسكت ولا يقول شيئا وهذا فيه من المحذور وجوه الأول أن فيه التشبه بأهل الكتاب لأن هذا الفعل وأشباهه خرج من جهة القبط الثاني ما فيه من الكشفة وقلة الحياء في اجتماع النساء والرجال والشباب وربما اختلطوا وتزاحموا على ذلك الثالث ما تقدم ذكره من زعمهم أن ذلك سبب لغناهم الرابع أنه عرض ما معه من الآلة التي يقطع بها إلى إضاعة المال وذلك أنه يقطع بما معه من ذلك فقد يسقط من يده ويقع في شق من تلك الشقوق فيدخل يده ليأخذه فقد يكون ذلك سببا لموته أو للوقوع في أمراض خطرة لأنه قد يكون في ذلك الشق ثعبان أو غيره من الحيوان المؤذي فإما أن يموت بلسعها

". (١)

" لكن بشرط المحافظة على إظهار معالم الشرع والنهوض إليها فيبادر إلى الصلوات الخمس في المسجد في جماعة فإن لم يكن في المسجد شيء يتخوف منه أعني من البدع فلينظر أيهما أفضل له هل المقام في المسجد أو الرجوع إلى بيته بحسب الأعمال التي تنوبه في المسجد أو في بيته فأيهما كان أفضل وأكثر نفعا بادر إلى فعله سيما إذا كان **النفع متعديا** وإن كان يتخوف من شيء فيه فالرجوع إلى بيته أولى وأفضل وإقامته في المسجد على ما ذكر لا يخرجه عن كونه حلسا من أحلاس بيته إذ لو كان في المسجد وحده لحصل له المعنى المقصود وزيارة جوار بيت ربه عز وجل والاعتكاف على ما تقدم من النيات في أوائل الكتاب فإن كان في المسجد من يرشده أو يسترشد هو منه فبخ على بخ إذ أن المطلوب والمقصود من كونه حلسا من أحلاس بيته إنما هو طلب السلامة من المفاسد التي في زمنه فيكون فرارا بدينه من بيته إلى بيت ربه ومن بيت ربه إلى بيته قال الله سبحانه وتعالى ففروا إلى الله والفرار إلى الله تعالى هو المبادرة إلى اتباع أمره واجتناب نهيه فلا يترك الصلاة في جماعة في المسجد لأجل ما حدث

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١/٢٨١

من البدع إذ أن الصلوات في جماعة من معالم الدين ومن أعظم شعائر الإسلام وهي أول ما ابتدئ به من عبادة الأبدان وليس من شرط صلاته أن تكون في المسجد الجامع بل حيثما قلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فإن لم يجد مسجدا سالما مما ذكر وقل ما يقع ذلك فلينظر إلى أقل المساجد بدعا فليصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة فليحذر من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه وإذا صلى مع ذلك فليحذر جهده ويغير ما استطاع بشرطه وقد تقدم أن التغيير بالقلب أدنى مراتب التغيير فإن كانت ليلة تزيد فيها البدع وتكثر فترك الصلاة في جماعة في تلك الليلة أولى وأفضل إذ أن الصلاة في جماعة مندوب إليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منهي عنه وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين فيترك المندوب له وهو

". (١)

" من طلب العدالة فهو قدح في عدالته سيما في هذا الزمان خصوصا لما احتوت عليه من الأمور الفظيعة ولو لم يكن فيها من القبائح إلا ما أحدثوه من بذل المال فيها وإن كان ذلك ليس خاصا بها بل هي وغيرها من المناصب الدينية رجعت إلى بذل المال والاستعانة معه بمن لا يرضى حاله في الشرع الشريف فكان ذلك سببا قويا في أن يأخذ المناصب من لا يستحقها ويحرمها من يستحقها في الغالب فآل الأمر في ذلك إلى أشياء فظيعة من إبطال الأنكحة والعقود وغير ذلك من أمور المسلمين إذ أن الربط والحل إنما هو بالعدول لكن أكثر العدول في هذا الزمان حالهم معلوم فلا حاجة إلى شرحه ولأجل هذا المعنى كثرت شهادات الزور إذ أنه لو أخذ العدالة وغيرها من المناصب الدينية أهلها لقلت المفاسد بل تعدم بالكلية وقد ذكرت لبعض المباركين شخصا وأثنيت عليه عنده وقلت له إن والده يطلب له العدالة فقال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هو الآن عدل كيف يجرحونه فقلت له العدالة تجريح فقال نعم في هذا الزمان ترك العدالة هي العدالة وما ذكره بين ألا ترى إلى حال بعضهم في المكتوب إذا كتبه يطلب عليه ما لا يستحقه ويتشاح في ذلك ولسان العلم يمنعه إذ أن الجالس لا يخلو حاله من أربع مراتب أولها وهي أعلاها أن يجلس لقضاء حوائج المسلمين والتفريج عنهم وإرشادهم وتصحيح عقودهم طالبا بذلك الثواب من الله تعالى لا لدنيا يصيبها ولا لثناء وغيره امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه فإذا أعطى شيئا تبرم منه وأغلظ على فاعله وهذا عزيز الوجود فإن وجد كان ما يفعله

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٣٠٥/١

من ذلك أفضل من صلاته النافلة في بيته وانقطاعه للتعبد إذ أنه خير متعد لإخوانه المسلمين ولا يختلف **أن النفع المتعدي أفضل** من القاصر على المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك المرتبة الثانية أن يجلس للشهادة

". (١)

" صلاته وتصرفه في كل ما هو فيه إذ أن كل ذلك قد رجع إلى الله تعالى خالصا فبقي في جميع أحواله متقلبا في العبادات وهذا أفضلها بعد الإيمان بالله وأداء المفروضات لأن هذا **نفع متعد** وذلك أرجح في الوزن وأعظم عند الرب عز وجل فإذا علم ذلك فآكد ما على المكلف من الصنائع والحرف الزراعة التي بها قوام الحياة وقوت النفوس فلذلك بدئ به على سبيل التنبيه على ما بعده ويعقبه إن شاء الله تعالى الكلام على ما يستر به العورة وذلك راجع إلى صنعة الحياكة وهي القزازة ثم الآكد فالآكد والأولى فالأولى بحسب ما يسره الله تعالى وإذا كان ذلك كذلك فالزراعة من أعظم الأسباب وأكثرها أجرا إذ إن خيرها متعد للزارع ولإخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته حتى إنه ليقال إنه الزارع لو سمع من يقول نأكل منه حين زراعته لم يزرع شيئا لكثرة من يقول نأكل منه فما في الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح إذا كانت على وجهها الشرعي وهي من أكبر الكنوز المخبأة في الأرض لكنها تحتاج إلى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة مع النصح التام والإخلاص فيها فحينئذ تحصل البركات وتأتي الخيرات قد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو بهيمة إلا كان له حسنات إلى يوم القيامة ومن ذلك ما ورد أيضا إن الملائكة تستغفر للزارع أو للغارس ما دام زرعه أخضر أو كما قال عليه الصلاة والسلام وإذا كان ذلك كذلك فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج إليه في حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء عن فقه ما يحتاج إليه في زراعته أو غيرها من الحرف إذ إن ذلك يحتاج إلى فقه كثير والذي ينبني عليه الأمر هو تقوى الله تعالى فإذا حصل لا يقدم المرء على شيء مما يحاوله حتى يعرف لسان العلم فيه وبالسؤال يحصل العلم وقد جرى بمدينة فاس أن بعض الشبان أصابه جذام وكان ممن يسكن

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١٦٠/٢

". (١)

" تلك الخرقة فإن لم يمكنه ذلك لشغل باله بتدبير صنعته أو غيرها فينبغي أن لا يغفل عن الذكر بقلبه وهكذا يفعل في جميع ما يحاوله من شغله بأمر الصناعة أو غيرها من الأسباب الشرعية وقد تقدم أن ستر العورة واجب وذلك لا يكون في الغالب إلا بهذه الصناعة ففاعلها يتصرف في فرض واجب وفعله فيه ما فيه من الثواب فكيف به إذا اقترن به حسن النية وتعددها واحتسابها لله تعالى فهذا خير عظيم لا يحصره إلا من من به فإذن لا فرق بين شغله في الصناعة وبين الصلاة والصوم وغيرهما من سائر التطوعات المختصة بالمرء المتعدية لغيره وقد تقدم ما **في النفع المتعدي من** الخير وإذا كان كذلك فلا يبالي صاحب هذا الحال في أي وقت يفجؤه الموت لأنه إذا جاءه إنما يجده في الطاعة والخير المتعدي إذ إن أحواله كلها قد صارت جميعها عبادة يتقرب بها إلى ربه عز وجل لكن يتعين عليه أن يجتنب في صناعته كل ما يعلم أنه مفسد لنيته أو منقص لها وكل ذلك راجع إلى مقتضى علم الصنعة فكل شيء يرى أهل الصنعة أنه غش أو مكروه فيها فيجتنبه ولا يقربه ويتعين عليه أن يتحفظ من أنه إذا كانت على يده نجاسة أن يمس الخرقة أو الغزل إذ ذاك حتى يغسل النجاسة وكذلك يتحفظ أن يمشي عليها بقدمه وفيها النجاسة وكذلك يتحفظ أن يجعل ذلك على الأرض النجسة أو على موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أو جريد أو حبل نجس وكما يتعين ذلك في حقه كذلك يتعين عليه أن يأمر به من عنده ممن يحاول ذلك معه من الصانع والصبي وغيرهما وهذه الصنعة بعد الزراعة من أفضل الصنائع وأعظمها لأن بها تقع السترة غالبا والسترة واجبة في الشرع سيما في الصلاة التي هي عماد الدين وما كان بهذه المثابة فيتعين أن يراعي حق أهلها وما زال الفضلاء وأهل الصلاح والخير يحترفون بها وهذا بضد ما يقوله بعض من لا يعرف العلم ويجاسر بالنطق بضد ما يخالفه نص الكتاب العزيز لأنه تعالى حكى في كتابه عن كفار قوم نوح عليه

". (٢)

" زحمة أو غيرها فيسامح في الرمي وهو نازل بالأرض قائما وإذا فرغ من رميه رجع إلى منى فنزل بها ثم ينحر إن كان معه هدي وأفضل ما في الحج بعد فرائضه نحر الهدي لأنها سنة قل فاعلها في هذا الزمان **وفيها النفع المتعدي وكيفية** ما يفعل فيه في مذهب مالك رحمه الله أنه عند الإحرام يشعره ويقلده ويكسوه

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٤/٣

(٢) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٤/١٣

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مختص بالإبل وأما البقر فتقلد ولا تشعر وقيل إن كانت لها أسنمة أشعرت وإلا فلا ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك ثم يستصحب الهدي معه إلى أن يقف بعرفة سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ثم يأتي به إلى منى وهو الموضع الذي ينحره فيه وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل العمل والعلم بها فتتعين المبادرة إلى فعلها حتى تحيا هذه السنة التي أميتت فيحصل لمن أحياها الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه بالمعية معه عليه الصلاة والسلام في الجنة حيث قال من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة والغالب أن كثيرا من الناس في الحج يتركون جملة من سننه إلا من وفقه الله وقليل ما هم فليحذر أن يكون مع الناس في ترك هذا وأمثاله بل يكون محافظا على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام ثم بعد فراغه من نحر هديه يحلق أو يقصر والحلق أفضل من التقصير في حق الرجال والتقصير إنما يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهن وعلى من فعله من الرجال لأن التقصير هو أن يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه فالحلق والحالة هذه أيسر منه ثم يفطر على هديه ناويا بذلك اتباع سنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل وإن أفطر على زيادة الكبد فحسن ويتصدق منه بما شاء ويتصدق بجلاله وجلده لما رواه البخاري رحمه الله في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي

." (١)

"﴿ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ أي: فلا يحصل لك أدنى شك وريبة فيه، بل تفكَّر فيه وتأمل، حتى تصل بذلك إلى اليقين، لأن التفكر فيه لا محالة، دافع للشك، موصل لليقين.

[ص ٧٣]

﴿ ١٤٨ ﴾ ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

أي: كل أهل دين وملة، له وجهة يتوجه إليها في عبادته، وليس الشأن في استقبال القبلة، فإنه من الشرائع التي تتغير بها الأزمنة والأحوال، ويدخلها النسخ والنقل، من جهة إلى جهة، ولكن الشأن كل الشأن، في امتثال طاعة الله، والتقرب إليه، وطلب الزلفى عنده، فهذا هو عنوان السعادة ومنشور الولاية، وهو الذي إذا

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢٣٤/٤

لم تتصف به النفوس، حصلت لها خسارة الدنيا والآخرة، كما أنها إذا اتصفت به فهي الرابحة على الحقيقة، وهذا أمر متفق عليه في جميع الشرائع، وهو الذي خلق الله له الخلق، وأمرهم به.

والأمر بالاستباق إلى الخيرات قدر زائد على الأمر بفعل الخيرات، فإن الاستباق إليها، يتضمن فعلها، وتكميلها، وإيقاعها على أكمل الأحوال، والمبادرة إليها، ومن سبق في الدنيا إلى الخيرات، فهو السابق في الآخرة إلى الجنات، فالسابقون أعلى الخلق درجة، والخيرات تشمل جميع الفرائض والنوافل، من صلاة، وصيام، وزكوات (١) وحج، عمرة، وجهاد، **ونفع متعد** وقاصر.

ولما كان أقوى ما يحث النفوس على المسارعة إلى الخير، وينشطها، ما رتب الله عليها من الثواب قال: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فيجمعكم ليوم القيامة بقدرته، فيجازي كل عامل بعمله ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ .

ويستدل بهذه الآية الشريفة على الإتيان بكل فضيلة يتصف بها العمل، كالصلاة في أول وقتها، والمبادرة إلى إبراء الذمة، من الصيام، والحج، والعمرة، وإخراج الزكاة، والإتيان بسنن العبادات وآدابها، فلله ما أجمعها وأنفعها من آية".

---

(١) في ب: وزكاة.." (١)

"﴿ ٣٨ - ٣٩ ﴾ ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ .

أي: فأعط القريب منك -على حسب قربه وحاجته- حقه الذي أوجبه الشارع أو حض عليه من النفقة الواجبة والصدقة والهدية والبر والسلام والإكرام والعفو عن زلته والمسامحة عن هفوته. وكذلك [آت] المسكين الذي أسكنه الفقر والحاجة ما تزيل به حاجته وتدفع به ضرورته من إطعامه وسقيه وكسوته.

﴿ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ الغريب المنقطع به في غير بلده الذي في مظنة شدة الحاجة، لأنه لا مال معه ولا كسب قد دبر نفسه به [في] سفره، بخلاف الذي في بلده، فإنه وإن لم يكن له مال ولكن لا بد -في الغالب- أن يكون في حرفة أو صناعة ونحوها تسد حاجته، ولهذا جعل اللّه في الزكاة حصة للمسكين وابن السبيل. ﴿ ذَلِكَ ﴾ أي: إيتاء ذي القربى والمسكين وابن السبيل ﴿ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ ﴾ بذلك العمل ﴿ وَجْهَ اللَّهِ

---

(١) تفسير السعدي، ص/٧٢

﴾ أي: خير غزير وثواب كثير لأنه من أفضل الأعمال الصالحة **والنفع المتعدي** الذي وافق محله المقرون به الإخلاص.

فإن لم يرد به وجه اللّه لم يكن خيرا لِلْمُعْطِي وإن كان خيرا ونفعا لِلْمُعْطى كما قال تعالى: ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ مفهومها أن هذه المثبتات خير لنفعها المتعدي ولكن من يفعل ذلك ابتغاء مرضاة اللّه فسوف نؤتيه أجرا عظيما.

وقوله: ﴿ وَأُولَئِكَ ﴾ الذين عملوا هذه الأعمال وغيرها لوجه اللّه ﴿ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ الفائزون بثواب اللّه الناجون من عقابه.

ولما ذكر العمل الذي يقصد به وجهه [من النفقات] ذكر العمل الذي يقصد به مقصد دنيوي فقال: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ أي: ما أعطيتم من أموالكم الزائدة عن حوائجكم وقصدكم بذلك أن يربو أي: يزيد في أموالكم بأن تعطوها لمن تطمعون أن يعاوضكم عنها بأكثر منها، فهذا العمل لا يربو أجره عند اللّه لكونه معدوم الشرط الذي هو الإخلاص. ومثل ذلك العمل الذي يراد به الزيادة في الجاه والرياء عند الناس فهذا كله لا يربو عند اللّه.

﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ ﴾ أي: مال يطهركم من الأخلاق الرذيلة ويطهر أموالكم من البخل بها ويزيد في دفع حاجة الْمُعْطَى. ﴿ تُرِيدُونَ ﴾ بذلك ﴿ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ أي: المضاعف لهم الأجر الذين تربو نفقاتهم عند اللّه ويربيها اللّه لهم حتى تكون شيئا كثيرا.

[ص ٦٤٣]

ودل قوله: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ ﴾ أن الصدقة مع اضطرار من يتعلق بالمنفق أو مع دَيْنٍ عليه لم يقضه ويقدم عليه الصدقة أن ذلك ليس بزكاة يؤجر عليه العبد ويرد تصرفه شرعا كما قال تعالى في الذي يمدح: ﴿ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾ فليس مجرد إيتاء المال خيرا حتى يكون بهذه الصفة وهو: أن يكون على وجه يتزكى به المؤتي.." (١)

"ومن معاني ﴿ اللطيف ﴾ الذي يسوق عبده إلى الخير، ويعصمه من الشر، بطرق خفية لا يشعر بها، ويسوق إليه من الرزق، ما لا يدريه، ويريه من الأسباب، التي تكرهها النفوس ما يكون ذلك طريقا [له] (١) إلى أعلى الدرجات، وأرفع المنازل.

[ص ٦٦٥]

---

(١) تفسير السعدي، ص/٦٤٢

﴿ ٣٥ ﴾ ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

لما ذكر تعالى ثواب زوجات الرسول صلى اللّه عليه وسلم، وعقابهن [لو قدر عدم الامتثال] (٢) وأنه ليس مثلهن أحد من النساء، ذكر بقية النساء غيرهن.

ولما كان حكمهن والرجال واحدًا، جعل الحكم مشتركًا، فقال: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ وهذا في الشرائع الظاهرة، إذا كانوا قائمين بها. ﴿ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ وهذا في الأمور الباطنة، من عقائد القلب وأعماله.

﴿ وَالْقَانِتِينَ ﴾ أي: المطيعين للّه ولرسوله ﴿ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ ﴾ في مقالهم وفعالهم ﴿ وَالصَّادِقَاتِ ﴾ ﴿ وَالصَّابِرِينَ ﴾ على الشدائد والمصائب ﴿ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ ﴾ في جميع أحوالهم،خصوصًا في عباداتهم، خصوصًا في صلواتهم، ﴿ وَالْخَاشِعَاتِ ﴾ ﴿ وَالْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ فرضًا ونفلا ﴿ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾ شمل ذلك، الفرض والنفل. ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ ﴾ عن الزنا ومقدماته، ﴿ وَالْحَافِظَاتِ ﴾ ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ [كَثِيرًا ﴾ أي:] (٣) في أكثر الأوقات، خصوصًا أوقات الأوراد المقيدة، كالصباح والمساء، وأدبار الصلوات المكتوبات ﴿ وَالذَّاكِرَاتِ ﴾

﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ أي: لهؤلاء الموصوفين بتلك الصفات الجميلة، والمناقب الجليلة، التي هي، ما بين اعتقادات، وأعمال قلوب، وأعمال جوارح، وأقوال لسان، **ونفع متعد** وقاصر، وما بين أفعال الخير، وترك الشر، الذي من قام بهن، فقد قام بالدين كله، ظاهره وباطنه، بالإسلام والإيمان والإحسان.

فجازاهم على عملهم " بِالْمَغْفِرَةِ " لذنوبهم، لأن الحسنات يذهبن السيئات. ﴿ وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ لا يقدر قدره، إلا الذي أعطاه، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، نسأل اللّه أن يجعلنا منهم.

---

(١) زيادة من: ب.

(٢) زيادة من: ب.

(٣) زيادة من: ب.." (١)

---

(١) تفسير السعدي، ص/٦٦٤

" صفحة رقم ٥٧٢

الآخرة) ما تدعون) أي ما تؤثرون دعاءه وطلبه وتسألونه وتمنونه بشهوة نفوسكم ورغبة قلوبكم .
ولما كان هذا كله بالنسبة إلى ما يعطزن شيئا يسيرا ، نبه عليه بقوله : (نزلا) أي هذا كله يكون لكم كما يقدم إلى الضيف عند قدومه إلى أن يتهيأ ما يضاف به .
ولما كان من حوسب عذب ، فلا يدخل أحد الجنة إلا بالرحمة ، أشار إلى ذلك بقوله : (من) أي كائنا النزل من) غفور (له صفة المحو للذنوب عينا وأثرا على غاية لا يمكن وصفها) رحيم) أي بالغ الرحمة بما ترضاه الإلهية ، فالحاصل أن المفسد يقيض الله له قرناء والملائكة يعينونه ويحببونه ويبعدونه ويكرهونه في جميع المضرات - والله يتولى الصالحين .
ولما كان هذا لمن كمل نفسه ، أتبعه بمن أكمل غيره إشارة إلى أن السعادة التامة أن يكتسب الإنسان من الصفات الفاضلة مما يصير بها كاملا في نفسه ، فإذا فرغ اشتغل بتكميل الناقص عاطفا علىی ما تقديره : ما أحسن هذا الذي كمل نفسه ، وقاله تنويها بعلو قدر النفع المتعدي وحثا على مداومة الدعاء وإن دعوا وقالوا) قلوبنا في أكنة (ثم قالوا) لا تسمعوا لهذا القرآن (فإنهم لم يقولوا من ذلك شيئا إلا ذكرت أجوبته الشافية الكافية فاندفعت جميع الشبهات وزالت غياهب الضلالات ، فصار تحذير الدعاء موضعا للقبول) ومن أحسن قولا) أي من جهة القول) ممن دعا (وحد الضمير دلالة على قلة هذا الصنف) إلى الله) أي الذي عم بصفات كماله جميع الخلق فهو يستعطف كل أحد بما تعرف إليه سبحانه به من صفاته) وعمل) أي والحال أنه قد عمل) صالحا (في نفسه ليكون ذلك أمكن لدعائه أعم من أن يكون ذلك لصالح نية أو قولا أو عملا للجوارح الظاهرة سرا كان أو علنا ، ولذا حذف الموصوف لئلا يوهم تقيده بالأعمال الظاهرة وللاغناء عنها بقوله (دعا) بخلاف ما كان سياقه للتوبة كآية الفرقان أو اعتقاد الحشر كآية الكهف ، فإنه لا بد فيه من إظهار العمل ليكون شاهدا على صحة الإعتقاد وكمال التوبة ، والدعاء هنا مغن عن ذلك) وقال (مؤكدا عند المخالف والمؤالف قاطعا لطمع المفسد فيه : (إنني من المسلمين) أي الراسخين في صفة الإسلام متظاهرا بذلك لا يخاف في الله لومة لائم وإن سماه أبناء زمانه كذا جافيا وغليظا عاسيا لتصلبه في مخالفته إياهم فيما هم عليه بتسهله في انقياده لكل ما أمره به ربه سبحانه .
فصلت : (٣٤ - ٣٧) ولا تستوي الحسنة. .. . . .
) ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه." (١)

---

(١) نظم الدرر . (موافق للمطبوع - ت: عبدالرزاق غالب)، ٦/٥٧٢

" بدون العادة وإن لم يحصل فينبغي أن يتنبه السالك له حتى يحصله فتحصيله بما نبهنا عليه سهل

فالذي أراه في كلتا الحالتين الحل وعدم التحريم وأن لا يترك العمل خوف الرياء أصلا لأنه ترك مصلحة محققة لمفسدة موهومة وكثير من الأعمال تكون مشوبة ثم تصفو بل أكثر الأشياء هكذا كل من خاض بأمر لا بد أن يختلط فيه الغث بالسمين ثم ينتقي ويتصفى إلى أن يصفو ولهذا قال سفيان طلبنا العلم لغير الله فأبى يكون إلا لله وإن كان بين العلم والصلاة فرق لأن العلم وإن كان لغير الله يحصل به فائدة **وهي النفع المتعدي بخلاف** الصلاة لكن الصلاة ونحوها من الأعمال البدنية انقياد البدن لها في أول الأمر كما ينبغي صعب فينبغي الأمان عليها مع معالجة القلب في الإخلاص فيصل إليه إن شاء الله بتوفيقه ولو قطعنا السالك في أول أمره إلا عن الخالص لانقطع خير كثير ويكفي من هذا السائل سؤاله هذا فذلك يدل على حسن قصد إذ من بعد عن العبادة حتى يصح له الإخلاص فاته خير كثير وتعود بدنه الإهمال وجرى على أسوأ الأحوال فسيروا إلى الله عرجا ومكاسير فإن انتظار الصحة بطالة وترك العمل خوف الرياء رياء وقولهم الرياء قنطرة الإخلاص إشارة إلى هذا المعنى

بل أنا أقول هذا المعنى الذي نبهت عليه من المعنى الثالث أنه لا رياء أصلا لأن الرياء إنما وقع بذلك المعنى الثالث وحده ولا ينبغي للسالك أن يوقفه عن العمل ما يلقاه في كلام الغزالي وغيره من ذلك الكلام لأن ذلك الكلام صحيح بالنسبة إلى من يقدر على الإتيان بالعمل صحيحا أما إذا دار الأمر بين العمل مع ما يشوبه وترك العمل مع ما يشوبه أولى بلا شك فإن الشيطان والنفس والهوى والدنيا بالمراصد تجر القلب والبدن إلى ما فيه هلاكهما والبطالة تعينه على ذلك فإذا عمل عملا صالحا ودع أن يكون مشوبا كان سابقا لمن يراصده فلا بد أن ينصره الله عليه ويعينه ولله في الأعمال أسرار يرجى بها صلاحه فمثال العمل مثال السبيكة الذهب فيها عيب إن رميتها لأجل عيبها لم تجد سبيكة خالصة وإن استعملتها وصفيتها مرة بعد أخرى حصلت منها على صفوتها

ومن انتظر في سفرته رفيقا صالحا ربما يعوق سيره فليرافق من اتفق ويستعين الله عليه والله أعلم

وهذا الذي ذكرته من التنبيه على المعنى الثالث هو بحسب ما قاله السائل لما قال بمجموع الباعثين وسيلة فنصب وسيلة على المفعول لأجله فاقتضى ذلك أن علة الفعل الوسيلة وهي مغايرة للاثنين

فهذه المسألة لم يتكلم فيها الغزالي ولا غيره ممن وقفت على كلامه وإن كان ذلك غير مقصود السائل فلا يضر لأنه حدث منه

". (١)

"(سئل) عمن هو مقيم بمسجد نهارا لا يبرح منه إلا بعد أن يصلي العشاء أو لحاجة ويعود وعنده كتب موقوفة ومملوكة لأجل الكشف والمطالعة والتصنيف وغيره في غالب أوقاته ويخاف عليها أن تضيع وإن جعلها في بيته شق عليه الذهاب إليها للمراجعة مع فوات الوقت لذلك فهل له كما كان لأهل الصفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجعلون فيه أمتعتهم أن يجعل في المسجد المذكور خزانة يضع فيها الكتب المذكورة التي ينتفع بها صونا لها وتسهيلا عليه تفاديا لحسم المشقة في الذهاب إلى بيته وفوات الوقت بذلك أم لا ؟ (فأجاب) بأنه متى كان جعل الخزانة في المسجد للغرض المذكور لا يضيق على المصلين فيه ولا يحصل به ضرر فهو جائز لما ذكر في السؤال ولما يترتب عليه من المصلحة العامة **بحصول النفع المتعدي فقد** قال النووي في زوائد الروضة يكره غرس الشجر في المسجد قال الصيمري . ويكره حفر البئر فيه ا هـ وصرح الأصحاب في باب موجبات الدية بجواز الحفر فيه .

وقد قال المتولي في التتمة لو حفر بئرا في مسجد ليجتمع فيه ماء المطر فوقع فيها إنسان إن فعل ذلك بإذن الإمام فلا ضمان أو بغير إذنه فعلى القولين أي في الحفر في شارع لمصلحة عامة بغير إذن الإمام أظهرهما أنه لا ضمان أيضا لجواز الحفر المذكور وقال الغزالي وإن غرس غرسا في المسجد ليستظل به فهلك به إنسان فلا ضمان وقال القاضي حسين يكره غرس الأشجار في المسجد وأفتى البارزي فيما إذا ضيق غرسها على المصلين." (٢)

" – حديث سلمان قيل لم يوجد في سنن الترمذي ويدل على ذلك أنه روى صاحب جامع الإصول شطرا منه من قوله الحلال ما أحل الله الخ ولم ينسبه إلى الترمذي بل بيض له ولكنه قد عزاه الحافظ في الفتح في باب ما يكره من كثرة السؤال إلى الترمذيي كما فعلا لمصنف . والحديث أورده الترمذي في كتاب اللباس وبوب له باب ما جاء في باب لباس الفراء وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف بن هرون البرجمي وهو ضعيف متروك . وحديث على أخرجه أيضا الحاكم وهو منقطع كما قال الحافظ . وصورة إسناده في الترمذي قال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن زاذان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن على فذكره قال أبو عيسى الترمذي حديث على حديث غريب واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فيروز انتهى

---

(١) فتاوى السبكي، ١/١٦٢

(٢) فتاوى الرملي، ٣/٣٤٥

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقد تقدما في أول كتاب الحج (وفي الباب) أحاديث ساقها البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ " ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يمن لينسى شيئا وتلا وما كان ربك نسيا " وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " وأخرج مسلم من حديث أنس وأصله في البخاري " قال كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء " الحديث وفي البخاري من حديث ابن عمر فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها

وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية كناقد اتقينا أن نساله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث . والراجح في تفسير الآية أنها نزلت في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر ابن العربي فقال أعتقد قوما من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه ومسائل النوازل ليست كذلك قال الحافظ وهو كما قال إلا أن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي ويؤيده حديث سعد المذكور في أول الباب لأنه قد أمن من وقوع التحريم لأجل المسألة ولكن ليس الظاهر ما قاله ابن العربي من الاختصاص لأن المساءة مجوزة في السؤال عن كل أمر لم يقع مأما ما ثبت في الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه ما تقرر حكمه كبيان ما أجمل أو نحوه ذلك مما وقعت عنه المسائل وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك ساقها الدارمي في أوائل مسنده . منها عن زيد بن ثابت إنه كان إذا سئل عن الشيء يقول هل كان هذا فإن قيل لا قال دعوه حتى يكون

قال في الفتح والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين . ثانيهما أن يدقق النظر في وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع من وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردي مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه " هلك المتنطعون " أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا

طائل تحته ومثله الإكثار من التفريغ على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما إذا لزم من ذلك المقال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها

ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى امثال ذلك مما لا يعرف إلا النقل والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة كما صح من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري وغيره " لا يزال الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله " قال الحافظ فمن سد باب المسائل حتى فاته كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريغ المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف ومن أمعن البحث عن معاني كتاب الله تعالى محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة فيها فإنه الذي يجمد وينفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل الفقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شيء وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المذكور في الباب " فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم " فإن الاختلاف يجر إلى عدنم الإنقياد وهذ كله من حديث تقسيم المشتغلين بالعلم وأما العلم بما ورد في المتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى يعني هل العلم أو العمل والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد من نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله ذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه **من النفع المتعدي ومن** وجد من نفسه قصورا فإقباله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الأمرين فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فإنه الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه عن الثاني انتهى

قوله : " إن أعظم المسلمين " الخ هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري " إن أعظم الناس جرما " قال الطيبي فيه من المبالغة أنه جعل عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على أنه نفسه جرم قال وقوله في المسلمين أي في حقهم

قوله :

فحرم

بضم الحاء المهملة وتشديد الراء قال ابن بطال عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئا من أجل شيء وليس كذلك بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب ولكن الجديث محمول على التحذير مما ذكره فمعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله

وقال غيره أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك إلا أن السؤال علة للتحريم

وقال ابن التين قيل الجرم اللاحق به الحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته وقل القاضي عياض المراد بالجزم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه لأن السؤال كان مباحا ولهذا قال سلوني وتعقبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف أو باطل والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له به إليه وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ فمن سأل عن نازلة وقعت له لضورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى قال ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضر به غيره كان آثما وأورد الكرماني على الحديث سؤالا فقال السؤال ليس بجريم ولئن كان ليس بكبيرة ولئن كان فليس بأكبر الكبائر

وأجاب أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين فالقتل مثلا كبيرة ولكن مضرته راجعة إلى المقتول راجعة إلى المقتول وحده أو إلى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع انتهى

وقد روى ما يدل على أنه قد وقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من المسائل ما كان سببا لتحريم الحلال أخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألونه على الشيء حتى يحرم عليهم

قوله : " ذروني " في رواية البخاري دعوني ومعناهما واحد

قوله : " ما تركتكم " أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء قال ابن فرج معناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظاهره ولو كان صالحة لغيره كما أن قوله

حجوا وإن كان صالحا للتكرار فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة ولا يكثر التعنت عن ذلك فإنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني اسرائيل في البقرة

قوله : " واختلافهم " يجوز فيه الرفع والجر

قوله : " فإذا نهيتكم " وهذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله وإليه ذهب الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها

قوله : " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " أي اجعلوه قدر استطاعتكم قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواهد الإسلام ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور إنه يسقط عنه ما عجز عنه وبذلك استدل المزني على أن ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد

واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فةق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيد في المأمورات بالاستطاعة وهذا منقول عن الإمام أحمد (فإن قيل) أن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل قال الحافظ والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتبار بل هو من جهة الكف إذ كل واحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة من الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي

قال ابن فرج في شرح الأربعين أن الأمر بالاجتناب على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به القرآن

قال الحافظ والتحقيق أن المكلف في كل ذلك ليس منهيا في تلك الحال وقال الماوردي أن الكف عن المعاصي ترك وهو سهل وعمل الطاعة فعل وهو شاق فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك والترك لا يعجز المعذور عنه وادعى بعضهم أن قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهى وقد قيد بالاستطاعة فاستويا فحينئذ تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة

في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار وهو قوله تعالى ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ وهو مضطر ولا يرد الإكراه لأنه مندرج في الاضطرار وزعم بعضهم أن قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ نسخ بقوله تعالى ﴿ واتقوا الله حق تقاته ﴾ قال الحافظ والصحيح أنه لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز

قوله : " الفراء " بفتح الفاء مهموز حمار الوحش كذا في مختصر النهاية ولكن تبويب الترمذي الذي ذكرناه سابقا يدل على أن الففراء بكسر الفاء جمع فرو

قوله : " الحلال ما أحل الله في كتابه " الخ المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث " إني أوتيت القرآن ومثله معه " وهو حديث صحيح

قوله : " وعن علي " الخ قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث علي في أول كتاب الحج ." (١)

"وآمنتم برسلي ، الإيمان بالرسل هو التصديق بجميع ما جاؤا به عن الله تعالى. وقدم الصلاة والزكاة على الإيمان تشريفا لهما ، وقد علم وتقرر أنه لا ينفع عمل إلا بالإيمان قاله : ابن عطية. وقال أبو عبد الله الرازي : كان اليهود مقرين بحصول الإيمان مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وكانوا مكذبين بعض الرسل ، فذكر بعدهما الإيمان بجميع الرسل ، وأنه لا تحصل نجاة إلا بالإيمان بجميعهم انتهى ملخصا. وقرأ الحسن : برسلي بسكون السين في جميع القرآن ، وعزرتموهم. وقرأ عاصم الجحدري : وعزرتموهم خفيفة الزاي. وقرأ في الفتح : ﴿وتعزروه﴾ فتح التاء وسكون العين وضم الزاي ، ومصدره العزر. وأقرضتم الله قرضا حسنا : إيتاء الزكاة هو في الواجب ، وهذا القرض هو في المندوب. ونبه على الصدقات المندوبة بذكرها فيما يترتب على المجموع تشريفا وتعظيما لموقعها من **النفع المتعدي**. قال الفراء : ولو جاء إقراضا لكان صوابا ، أقيم الاسم هنا مقام المصدر كقوله تعالى :

٤٤٤

﴿فتقبلها ربها بقبول حسن وأنابتها نباتا حسنا﴾ لم يقل بتقبيل ولا إنباتا انتهى. وقد فسر هذا الإقراض بالنفقة في سبيل الله ، وبالنفقة على الأهل ، وبالزكاة. وفيه بعد ، لأنه تكرار. ووصفه بحسن إما لأنه لا يتبع بمن ولا أذى ، وأما لأنه عن طيب نفس. لأكفرن عنكم سيآتكم ولأدخلنكم جنات : رتب على هذه

---

(١) نيل الأوطار، ١٨٢/٨

الخمسة المشروطة تكفير السيآت ، وذلك إشارة إلى إزالة العقاب ، وإدخال الجنات ، وذلك إشارة إلى إيصال الثواب.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٤٢

﴿فمن كفر بعد ذالك منكم فقد ضل سوآء السبيل﴾ أي بعد ذلك الميثاق المأخوذ والشرط المؤكد فقد أخطأ الطريق المستقيم. وسواء السبيل وسطه وقصده المؤدي إلى القصد ، وهو الذي شرعه الله. وتخصيص الكفر بتعدية أخذ الميثاق وإن كان قبله ضلالا عن الطريق المستقيم ، لأنه بعد الشرط المؤكد بالوعد الصادق الأمين العظيم أفحش وأعظم ، إذ يوجب أخذ الميثاق الإيفاء به ، لا سيما بعد هذا الوعيد عظم الكفر هو بعظم النعمة المكفورة.

﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾ تقدم الكلام على مثل هذه الجملة.

﴿لعناهم﴾ أي طردناهم وأبعدناهم من الرحمة قاله : عطاء والزجاج. أو عذبناهم بالمسح قردة وخنازير كما قال : ﴿أو نلعنهم كما لعنآ أصحاب السبت﴾ أي نمسخهم كما مسخناهم قاله : الحسن ، ومقاتل. أو عذبناهم بأخذ الجزية قاله : ابن عباس. وقال قتادة : نقضوا الميثاق بتكذيب الرسل الذين جاءوا بعد موسى وقتلهم الأنبياء بغير حق وتضييع الفرائض.

﴿وجعلنا قلوبهم قاسية﴾ قال ابن عباس : جافية جافة. وقيل : غليظة لا تلين. وقيل : منكرة لا تقبل الوعظ ، وكل هذا متقارب. وقسوة القلب غلظه وصلابته حتى لا ينفعل لخير. وقرأ الجمهور من السبعة : قاسية اسم فاعل من قسا يقسو. وقرأ عبد الله وحمزة والكسائي : قسية بغير ألف وبتشديد الياء ، وهي فعيل للمبالغة كشاهد وشهيد. وقال قوم : هذه القراءة ليست من معنى القسوة ، وإنما هي كالقسية من الدراهم ، وهي التي خالطها غش وتدليس ، وكذلك القلوب لم يصل الإيمان بل خالطها الكفر والفساد. قال أبو زبيد الطائي :

لهم صواهل في صم السلاح كماصاح القسيات في أيدي الصياريف

وقال آخر :

فما زادوني غير سحق عمامةوخمس ميء فيها قسي وزائف

قال الفارسي : هذه اللفظة معربة وليست بأصل في كلام العرب. وقال الزمخشري وقرأ عبد الله قسية أي رديئة مغشوشة من قولهم : درهم قسي ، وهو من القسوة ، لأن الذهب والفضة الخالصتين فيهما لين ، والمغشوش فيه يبس وصلابة. والقاسي والقاسح بالحاء إخوان في الدلالة على اليبس والصلابة انتهى. وقال

المبرد : سمى الدرهم الزائف قسيبا لشدته بالغش الذي فيه ، وهو يرجع إلى المعنى الأول ، والقاسي والقاسح بمعنى واحد انتهى. وقول المبرد : مخالف لقول الفارسي ، لأن المعهود جعله عربيا من القسوة ، والفارسي جعله معربا دخيلا في كلام العرب وليس من ألفاظها.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٤٢

وقرأ الهيصم بن شراح : قسية بضم القاف وتشديد الياء ، كحنى. وقرىء بكسر القاف اتباعا. وقال الزمخشري : خذلناهم ومنعناهم الألطاف حتى قست قلوبهم ، أو أملينا لهم ولم نعاجلهم بالعقوبة حتى قست انتهى. وهو على مذهبه الاعتزالي. وأما أهل السنة فيقولون : إن الله خلق القسوة في قلوبهم.

﴿يحرفون الكلم عن مواضعها﴾ أي يغيرون ما شق عليهم من أحكامها ، كآية الرجم بدلوها لرؤسائهم بالتحميم وهو تسويد الوجه بالفحم قال معناه ابن عباس وغيره ، وقالوا : التحريف بالتأويل لا بتغيير الألفاظ ، ولا قدرة لهم على تغييرها ولا يمكن. ألا تراهم وضعوا أيديهم على آية الرجم ؟ وقال مقاتل : تحريفهم

٤٤٥

". (١)

"حكم الذي يصوم ويتكاسل عن الصلاة

س بعض الشباب هداهم الله يتكاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره ولكنهم يحافظون على صيام رمضان ويتحملون العطش والجوع فبماذا تنصحهم وما حكم صيامهم؟.

ج نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا مليا في أمرهم وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين أن من لم يصل وترك الصلاة متهاونا فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة أنه يكون كافرا كفرا مخرجا عن الملة مرتدا عن الإسلام فالأمر ليس بالهين لأن من كان كافرا مرتدا عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ولا صدقة ولا يقبل منه أي عمل لقوله تعالى (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون). فبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات **نفع متعد** للغير لا تقبل منهم مع كفرهم وقال سبحانه وتعالى (وقدمنا إلى ما عملوا مِن عمل فجعلناه هباء منثورا). وهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم بل هو مردود عليهم ما دمنا نقول إنهم كفار كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، فنصيحتي لهم أن يتقوا الله عز وجل وأن يحافظوا على الصلاة ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين وأن ضامن لهم

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر)، ٣٥٨/٣

بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان على أداء الصلاة في أوقاتهم مع جماعة المسلمين لأن الإنسان إذا أناب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبة نصوحا فإنه قد يكون بعد التوبة خيرا منه قبلها كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة قال الله تعالى (ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى)..

الشيخ ابن عثيمين

***." (١)

"الصنف الأول : عندهم أنفع العبادات وأفضلها أشقها على النفوس وأصعبها ، قالوا لأنه أبعد الأشياء من هواها وهو حقيقة التعبد ، والأجر على قدر المشقة ،ورووا حديثا ليس له أصل ((أفضل الأعمال أحمزها)) ، أي أصعبها وأشقها ، وهؤلاء هم أرباب المجاهَدات والجور على النفوس ، قالوا وإنما تستقيم النفوس بذلك ، إذ طبعها الكل والمهاونة والإخلاد إلى الراحة فلا تستقيم النفوس بذلك إلا بركوب الأهوال وتحمل المشاق .

أهل الزهد في متاع الدنيا :

الصنف الثاني : قالوا أفضل العبادات وأنفعها التجرد والزهد في الدنيا والتقلل منها غاية الإمكان واطراح الاهتمام بها ، وعدم الاكتراث لما هو منها .

عوام الزهاد وخواصهم :

ثم هؤلاء قسمان : فعوامهم ظنوا أن هذا غاية فشمروا إليه وعملوا عليه وقالوا : هو أفضل من درجة العلم والعبادة ورأوا الزهد في الدنيا غاية كل عبادة ورأسها ، وخواصهم رأوا هذا مقصوداً لغيره وأن المقصود به عكوف القلب على الله تعالى والاستغراق في محبته والإنابة إليه والتوكل عليه والاشتغال بمرضاته ، فرأوا أفضل العبادات دوام ذكره بالقلب واللسان ثم هؤلاء قسمان ، فالعارفون إذا جاء الأمر والنهي بادروا إليه ولو فرقهم وأذهب جمعهم والمنحرفون منهم يقولون المقصود من القلب جَمعِيَّتُه فإذا جاء ما يفرقه عن الله لم يلتفتوا إليه ويقولون :

يطالب بالأوراد من كان غافلاً فكيف بقلب كل أوقاته وِرد

من آفات الغلو في أخذ الشريعة من جهة واحدة :

ثم هؤلاء أيضا قسمان : منهم من يترك الواجبات والفرائض لجمعيَّته : ومنهم من يقول بها ويترك السنن

---

(١) فتاوى إسلامية، ٢/٢٣٣

والنوافل ويعلم العلم النافع لجمعيَّته .

والحق أن الجمعية حظ القلب ، وإجابة داعي الله حق الرب ، فمن آثر حق نفسه على حق ربه فليس من العبادة في شيءٍ.

أهل قضاء حوائج الناس **والنفع المتعدِّي:**." (١)

"الصنف الثالث : رأوا أن أفضل العبادات ماكان فيه **نفع متعد** فرأوه أفضل من النفع القاصر فرأوا خدمة الفقراء والاشتغال بمصالح الناس وقضاء حوائجهم ومساعدتهم بالجاه والمال والنفع لقوله (((الخلق عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله)) . قالوا : وعمل العابد قاصر على نفسه وعمل النفاع متعدٍّ إلى الغير ، فأين أحدهما من الآخر ؟ ، ولهذا كان فضل العالم العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب . وقد قال (لعلي ((لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حُمُر النعم))وقال (((من دعا إلى هدىً كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً)) ، وقال (((إن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر والنملة في جحرها)) ، قالوا ، وصاحب العبادة إذا مات انقطع عمله ، وصاحب النفع لا ينقطع عمله مادام نفعه الذي تسبب فيه . والأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنما بعثوا بالإحسان إلى الخلق وهدايتهم ونفعهم في معاشهم ومعادهم ولم يبعثوا بالخلوات والانقطاع ، ولهذ انكر النبي (على أولئك النفر الذين هموا بالانقطاع والتعبد وترك مخالطة الناس ، ورأى هؤلاء أن التفرغ لنفع الخلق أفضل من الجمعية على الله بدون ذلك قالوا ومن علم ذلك العلم والتعليم ونحو هذه الأمور الفاضلة .

أفضل العبادة الاشتغال في كل وقت بما يناسبه

أهل التعبد المطلق ومنهاجهم المتكامل :." (٢)

"ا هـ .

(قوله : وينوي هنا سببه) ظاهره وجوب ذلك في حصول هذه السنة (قوله : أما إذا تحقق وقوعها) أي أو وقوع الحيض (قوله : الآتية) صفة الأغسال (قوله : لحلال) أي وأما المحرم فداخل في قوله وأغسال الحج (قوله : لحضور الجماعة) شامل لجماعة النهار وغير رمضان وقضية ذلك سن الغسل لجماعة كل من الخمس فليراجع .

---

(١) تجريد التوحيد للمقريزي، ص/٤٢

(٢) تجريد التوحيد للمقريزي، ص/٢٥

(قوله : وعند كل مجمع إلخ) هل ، ولو لجماعة كل من الخمس وعبارة العباب ولكل اجتماع قال في شرحه أي على مباح فيما يظهر ؛ لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له إلخ .

ا هـ .

(قوله : فكيف تفضل سنة على واجب) ما المانع فإن لذلك نظائر (قوله : ورد بأن له قولا إلخ) حاصل هذا اختلاف القديم في وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع الإشكال بالكلية إلا إن اختلف أيضا في وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف في وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف في وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الإشكال (قوله : في المتن وليس للجديد) عبارة المحلي من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت ا هـ قال في شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر أن الأولى منها ما اختلف في وجوبه ، ثم ما صح حديثه ، فإن استوى اثنان أو أكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت أخباره الصحيحة أخذا من تقديمهم غسل الجمعة لذلك مع استوائه هو وغسل غاسل الميت في الاختلاف في وجوبهما ، ثم ما كان **النفع متعديا** فيه أكثر وكذا يقال في مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه أكثر .

ا هـ .

.)"(١)

"في جماعة لكن كتب سم على قول حج ولكل مجمع إلخ ما نصه هل ، ولو لجماعة كل من الخمس .

ا هـ .

وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع وقد تقدم ما فيه .

ا هـ .

(قوله : فكيف تفضل سنة إلخ) ما المانع فإن لذلك نظائر سم (قوله : ورد بأن له إلخ) حاصل هذا اختلاف القديم في وجوب غسل الجمعة ، ومجرد هذا لا يدفع الإشكال بالكلية إلا إن اختلف أيضا في وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف في وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف في وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الإشكال سم عبارة البصري قد يقال قول المصنف قلت القديم إلخ إن فرع على قول الاستحباب ورد الإشكال أو على الثاني فكذلك ؛ لأن الظاهر من كلامهم أن القديم يرى

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤١/٩

تقديم غسل الجمعة مطلقا .

ا هـ .

(قوله : فيه) يغني عنه ما بعده قول المتن (وآكدها إلخ) أي في الجديد نهاية قول المتن (وأحاديثه) أي غسل الجمعة نهاية ومغني (قوله : في أفضلية غسل الميت إلخ) عبارة المحلي من الأحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت ا هـ قال في شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر أن الأولى منها ما اختلف في وجوبه ، ثم ما صح حديثه ، فإن استوى اثنان أو أكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت أخباره الصحيحة ، ثم ما كان **النفع متعديا** فيه أكثر وكذا يقال في مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه أكثر انتهى ا هـ سم وعكس الثلاثة الأول النهاية فقال الأفضل بعدهما ما كثرت أحاديثه ، ثم ما اختلف في وجوبه ، ثم ما صح حديثه ،." (١)

"يبطل عمده ا هـ شرح م ر قوله في اعتدال آخره صبح إلخ فلا يجزئ القنوت قبل الركوع وإن صح أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قنت قبله أيضا لأن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلامه الأداء والقضاء وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولأنه يؤذن لها قبل وقتها بالتثويب وهي أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق ا هـ شرح م ر وقوله فلا يجزئ القنوت قبل الركوع إلخ أي فيقنت بعده ويسجد للسهو إن نوى بالأول القنوت وكذا لو قنت في الأول بنيته أو ابتدأه فيها فقال اهدني ثم تذكر ا هـ عباب ا هـ سم على المنهج وسيأتي ما يفيده عند قول المصنف في سجود السهو ولو نقل ركنا قوليا إلخ ا هـ ع ش عليه قوله وسائر المكتوبات لنازلة وتستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فإن أمر به وجب ا هـ شرح م ر والذي يراجعه هو إمام المسجد الراتب وأما ما يفعل بعد صلاة الراتب من الجماعات فلا يستحب لأئمتها مراجعة الإمام الأعظم ا هـ ع ش عليه قوله المكتوبات خرج المنذورة والجنازة والنافلة ولو عيدا أو استسقاء مما تسن فيه الجماعة فيكره في صلاة الجنازة ويكون خلاف الأولى في غيرها ا هـ ح ل قوله لنازلة أي لرفع نازلة فيدعو بما يليق بالحال لأنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثبت عنه الدعاء على قاتلي أصحابه وليس ذلك من ألفاظ القنوت الواردة فلو اقتصر على قنوت الصبح في النازلة اكتفى به على ما هو ظاهر عبارة الشارح وغيره ا هـ ع ش على م ر قوله أيضا لنازلة أي ولو بغير من نزلت به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به من أهل ناحية أخرى ا هـ ح ل وعبارة شرح م ر بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٣/٩

جمع لكن اشترط فيه الإسنوي تعدي نفعه كأسر العالم أو الشجاع وهو ظاهر انتهت وخرج بالواحد الاثنان ومقتضاه أنه يقنت لهما وإن لم يكن فيهما **نفع متعد** ا هـ ع ش عليه قوله كوباء وهو كثرة الموت من غير طاعون ومثله الموت بالطاعون وبعضهم." (١)

"ذلك أنه شهر يتفرغ فيه العباد لطاعة الله و يبتعدون عن طرق الغواية و المعصية، و يستحب فيه مواساة الفقراء، و قد ثبت في الحديث أن من فطر صائما كان له مثل أجره(أخرجه الترمذي برقم ٨٠٧ في الصوم. باب "ما جاء فيمن فطر صائما").

و من المنافع الدينية: فإنك كما ينبغي عليك أن تنفع نفسك، فإن عليك أن تنفع المسلمين، فإذا استقمت على طاعة الله، فإنك تحرص على أن تقيم غيرك على هذه الطاعة، و ذلك بأن تأمر إخوانك و أقاربك و جيرانك بأن يعملوا كما تعمل، و ترشدهم إلى ما أنت عليه، و تحثهم على العبادات التي أتيت بها، فتحثهم على قراءة القرآن، و على المحافظة على الصلوات، و تذكرهم بذلك، و تقول لهم إن الذي يحب منكم الصيام يحب منكم الصلوات، و الذي أمركم بهذا الصوم أمركم بذكره، و فرض عليكم هذه الصلوات، و هذه الزكوات، و رب رمضان هو رب شوال و محرم و سائر الشهور، فلعلهم ينتفعون بذلك و يكون في ذلك فائدة عظيمة لك و لهم، و تسلم من الإثم إذا لم ترشدهم و إذا استقاموا على يديك كان لك من الأجر مثل أجورهم و ذلك خير لك من الدنيا و ما فيها(لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، و من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا" أخرجه مسلم برقم ٢٦٧٤).

كذلك أيضا **فمن النفع المتعدي التعليم** و التفقيه، و ذلك أنك متى علمت حكما أو مسألة، و عرفت أن فلانا أو فلانا يجهلها، فإن من واجبك أن تعلمه و ترشده سواء أكانت ح:مية أو وعظية أو إرشادية، أو غير ذلك.

الخاطرة الثالثة:

الصوم ينهي عن فعل المحرمات." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٢٨٤

(٢) فتاوى الشيخ ابن جبرين، ٧/٦١

"ونسمع عن الأولين أن أحدهم يسافر مسيرة شهر وشهرين في طلب حديث أو أحاديث ويغيب عن أهله سنة أو سنتين أو سنوات كل ذلك لطلب العلم ولا يملون، ولا يقولون أضعنا أهلنا، أو هجرنا بلادنا .. لأن الدافع قوي وهو تحصيل العلم النافع، فهكذا يكون طالب العلم.

سادسا: التكرار، أي تكرار ما علمه وذلك لأنه إذا تعلم فائدة ثم تغافل عنها ذهبت من ذاكرته ونسيها بسرعة، وأما إذا تذكرها مرة بعد مرة، قرأ الحديث وبعد حفظه راجعه بعد شهر وبعد أشهر حتى يرسخ ويثبت في ذاكرته فإنه يكون من حملة العلم وحفظته .

لذلك كان السلف يوصون بمذاكرة العلم ، يقول بعضهم: مذاكرة ليلة أحب إلي من إحيائها. يعني كوني أجلس في هذه الليلة أتذكر العلم وأتذكر ما حفظته أحب إلي من أن أقومها قراءة وتهجدا وصلاة وركوعا وسجودا ، وذلك لأن هذا – أي مذاكرة العلم – **نفع متعد** .

سابعا: كتابة ما استفاده ، فكلما استفاد فائدة أثبتها معه في دفتر أو ورقة وكررها إلى أن يحفظها . يقول العلماء : " إن ما حفظ فر وما كتب قر " ، أي أن ما كتبته ستجده فيما بعد .. ويشبهون العلم بالصيد، فيقول بعضهم:

العلم صيد والكتابة قيده ******** قيد صيودك بالحبال الواثقة

فمن الحماقة أن تصيد غزالة ****** وتتركها بين الخلائق طالقة

إذا صاد الإنسان غزالة ثم أطلقها فإنها تهرب، بخلاف ما إذا قيدها بحبل وثيق، فهكذا الكتابة تثبت هذه العلوم بحيث أنك تجدها فيما بعد ويصل عليها .

وقد يسر الله أيضا في هذه الأزمنة التسجيلات التي تحفظ الكلام الذي أنت تريد حفظه لتراجعه فيما بعد وتستفيد منه بعد يوم أو بعد أيام أو ما أشبه ذلك.." (١)

"مشكل على مذهب البصريين الوجبين تنوينه

وقد يجاب بمنع عمله هنا فيما بعده بأن يقدر عامل أي لا مانع يمنع لما أعطيت واللام للتقوية أو يخرج على لغة البغداديين فإنهم يتركون تنوين المطول ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح ومشى

---

(١) فتاوى الشيخ ابن جبرين، ١١/٨١

على هذه اللغة الزمخشري حيث قال في قوله تعالى ﴿ لا تثريب عليكم اليوم ﴾ وفي قوله ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله ﴾ إن عليكم متعلق بلا تثريب ومن أمر الله متعلق بلا عاصم وأما ابن كيسان فجوز في المطول التنوين وتركه أحسن سم في شرح المنهاج ز ي

قوله (ولا معطي لما منعت) زاد بعضهم ولا راد لما قضيت برماوي

قوله (ذا الجد) بفتح الجيم أي الغني

وقوله الجد فاعل ينفع أي بل إنما ينفعه طاعتك ورضاك

قوله (خبره) أي لفظا وهو مقول القول معنى برماوي

قوله (لا يسمعونه غالبا الخ) أي لإسراره بالأول وجهره بالثاني ح ل

قوله (ويسن الجهر بالتسميع للإمام) أي إن احتيج إليه م ر

وإطباق أكثر عوام الشافعية على الإسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل ز ي ع ش

قوله (بعد ذلك) أي الذكر لمن تقدم من المصلي مطلقا أي سواء كان منفردا

أو إمام محصورين أو لا وهو قوله ربنا لك الحمد ملء السموات الخ

أي وبعدما تقدم أيضا من كون المنفرد وإمام المحصورين يزيد أن أهل الثناء الخ ح ل بإيضاح أي فالقنوت يفعل ذكر الاعتدال ولا يسقط عند إرادة القنوت اه عميرة

قوله (قنوت) القنوت لغة لدعاء بخير أو شر والمراد هنا الدعاء في الصلوات في محل مخصوص من القيام شوبري فهو شرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء

قوله (في اعتدال آخرة صبح) فلو قنت قبله لم يجزه خلافا للإمام مالك وشمل كلامه القضاء وخالفت الصبح غيرها لشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق ولأنها خاتمة الصلوات التي صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم عند البيت والدعاء يستحب في الخواتيم كما في شرح م ر

قوله (مطلقا) أي لنازلة أولا

قوله (لنازلة) أي لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به ح ل وعبارة شرح م ر

بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن اشترط فيه الأسنوي تعدي نفعه كأسر لعالم أو شجاع وهو ظاهر ا هـ

وخرج بالواحد الاثنان ومقتضاه أنه يقنت لهما وإن لم يكن فيهما **نفع متعد** ا هـ ع ش على م ر

قوله (كوباء) وهو كثرة الموت من غير طاعون ومثله الموت بالطاعون وبعضهم فسر الوباء بالطاعون لكن ينافيه عبارة م ر لأنه جمع بينهما فقال كوباء وطاعون فهذا يقتضي التغاير وقوله وقحط وهو احتباس المطر ومثله عدم النيل ويشرع أيضا القنوت للغلاء الشديد لأنه من جملة النوازل شوبري بتغيير وقرره ح ف

قوله (وعدو) أي ولو مسلما ح ل

قوله (هذا) أي الإتيان بالكاف

قوله (فيمن هديت) أي معهم ففي بمعنى مع أو لا ندرج في سلكهم أو التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا الاثنان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف ز ي

قوله (فيمن عافيت) أي مع من عافيته من بلاء الدنيا والآخرة

قوله (وتولني) أي كن ناصرا لي وحافظا لي من الذنوب مع من نصرته وحفظته ا هـ

قوله (وقني شر ما قضيت) أي شر ما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر أي وهو محمول على القضاء المعلق لأن المبرم لا بد من وقوعه

قوله (لا يذل من واليت) أي لا يحصل له ذلة

وفي رواية بضم الياء وفتح الذال أي لا يذله أحد ب ر

قوله (ولا يعز من عاديت) أي لا تقوم عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه

قوله (تباركت ربنا) أي تزايد خيرك وبرك وهي كلمة تعظيم ولا يستعمل منها لا الماضي شوبري

قوله (قنت شهرا) أي متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة

". (١)

"على المنهج وقوله م ر عند إرادة الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلا ثم اتصل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل آخر ع ش قوله: (وكذا كل حال يقتضي إلخ) هل الغسل حينئذ

عنه إرادة الشروع فيه أو بعد الفراغ منه لعل الاول أقرب وإلا فهو مستغنى عنه بما قبله بصري وقد يؤخذ من اقتصار النهاية والمغني على ما قبله أن الاقرب الثاني قوله: (وعند كل مجمع من مجامع الخير) قال في شرح العباب أي الاجتماع على مباح فيما يظهر لان الاجتماع على معصية لا حرمة له انتهى اه سم على

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٢٠٧

حج ومن المباح الاجتماع في القهوة التي لم تشتمل على أمر محرم ولو كان الداخل ممن لا يليق به دخولها كعظيم مثلا ثم ينبغي أن هذه الاغسال المستحبة إذا وجد لها أسباب كل منها يقتضي الغسل كالافاقة من الجنون مثلا وحلق العانة ونتف الابط إلى غير ذلك يكفي لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وأنه لو اغتسل لبعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الاسباب وإن تقاربت وكالغسل التيمم في ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الاسباب أنه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتي به بعد دخول وقته ع ش قوله: (وعند سيلان الوادي) أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفتى به الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه نهاية ومغني قال ع ش المتبادر أنه لا يستحب الغسل لها وأنه فعلت في جماعة لكن كتب سم على قول حج ولكل مجمع إلخ ما نصه هل ولو لجماعة كل من الخمس اه وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع وقد تقدم ما فيه ا ه قوله: (فكيف تفضل سنة إلخ) ما المانع فإن لذلك نظائر سم قوله: (ورد بأن له إلخ) حاصل هذا اختلاف القديم في وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع الاشكال بالكلية إلا إن اختلف أيضا في وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف في وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف في وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الاشكال سم عبارة البصري قد يقال قول المصنف قلت القديم إلخ أن فرع على قول الاستحباب ورد الاشكال أو على الثاني فكذلك لان الظاهر من كلامهم أن القديم يرى تقديم غسل الجمعة مطلقا ا ه قوله: (فيه) يغني عنه ما بعده قول المتن (وآكدها إلخ) أي في الجديد نهاية قول المتن (وأحاديثه) أي غسل الجمعة نهاية ومغني قوله: (في أفضلية غسل الميت إلخ) عبارة المحلى من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت ا ه قال في شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر أن الاولى منها ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه فإن استوى اثنان أو أكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت أخباره الصحيحة ثم ما كان **النفع متعديا** فيه أكثر وكذا يقال في مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه أكثر انتهى ا هـ سم وعكس الثلاثة الاول النهاية فقال

الافضل بعدهما ما كثرت أحاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه متعديا أكثر اه قال ع ش قوله م ر ما كثرت أحاديثه إلخ لعل وجه تقديمه على غيره أنهم قدموا غسل الجمعة لكثرة أحاديثه فأشعر بأنهم يقدمون ما كثرت أحاديثه على غيره ثم قال فلو اجتمع غسلان اختلف في وجوب كل منهما قدم ما القول بوجوبه أقوى فإن استويا تعارضا فيكونان في مرتبة واحدة ا هـ قول المتن (وليس للجديد

إلخ) لا يخلو عن مسامحة إذ ليس في شئ من الاحاديث التصريح بتفضيل أحدهما على الآخر ويجاب." (١)

"(قوله : مع ما مر أيضا) أي من الذكر المطلوب في الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده إلخ كما صرح به متن المنهج (قوله ولو واحدا) خرج به الاثنان ، ومقتضاه أنه يقنت لهما وإن لم يكن فيهما **نفع متعد** (قوله على قاتلي أصحابه) قال الإسنوي وغيره : كان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع تمرد القاتلين ا هـ سم على منهج ، ثم رأيت قوله الآتي والدعاء إلخ (قوله : لرفع تلك النازلة) أي فلا يقتصر على قنوت الصبح فإنه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الدعاء على قاتلي أصحابه ، وليس ذلك من ألفاظ القنوت الواردة ، فلو اقتصر على قنوت الصبح في النازلة اكتفى به على ما هو ظاهر من عبارة الشارح وغيره (قوله : لوقوعه) أي الطاعون (قوله : في زمن عمر) ظاهره أن أول وقوعه في زمنه فليراجع ، وهو طاعون عمواس بالعين والسين المهملتين .

قال في المصباح : عمواس بالفتح بلدة بالشام بقرب القدس وكانت قديما مدينة عظيمة وطاعون عمواس كان في أيام عمر رضي الله تعالى عنه ا هـ .." (٢)

"ومن شروط العبادة النية فإنما الأعمال بالنيات ، لذا أجمع أهل العلم على أنها لا تصح من المجنون وغير المميز .

قال : (ولا كافر) :

فلا تصح صلاته ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ﴾(١)

فإذا كانت النفقات التي **فيها النفع المتعدي لم** تقبل منهم بسبب كفرهم بالله وبرسوله فأولى من ذلك الصلاة التي نفعها لازم لصاحبها .

فإن قيل : فالمرتد ؟

إذا أسلم ثم أرتد ثم أسلم ، فما حكم صلاته ؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، وهي مبنية على مسألة حبوط العمل ، هل يحبط العمل بالردة أم لا ؟

– فذهب بعض أهل العلم : إلى أن الردة محبطة للعمل مطلقا وإن مات على الإسلام .

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٤٦٩

(٢) حاشية الشبراملسى، ٥/٤٩٣

فرجل حج وصلى ثم أرتد ثم عاد إلى الإسلام فأعماله التي قام بها قبل الردة هي أعمال حابطة فعلى ذلك يجب عليه أن يعيد الحج ونحوه مما فعله من الفرائض .

- والقول الثاني : أن العمل لا يحبط إلا بالموت على الردة وهذا القول هو الراجح ؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾(٢) فشرط الله هذا الشرط ، فمن ارتد عن دينه ومات على الكفر فهو حابط العمل ، وأما من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فإن عمله الصالح الذي قام به قبل ردته لم يحبط بل هو مكتوب له عند الله – هذا هو الراجح – .

وعلى هذا الخلاف اختلف العلماء في المرتد وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد .

١- الرواية الأولى – وهي مبنية على القول الأول – : وأن المرتد يحبط عمله وإن مات على الإسلام .

---

(١) سورة التوبة .

(٢) سورة البقرة .." (١)

"* واعلم أن من تفرغ للعبادة وهو قوي مكتسب فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا ؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : (ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) وهو قوي مكتسب ، والعبادة نفعها لازم به فلم يدفع له من الزكاة شيئا بخلاف طالب العلم فإنه إن تفرغ للعلم وهو قوي مكتسب ولم يمكنه الجمع بين التكسب وطلب العلم فإن الزكاة تجوز له ويعطى منها لشراء كتب علم أو غيرها ؛ وذلك لأنه قائم بمصلحة عامة من مصالح المسلمين والفرق بينه وبين العابد أن العابد قائم بنفع نفسه منفعة لازم له وأما طالب العلم فهو قائم **بنفع متعد** ، فيجوز أن يأخذ منها طالب العلم وإن كان يمكنه التكسب إذا كان يشغله ، وأما إن كان لا يشغله عن العلم ويمكنه الجمع بين العلم والتكسب فإنه لا يحل له أن يأخذ منها شيئا ؛ لأنه قوي مكتسب غني بقوته .

قال : (والثالث : العاملون عليها وهم جباتها وحفاظها)

وقسامها وكتبتها وغير ذلك . هؤلاء هم العاملون عليها ، لقوله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ فجباة الزكاة : الذين يجمعونها من الأغنياء .

وحفاظها : الذين يحفظونها في المستودعات وغيرها .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩/٣

وقسامها : الذين يصرفونها إلى أهلها ، هؤلاء يدفع لهم من الزكاة أجرة وعمالة على عملهم لقوله : ﴿ والعاملين عليها ﴾ فتدفع إليهم وإن كانوا أغنياء ، فلا يشترط أن يكون العامل فقيرا .." (١)

"فعلى ذلك الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول . واختار شيخ الإسلام القول الثاني وهو عدم الوجوب والصحيح ما تقدم – وهو القول الأول إلا ما تقدم من استثناء المكيين .

إذن العمرة واجبة على الآفاقيين .

قال : (على المسلم)

أما الكافر بالإجماع على أنه لا يجب عليه الحج ، وهذا من حيث الأداء ، أما من حيث العقوبة فإنه يعاقب عليها فإنهم مخاطبون بفروع الشريعة فيؤاخذون عليها أما في الدنيا فلا يصح منهم أداؤها ، وقد قال تعالى : ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا إنهم كفروا بالله وبرسوله ﴾(١) فلكفرهم بالله ورسوله لم تقبل نفقاتهم والنفقة أولى بالقبول لأنها من **باب النفع المتعدي فهي** أولى من العبادات اللازمة ومع ذلك لم تقبل فغيرها من العبادات اللازمة أولى بعدم القبول وقد أجمع أهل العلم على أن الوجوب مختص بالمسلم على أنه يؤاخذ - أي الكافر – يوم القيامة على تركه لفروع الدين .

قال : (الحر) .

أما العبد فلا يجب عليه الحج – وهذا باتفاق العلماء – ويدل عليه ما رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والحديث إسناده صحيح – ورجح بعض العلماء وقفه والصحيح ثبوته رفعا ووقفا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى)(٢) فدل على أن حجته حيث كان رقيقا لا تجزئ عن حجة الإسلام وحينئذ فلا تجب ولأن العبد متعلق بحق سيده ، ولا شك أن الحج يطول زمانه لاسيما في الأزمنة المتقدمة فيفوت بذلك شيء كثير من حق سيده على أنه يحتاج إلى مال ، والرقيق لا مال له ، وتكليف السيد بأن يدفع له مالا يحج به ، فيه تكليف للسيد بما فيه مشقة ولا نفع له بذلك .

---

(١) سورة التوبة ٥٤ .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٧١/٩

(٢) أخرجه الشافعي [١ / ٢٩٠] ، والطحاوي [١ / ٤٣٥] والبيهقي [٥ / ١٥٦] ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم في المستدرك [١ / ٤٨١] والبيهقي [٤ / ٣٢٥] . الإرواء برقم ٩٨٦ .." (١)

"العلم : وضده الجهل فإن كان جاهلا بالحكم أو جاهلا بنوع الشيء ودخوله في التحريم فإنه لا شيء عليه لجهله .

الذكر : وهو ضد النسيان .

التعمد : فلابد أن يكون متعمدا ، أما لو كان مكرها فإنه لا شيء عليه .

قال : (وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم)

مساكين الحرم : هم أهل الحرم والواردون إليه ممن تحل لهم الزكاة لفقرهم فكل هدي فإنه لمساكين الحرم ، قال تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وقال تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ .

ومثل ذلك الإطعام فكل إطعام كالإطعام في الصيد مثلا فإنه يكون لمساكين الحرم . قالوا : قياسا على الهدي **بجامع النفع المتعدي للمساكين** ، فالإطعام نفعه متعدي للمساكين فأشبه الهدي .

وقال الجمهور خلافا للحنابلة : بل الإطعام حيث شاء ؛ لأنه قد ورد على هيئة الإطلاق ، وما ورد على هيئة الإطلاق فإنه يفعل حيث شاء المكلف ، قال تعالى : ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ ولم يقيد ذلك بأن يكون لمساكين الحرم .

ويمكن أن يجاب عن قياس الحنابلة بثبوت الفارق ، وهو ما في الهدي من نحره وذبحه الذي هو من إظهار شعائر الله فكان ذلك مختصا في الحرم ، ولما كان كذلك كان لمساكينه ، ففرق بين الإطعام وبين الذبح ، فإن الشارع متشوف إلى فعله في الحرم وحينئذ فيكون لمساكينه .

ولا شك أن الأولى والأحوط أن يصرف الطعام إلى مساكين الحرم .

قال : (وفدية الأذى واللبس ودم الإحصار حيث وجد سببه)

رجل وهو في طريقه إلى مكة فعل محظورا من محظورات الإحرام ، فإنه يفعله حيث وجد سببه ، فإذا أراد أن يذبح شاة أو يطعم فإنه يتصدق به على المساكين الذين في ذلك الموضع ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر كعب بن عجرة أن يذبح شاة أو أن يطعم ستة مساكين وكان ذلك في الحديبية لم يقيد

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١١/٧

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بأن يكون في مساكين الحرم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .." (١)

"الإسلام أنه جائز عند الحاجة ، وهذا القول هو الراجح وبه تجتمع الأدلة ، فإن قوله :(ملكتكها بما معك من القرآن) إنما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث كان هذا الرجل فقيرا لا يملك شيئا ، فهو محتاج ، وبهذا القول تحصل المصالح ، وتدرأ المفاسد ، ولذا استحبه الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه ، استحبه وفضله على العمل عند السلطان ، وعلى أن يتدين وهو لا يدري هل يقضي دينه أو يموت وأمانات الناس في عنقه ، إذن عن الإمام أحمد ثلاث روايات :

١- الرواية الأولى : المنع مطلقا ، وهو مذهب الحنابلة والأحناف .

٢- الرواية الثانية : الجواز مطلقا ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ، وفيه ما فيه من المفاسد حيث يبخل أهل العلم **وأهل النفع المتعدي الديني** بما معهم إلا بمال .

٣- الرواية الثالثة : وهو اختيار شيخ الإسلام أنها جائزة عند الحاجة ، ومما يدل على هذا قول الله تعالى في ولي اليتيم ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ ، وقد روى الإمام أحمد بإسناد صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :(اقرؤوا القرآن واعملوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا) [حم ١٥١٠٣] وهذا من أدلة المنع ، ولكن عند عدم الحاجة كما تقدم .

قوله [وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الأحمال والمحامل والرفع والخط ولزوم البعير ومفاتيح الدار وعمارتها]." (٢)

"ومن شروط العبادة النية فإنما الأعمال بالنيات ، لذا أجمع أهل العلم على أنها لا تصح من المجنون وغير المميز .

قال : (ولا كافر) :

فلا تصح صلاته ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ﴾(١)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١١٩/١١

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٧/١٥

فإذا كانت النفقات التي **فيها النفع المتعدي لم** تقبل منهم بسبب كفرهم بالله وبرسوله فأولى من ذلك الصلاة التي نفعها لازم لصاحبها .

فإن قيل : فالمرتد ؟

إذا أسلم ثم أرتد ثم أسلم ، فما حكم صلاته ؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، وهي مبنية على مسألة حبوط العمل ، هل يحبط العمل بالردة أم لا ؟

– فذهب بعض أهل العلم : إلى أن الردة محبطة للعمل مطلقا وإن مات على الإسلام .

فرجل حج وصلى ثم أرتد ثم عاد إلى الإسلام فأعماله التي قام بها قبل الردة هي أعمال حابطة فعلى ذلك يجب عليه أن يعيد الحج ونحوه مما فعله من الفرائض .

– والقول الثاني : أن العمل لا يحبط إلا بالموت على الردة وهذا القول هو الراجح ؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾(٢) فشرط الله هذا الشرط ، فمن ارتد عن دينه ومات على الكفر فهو حابط العمل ، وأما من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فإن عمله الصالح الذي قام به قبل ردته لم يحبط بل هو مكتوب له عند الله – هذا هو الراجح – .

وعلى هذا الخلاف اختلف العلماء في المرتد وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد .

١– الرواية الأولى – وهي مبنية على القول الأول – : وأن المرتد يحبط عمله وإن مات على الإسلام .

---

(١) سورة التوبة .

(٢) سورة البقرة .." (١)

"* واعلم أن من تفرغ للعبادة وهو قوي مكتسب فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا ؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : (ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) وهو قوي مكتسب ، والعبادة نفعها لازم به فلم يدفع له من الزكاة شيئا بخلاف طالب العلم فإنه إن تفرغ للعلم وهو قوي مكتسب ولم يمكنه الجمع بين التكسب وطلب العلم فإن الزكاة تجوز له ويعطى منها لشراء كتب علم أو غيرها ؛ وذلك لأنه قائم بمصلحة عامة من مصالح المسلمين والفرق بينه وبين العابد أن العابد قائم بنفع نفسه منفعة لازم له وأما طالب العلم فهو قائم **بنفع متعد** ، فيجوز أن يأخذ منها طالب العلم وإن كان يمكنه التكسب إذا كان يشغله ، وأما إن كان لا يشغله عن العلم ويمكنه الجمع بين العلم والتكسب فإنه لا يحل له أن يأخذ منها

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٩/٣٥

شيئا ؛ لأنه قوي مكتسب غني بقوته .

قال : (والثالث : العاملون عليها وهم جباتها وحفاظها)

وقسامها وكتبتها وغير ذلك . هؤلاء هم العاملون عليها ، لقوله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ فجباة الزكاة : الذين يجمعونها من الأغنياء .

وحفاظها : الذين يحفوظنها في المستودعات وغيرها .

وقسامها : الذين يصرفونها إلى أهلها ، هؤلاء يدفع لهم من الزكاة أجرة وعمالة على عملهم لقوله : ﴿ والعاملين عليها ﴾ فتدفع إليهم وإن كانوا أغنياء ، فلا يشترط أن يكون العامل فقيرا .." (١)

"فعلى ذلك الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول . واختار شيخ الإسلام القول الثاني وهو عدم الوجوب والصحيح ما تقدم – وهو القول الأول إلا ما تقدم من استثناء المكيين .

إذن العمرة واجبة على الآفاقيين .

قال : (على المسلم)

أما الكافر بالإجماع على أنه لا يجب عليه الحج ، وهذا من حيث الأداء ، أما من حيث العقوبة فإنه يعاقب عليها فإنهم مخاطبون بفروع الشريعة فيؤاخذون عليها أما في الدنيا فلا يصح منهم أداؤها ، وقد قال تعالى : ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا إنهم كفروا بالله وبرسوله ﴾(١) فلكفرهم بالله ورسوله لم تقبل نفقاتهم والنفقة أولى بالقبول لأنها من **باب النفع المتعدي فهي** أولى من العبادات اللازمة ومع ذلك لم تقبل فغيرها من العبادات اللازمة أولى بعدم القبول وقد أجمع أهل العلم على أن الوجوب مختص بالمسلم على أنه يؤاخذ - أي الكافر – يوم القيامة على تركه لفروع الدين .

قال : (الحر) .

أما العبد فلا يجب عليه الحج – وهذا باتفاق العلماء – ويدل عليه ما رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والحديث إسناده صحيح – ورجح بعض العلماء وقفه والصحيح ثبوته رفعا ووقفا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى)(٢) فدل على أن حجته حيث كان رقيقا لا تجزئ عن حجة الإسلام وحينئذ فلا تجب ولأن العبد متعلق بحق سيده ، ولا شك أن الحج يطول زمانه لاسيما في الأزمنة المتقدمة فيفوت بذلك شيء كثير من حق سيده على أنه يحتاج إلى مال ، والرقيق لا مال له ، وتكليف السيد بأن

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٧١/٤١

يدفع له مالا يحج به ، فيه تكليف للسيد بما فيه مشقة ولا نفع له بذلك .

---

(١) سورة التوبة ٥٤ .

(٢) أخرجه الشافعي [١ / ٢٩٠] ، والطحاوي [١ / ٤٣٥] والبيهقي [٥ / ١٥٦] ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم في المستدرك [١ / ٤٨١] والبيهقي [٤ / ٣٢٥] . الإرواء برقم ٩٨٦ .." [1]

"العلم : وضده الجهل فإن كان جاهلا بالحكم أو جاهلا بنوع الشيء ودخوله في التحريم فإنه لا شيء عليه لجهله .

الذكر : وهو ضد النسيان .

التعمد : فلابد أن يكون متعمدا ، أما لو كان مكرها فإنه لا شيء عليه .

قال : (وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم)

مساكين الحرم : هم أهل الحرم والواردون إليه ممن تحل لهم الزكاة لفقرهم فكل هدي فإنه لمساكين الحرم ، قال تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وقال تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ .

ومثل ذلك الإطعام فكل إطعام كالإطعام في الصيد مثلا فإنه يكون لمساكين الحرم . قالوا : قياسا على الهدي **بجامع النفع المتعدي للمساكين** ، فالإطعام نفعه متعدي للمساكين فأشبه الهدي .

وقال الجمهور خلافا للحنابلة : بل الإطعام حيث شاء ؛ لأنه قد ورد على هيئة الإطلاق ، وما ورد على هيئة الإطلاق فإنه يفعل حيث شاء المكلف ، قال تعالى : ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ ولم يقيد ذلك بأن يكون لمساكين الحرم .

ويمكن أن يجاب عن قياس الحنابلة بثبوت الفارق ، وهو ما في الهدي من نحره وذبحه الذي هو من إظهار شعائر الله فكان ذلك مختصا في الحرم ، ولما كان كذلك كان لمساكينه ، ففرق بين الإطعام وبين الذبح ، فإن الشارع متشوف إلى فعله في الحرم وحينئذ فيكون لمساكينه .

ولا شك أن الأولى والأحوط أن يصرف الطعام إلى مساكين الحرم .

قال : (وفدية الأذى واللبس ودم الإحصار حيث وجد سببه)

رجل وهو في طريقه إلى مكة فعل محظورا من محظورات الإحرام ، فإنه يفعله حيث وجد سببه ، فإذا أراد أن يذبح شاة أو يطعم فإنه يتصدق به على المساكين الذين في ذلك الموضع ، وذلك لأن النبي صلى الله

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧/٤٣

عليه وسلم لما أمر كعب بن عجرة أن يذبح شاة أو أن يطعم ستة مساكين وكان ذلك في الحديبية لم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بأن يكون في مساكين الحرم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .." (١)

"الإسلام أنه جائز عند الحاجة ، وهذا القول هو الراجح وبه تجتمع الأدلة ، فإن قوله :(ملكتكها بما معك من القرآن) إنما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث كان هذا الرجل فقيرا لا يملك شيئا ، فهو محتاج ، وبهذا القول تحصل المصالح ، وتدرأ المفاسد ، ولذا استحبه الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه ، استحبه وفضله على العمل عند السلطان ، وعلى أن يتدين وهو لا يدري هل يقضي دينه أو يموت وأمانات الناس في عنقه ، إذن عن الإمام أحمد ثلاث روايات :

١– الرواية الأولى : المنع مطلقا ، وهو مذهب الحنابلة والأحناف .

٢– الرواية الثانية : الجواز مطلقا ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ، وفيه ما فيه من المفاسد حيث يبخل أهل العلم **وأهل النفع المتعدي الديني** بما معهم إلا بمال .

٣– الرواية الثالثة : وهو اختيار شيخ الإسلام أنها جائزة عند الحاجة ، ومما يدل على هذا قول الله تعالى في ولي اليتيم ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ ، وقد روى الإمام أحمد بإسناد صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :(اقرؤوا القرآن واعملوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا) [حم ١٥١٠٣] وهذا من أدلة المنع ، ولكن عند عدم الحاجة كما تقدم .

قوله [وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الأحمال والمحامل والرفع والخط ولزوم البعير ومفاتيح الدار وعمارتها]." (٢)

"آخذ بعنانه بمعنى أنه لا يخلو غالبا من ذلك راكبا أو قائدا هذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وإن لم يكن آخذا بعنانه في كثير منها

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قيل يا رسول الله أي الناس أفضل فقال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال الحافظ كان المراد بالمؤمن القائم بما تعين عليه القيام به وحصل هذه الفضيلة لا من اقتصر

(١) شرح الزاد للحمد، ١١٩/٤٣

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٧/٤٧

على الجهاد وأهل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه **من النفع المتعدي**

(ألا أخبركم بخير الناس منزلا) وفي رواية منزلة (بعده رجل معتزل في غنيمته) بضم المعجمة مصغرا إشارة إلى قلتها (يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا) زاد في الطريق الموصولة ويعتزل شرور الناس وفي حديث أبي سعيد قيل ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وإنما كان تلو المجاهد في الفضل لأن مخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا ففيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من غيبة ولغو وغيرهما لكن قال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن لحديث الترمذي مرفوعا المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ويؤيده قوله يأتي الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير رواه مسلم وغيره

وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي هريرة أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة أعجبه فقال لو اعتزلت ثم استأذن النبي فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاة في بيته سبعين عاما قال ابن عبد البر إنما وردت الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع بعيد عنهم داخل في هذا المعنى

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الأنصاري ويقال له عبد الله من الثقات (عن أبيه) الوليد يكنى أبا عبادة ولد في العهد النبوي وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين من الهجرة (عن جده) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبي الوليد المدني البدري أحد النقباء قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش إلى خلافة معاوية (قال بايعنا رسول الله) ليلة العقبة وضمن بايع معنى عاهد فعدى بعلى في قوله (على السمع) له بإجابة أقواله (والطاعة) له بفعل ما يقول قال الباجي السمع هنا يرجع إلى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي

---

(١) ".

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/١١

"آخذ بعنانه بمعنى أنه لا يخلو غالبا من ذلك راكبا أو قائدا هذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وإن لم يكن آخذا بعنانه في كثير منها

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قيل يا رسول الله أي الناس أفضل فقال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال الحافظ كان المراد بالمؤمن القائم بما تعين عليه القيام به وحصل هذه الفضيلة لا من اقتصر على الجهاد وأهل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه **من النفع المتعدي**

(ألا أخبركم بخير الناس منزلا) وفي رواية منزلة (بعده رجل معتزل في غنيمته) بضم المعجمة مصغرا إشارة إلى قلتها (يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا) زاد في الطريق الموصولة ويعتزل شرور الناس وفي حديث أبي سعيد قيل ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وإنما كان تلو المجاهد في الفضل لأن مخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا ففيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من غيبة ولغو وغيرهما لكن قال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن لحديث الترمذي مرفوعا المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ويؤيده قوله يأتي الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير رواه مسلم وغيره

وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي هريرة أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة أعجبه فقال لو اعتزلت ثم استأذن النبي فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاة في بيته سبعين عاما قال ابن عبد البر إنما وردت الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع بعيد عنهم داخل في هذا المعنى

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الأنصاري ويقال له عبد الله من الثقات (عن أبيه) الوليد يكنى أبا عبادة ولد في العهد النبوي وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين من الهجرة (عن جده) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبي الوليد المدني البدري أحد النقباء قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش إلى خلافة معاوية (قال بايعنا رسول الله) ليلة العقبة وضمن بايع

معنى عاهد فعدى بعلى في قوله (على السمع) له بإجابة أقواله (والطاعة) له بفعل ما يقول قال الباجي السمع هنا يرجع إلى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي

---

(١) ".

"على أفضل (﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة﴾) استفهام في اللفظ إيجاب في المعنى (﴿تنجيكم﴾) تخلصكم (﴿من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم﴾) استئناف مبين للتجارة وهو الأجمع بين الإيمان والجهاد والمراد به الأمر وإنما جيء به بلفظ الخبر للإيذان بوجوب الامتثال كأنها وجدت وحصلت (﴿ذلكم﴾) أي ما ذر من الإيمان والجهاد (﴿خير لكم﴾) في أنفسكم وأموالكم (﴿إن كنتم تعلمون﴾) العلم (﴿يغفر لكم ذنوبكم﴾) جواب للأمر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي: ويبعد جعله جوابا لهل أدلكم لأن مجرد دلالته لا يوجب المغفرة (﴿ويدخلكم﴾) عطف على يغفر لكم (﴿جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك﴾) ما ذكر من المغفرة وإدخال الجنة (﴿الفوز العظيم﴾) [الصف: ١٠ – ١٢]. وفي نسخة بعد قوله من ﴿عذاب أليم﴾ إلى ﴿الفوز العظيم﴾.

٢٧٨٦ – حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني عطاء بن يزيد الليثي أن أبا سعيد الخدري –رضي الله عنه– حدثه قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول

الله –صلى الله عليه وسلم–: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله. قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره". [الحديث ٢٧٨٦ – طرفه في: ٦٤٩٤].

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال: حدثني) بالإفراد (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) بالمثلثة (أن أبا سعيد الخدري –رضي الله عنه– حدثه قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل)؟ قال في الفتح: لم أقف على اسم السائل، وقد سبق أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك، وللحاكم: أي الناس أكمل إيمانا؟ (فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–):

(مؤمن) أي أفضل الناس مؤمن (يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله). لما فيه من بذلهما لله مع

النفع المتعدي، وعند النسائي: إن من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن

---

(١) شرح الزرقاني (السيرة)، ١١/٣

التبعيضية وذلك يقوي قول من قال أن قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله أفضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من أفضل الناس لأن العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم إلى الخير أفضل وكذا الصديقون. (قالوا: ثم من)؟ يلي المؤمن المجاهد في الفضل (قال): عليه الصلاة والسلام (مؤمن) أي ثم يليه مؤمن (في شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الأول وفتحها في الثاني آخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال. والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري: رجل معتزل (يتقي الله ويدع الناس من شره) وفيه فضل العزلة لما فيه ا من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة.

وفي حديث بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا: "يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويدع الناس إلا من خير". رواه مسلم وابن حبان.

وروى البيهقي في الزهد عن أبي هريرة مرفوعا: "يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق ومن حجر إلى حجر فإذا كان ذلك لم تنل المعيشة إلا بسخط الله فإذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران". قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: "يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد الـتي يهلك فيها نفسه". أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي: المؤمن الذي يخال الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخال الناس ولا يصبر على أذاهم.

وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الرقاق، ومسلم وأبو داود في الجهاد، وابن ماجه في الفتن.

٢٧٨٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم. وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي هريرة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة) -رضي الله عنه- (قال: سمعت رسول الله -صلى اللہ عليه وسلم- يقول):." (١)

"مفتوحتين بينهما واو ساكنة باب صغير وكانوا قد فتحوا أبوابا في ديارهم إلى المسجد فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسدها كلها (إلا خوخة أبي بكر) تكريما له وتنبيها على أنه الخليفة بعده، أو المراد المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق، ورجحه الطيبي محتجا بأنه لم يصح عنده أن أبا بكر -رضي الله عنه- كان له بيت بجنب المسجد وإنما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة. وهذا الحديث مر في كتاب الصلاة وغيره.

٣٩٠٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: "لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طرفى النهار: بكرة وعشية. فلما ابتلي المسلمون، خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيہ ابن الدغنة -وهو سيد القارة- فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي. قال ابن الدغنة: فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج، إنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. فأنا لك جار. ارجع واعبد ربك ببلدك. فرجع، وارتحل معه ابن الدغنة، فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أتخرجون رجلا يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره، فليصل فيها وليقرأ ما شاء؛ ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به، فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا. فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر،

فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره. ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه. وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن؛ فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا: إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره، فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٤/٥

فانهه؛ فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك، فإنا قد كرهنا أن نخفرك، ولسنا بمقرين لأبي بكر الاستعلان. قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر فقال: قد علمت الذي عاقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إلى ذمتي، فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له. فقال أبو بكر: فإني أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله عز وجل. والنبي -صلى الله عليه وسلم- يومئذ بمكة. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسلمين: إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين، وهما الحرتان. فهاجر من هاجر قبل المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة، وتجهز أبو بكر قبل المدينة، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: على رسلك، فإني أرجو أن يؤذن لي. فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم. فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر -وهو الخبط- أربعة أشهر. قال ابن شهاب قال عروة: قالت عائشة: فبينما نحن يوما جلوس في بيت أبي بكر في الظهيرة قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متقنعا - في ساعة لم يكن يأتينا فيها- فقال أبو بكر: فداء له أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر. قالت: فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستأذن، فأذن له، فدخل. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر: أخرج من عندك، فقال أبو بكر: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله، قال: فإني قد أذن لي في الخروج. فقال أبو بكر: الصحابة بأبي أنت يا رسول الله. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: نعم، قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتى هاتين. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: بالثمن، قالت عائشة: فجهزناهما أحث الجهاز، وصنعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاق. قالت: ثم لحق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر بغار في جبل ثور، فكمنا فيه ثلاث ليال، يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن، فيدلج من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمرا يكتادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل -وهو لبن منحتهما ورضيفهما- حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس، يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث. واستأجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر رجلا من بني الديل، وهو من بني عبد بن عدي هاديا خريتا -والخريت الماهر بالهداية- قد غمس حلفا في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على

دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل، فأخذ بهم طريق السواحل".

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده (قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد أنه قال: (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فأخبرني) بالتوحيد (عروة بن الزبير –رضي الله عنه– أن عائشة –رضي الله عنها– زوج النبي –صلى الله عليه وسلم–) أنها (قالت: لم أعقل أبوي) بكسر القاف وتشديد ياء أبوي أي أبا بكر وأم رومان (قط إلا وهما يدينان الدين) بكسر الدال أي دين الإسلام (ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– طرفي النهار بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون) بأذى الكفار من قريش بحصرهم بني هاشم والمطلب في شعب أبي طالب وأذن –صلى الله عليه وسلم– لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة (خرج أبو بكر) –رضي الله عنه– حال كونه (مهاجرا نحو أرض الحبشة) ليلحق من سبقه من المسلمين ممن هاجر إليها (حتى بلغ) ولأبي ذر: حتى إذا بلغ (برك الغماد) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف. والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف دال مهملة موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن، ولأبي ذر برك بكسر الموحدة (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون. وقال الأصيلي: قرأه لنا المروزي بفتح الغين ولأبي ذر في اليونينية بضم الدال، وله أيضا فيها ابن الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون ونسبت هذه لكن بزيادة أداة التعريف لأهل اللغة والأولى للرواة وهو اسم أمه، واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري من طريق الواقدي عن معمر عن الزهري وليس هو ربيعة بن رفيع، ووهم الكرماني قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله. (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر (فقال) له: (أين تريد يا أبا بكر؟ فقال) له (أبو بكر أخرجني قومي) أي تسببوا في إخراجي قريش (فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي) بهمزة مفتوحة فسين مكسورة وحاء مهملتين بينهما تحتية ساكنة ولم يذكر له وجه مقصده لأنه كان كافرا (فقال) له: (ابن الدغنة: فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج) بفتح أوله وضم ثالثه من الخزرج (ولا يخرج) بضم ثم فتح من الإخراج (إنك) وللمستملي والكشميهني أنت (تكسب المعدوم) بفتح تاء تكسب أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، ولأبي ذر: عن الكشميهني المعدم بضم الميم وكسر الدال من غير واو (وتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بأمره أو الثقل (وتقري الضيف) بفتح الفوقية من الثلاثي (وتعين على نوائب الحق) أي حوادثه فوصفه

بمثل ما وصفت خديجة -رضي الله عنها- به النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يدل على اشتهار أبي بكر -رضي الله عنه- بالصفات المبالغة أنواع الكمال (فأنا لك جار) أي مجير أمنع من يؤذيك (ارجع) ولأبي ذر فارجع (واعبد ربك ببلدك) مكة (فرجع) أبو بكر -رضي الله عنه- (وارتحل معه ابن الدغنة) إلى مكة (فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله) من وطنه باختياره على نية الإقامة مع ما فيه **من النفع المتعدي لأهل** بلده (ولا يخرج) بضم أوله وفتح ثالثه لا يخرجه أحد بغير اختياره لما ذكر (أتخرجون رجلا) استفهام إنكاري (يكسب المعدوم) وللكشميهني المعدم (ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة) بكسر الجيم." (١)

"عدي بلفظ عن عبد الكريم عن أبي عبد الرحمن حدثني عثمان لكن في إسناده مقال: (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(خيركم من تعلم القرآن وعلمه) مخلصا فيهما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أو علمه بأو التي للتنويع لا للشك (قال) سعد بن عبيدة (وأقرأ أبو عبد الرحمن) السلمي الناس القرآن (في إمرة عثمان) بن عفان -رضي الله عنه- (حتى كان الحجاج) بن يوسف أميرا على العراق (قال) أبو عبد الرحمن (وذاك) الحديث المرفوع في أفضلية القرآن هو (الذي أقعدني مقعدي هذا) الذي أقرئ الناس فيه وهذا يدل على أن أبا عبد الرحمن سمع الحديث المذكور في ذلك الزمان وإذا سمعه فيه ولم يوصف بالتدليس اقتضى سماعه ممن عنعنه وهو عثمان ولا سيما مع ما اشتهر عند القراء أنه قرأ على عثمان وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود فكان ذلك أولى من قول من قال إنه لم يسمع منه.

٥٠٢٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن علقمة بن مرثد) بالمثلثة بوزن جعفر (عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-) أنه (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه). بالواو وللأربعة أو علمه والأولى أظهر في المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الأفضلية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وإن لم يتعلمه، ولا ريب أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦/٢١٥

ولغيره جامع بين النفع القاصر **والنفع المتعدي** لا يقال إن من لازم هذا أفضلية المقرئ على الفقيه لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس إذ كانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر من دراية من بعدهم بالاكتساب.

فإن قلت: المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أجيب: بأن ذلك دائر **على النفع المتعدي فمن** كان حصوله عنده أكثر كان أفضل فلعل من مضمرة في الحديث بعد أن وفي الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود قاله في الفتح.

٥٠٢٩ - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «ما لي في النساء من حاجة». فقال رجل: زوجنيها. قال: «أعطها ثوبا». قال: لا أجد، قال: «أعطها ولو خاتما من حديد». فاعتل له فقال: «ما معك من القرآن»، قال: كذا وكذا. قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

وبه قال: (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثاني نون ابن أوس الواسطي نزيل البصرة قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي الأنصاري -رضي الله عنه- أنه (قال: أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- امرأة) قيل هي خولة بنت حكيم وقيل أم شريك وقيل ميمونة ولا يصح ذلك لأن الأوليان لم تتزوجا وأما ميمونة فهي إحدى زوجاته -صلى الله عليه وسلم- ولم يزوجها لغيره (فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله) ولأبي ذر عن الحموي وللرسول (-صلى الله عليه وسلم- فقال) -صلى الله عليه وسلم- لها: (ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل) لم يسم (زوجنيها) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (أعطها ثوبا) صداقا (قال) الرجل (لا أجد) ثوبا (قال: أعطها ولو) كان الذي تعطيها (خاتما من حديد) كلمة من بيانية (فاعتل) قال الكرماني أي حزن وتضجر (له) أي لأجل ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام له ولأبوي الوقت وذر قال: (ما معك) أي أي شيء تحفظه (من القرآن؟ قال): معي سورة (كذا وكذا) في رواية أبي داود عن أبي هريرة سورة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن أبي أمامة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلا من الأنصار على سبع سور (قال) عليه الصلاة والسلام (فقد زوجتكها بما معك من القرآن) الباء في بما للتعويض وتسمى باء المقابلة على تقدير

مضاف أي زوجتكها بتعليمك إياها ما معك من القرآن. وقال الحنفية بل للسببية، والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن.." (١)

"ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من **النفع المتعدي**، وإذا كان الأمر كذلك، فالأفضل ما اختاره -صلى الله عليه وسلم- وجمهور أصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين أدلة تأتي إن شاء الله تعالى بفضل الله وإحسانه. والتحقيق أن لا يجاب في هذه المسألة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقر أسلم عاقبة في الدار الأخرى.

وقد أشار المؤلف لما ترجم له بقوله: (فيه) أي في الباب (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) وهذا وصله ابن ماجة في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن م حمد عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة به، والترمذي في الزهد عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ الترجمة به، وقال: حسن غريب.

وأخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الأعرج عن أبي هريرة بلفظ أن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر.

وأخرجه ابن حبان وقال: معناه أن يطعم ثم لا يعصي بارئه بقوته ويتم شكره بإتيان طاعته بجوارحه لأن الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر، فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بأداء ذلك الصبر يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات، وقوله فيه عن أبي هريرة إلخ ثابت في رواية أبي ذر فقط كما في الفرع وأصله.

٥٧ - باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي.

وقال أنس: إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه، واشرب من شرابه

(باب الرجل يدعى إلى طعام) فيتبعه آخر (فيقول) المدعو: (وهذا) رجل (معي) تبعني (وقال أنس) -رضي

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٧٢/٧

الله عنه- مما وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الأنصاري (إذا دخلت على مسلم لا يتهم) في دينه ولا ماله ولفظ ابن أبي شيبة على رجل لا تتهمه (فكل من طعامه واشرب من شرابه) وزاد أحمد والحاكم والطبراني ولا تسأله عنه.

ومطابقة هذا الأثر لحديث الباب الآتي إن شاء الله تعالى من جهة كون اللحام لم يكن متهما وأكل النبي -صلى الله عليه وسلم- من طعامه ولم يسأله.

٥٤٦١ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا أبو مسعود الأنصاري، قال: كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، وكان له غلام لحام، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في أصحابه، فعرف الجوع في وجه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذهب إلى غلامه اللحام فقال: اصنع لي طعاما يكفي خمسة لعلي أدعو النبي -صلى الله عليه وسلم- خامس خمسة. فصنع له طعيما، ثم أتاه فدعاه فتبعهم رجل فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يا أبا شعيب، إن رجلا تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته». قال لا بل أذنت له.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) حميد بن الأسود البصري الحافظ قال: (حدثنا أبو سلمة) حماد بن أسامة قال: (حدثنا الأعمش) سليمان الكوفي قال: (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال: (حدثنا أبو مسعود) عقبة بن عامر (الأنصاري) -رضي الله عنه- (قال: كان رجل من الأنصار يكنى) بسكون الكاف (أبا شعيب وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه (فأتى) أبو شعيب (النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في أصحابه فعرف الجوع) وللكشميهني يعرف الجوع (في وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- فذهب إلى غلامه اللحام فقال) له: (اصنع لي طعاما) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا (يكفي خمسة لعلى أدعو النبي -صلى الله عليه وسلم- خامس خمسة فصنع لي طعيما) بالتصغير (ثم أتاه) عليه الصلاة والسلام أبو شعيب (فدعاه فتبعهم رجل) لم أقف على اسمه (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(يا أبا شعيب إن رجلا تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته) بتاء الخطاب فيهما (قال) أبو شعيب: (لا) أتركه (بل أذنت له) يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأكل -صلى الله عليه وسلم- من ذلك الطعام ولم يسأله لأنه لم يكن عنده -صلى الله عليه وسلم- متهما.

وهذا الحديث سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه من كتاب الأطعمة.

٥٨ - باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه

هذا (باب) بالتنوين (إذا حضر العشاء) بفتح العين مصححا عليها في الفرع كأصله، وقال الحافظ ابن حجر: إنها الرواية عنده وهو ضد الغداء أي إذا حضر أكل وصلاة المغرب (فلا يعجل) أحدكم (عن) أكل (عشائه) بالفتح أيضا فإذا فرغ." (١)

"لئلا يدخلن النار.

والحديث قد سبق في باب كفران العشير في أول الكتاب وفي بدء الخلق ويأتي إن شاء الله تعالى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق بعون الله وتوفيقه.

(تابعه) أي تابع أبا رجاء (أيوب) السختياني فيما وصله النسائي (وعوف) بالفاء الأعرابي فيما وصله البخاري في النكاح (وقال صخر): هو ابن جويرة فيما وصله النسائي (وحماد بن نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الإسكاف البصري فيما وصله النسائي أيضا (عن أبي رجاء) عمران بن تميم (عن ابن عباس) -رضي الله عنهما-.

٦٤٥٠ - حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن أنس - رضى الله عنه - قال: لم يأكل النبى -صلى الله عليه وسلم- على خوان حتى مات، وما أكل خبزا مرققا حتى مات.

وبه قال: (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال: (حدثنا سعيد بن أبي عروبة) بفتح العين المهملة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس -رضي الله عنه-) أنه (قال: لم يأكل النبي -صلى الله عليه وسلم- على خوان حتى مات) بكسر الخاء المعجمة هو ما يؤكل عليه الطعام وهو من دأب المترفين وصنع الجبابرة المنعمين لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ عند أكل (وما أكل خبزا مرققا) ملينا محسنا كخبز الحواري (حتى مات) زهدا في الدنيا وتركا للتنعيم.

والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الأطعمة.

٦٤٥١ - حدثنا عبد الله بن أبى شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: لقد توفى النبى -صلى الله عليه وسلم- وما فى رفى من شىء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير فى رف لى فأكلت منه حتى طال على فكلته ففنى.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) هو ابن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم قال: (حدثنا أبو

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٤٨/٨

أسامة) حماد بن أسامة قال: (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: لقد توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- وما في رفي) بفتح الراء وتشديد الفاء مكسورة خشب يرفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه قاله عياض، وقال في الصحاح: شبه الطاق في الحائط (من شيء يأكله ذو كبد) شامل لكل حيوان (إلا شطر شعير) بعض شعير أو نصف وسق منه (في رف لي فأكلت منه حتى طال علي) بتشديد التحتية (فكلته) بكسر الكاف (ففني).

قال الكرماني، فإن قلت: سبق في البيع كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه، وتعقيب لفظ فني بعد كلته هنا مشعر بأن الكيل سبب عدم البركة. وأجاب: بأن البركة عند البيع وعدمها عند النفقة أو المراد أن يكيله بشرط أن يبقي الباقي مجهولا، وقال غيره: لأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق المتبايعين فلهذا القصد يندب وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره، وقال القرطبي: سبب رفع النماء والله أعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة، وفي الحديث فضل الفقر من المال واختلف في التفضيل بين الغني والفقير وكثر النزاع في ذلك. وقال الداودي: السؤال أيهما أفضل لا يستقيم لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر فيكون أفضل وإنما يقع السؤال عنهما إذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر قال: فعلم أيهما أفضل عند الله، وكذا قال ابن تيمية، لكن قال: إذا استويا في التقوى فهما في الفضل سواء. وقال ابن دقيق العيد: إن حديث أهل الدثور يدل على تفضيل الغني على الفقير لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية إلا أن فسر الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر، ولهذا المعنى ذهب جمهور
الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه في الغنى. وقال بعضهم: اختلف هل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من **النفع المتعدي**. قال: وإذا." (١)

" ٢٤ -

(باب ما جاء أي الناس أفضل)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩/٢٦٠

[١٦٦٠] قوله (أي الناس أفضل) قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث (رجل) وفي رواية الشيخين مؤمن بدل رجل قال الحافظ وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ يظهر فضل المجاهدات لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه **من النفع المتعدي وإنما** كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الاثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن انتهى (يجاهد في سبيل الله) زاد الشيخان بنفسه وماله (ثم مؤمن) وفي رواية لمسلم ثم رجل معتزل (في شعب من الشعاب) قال النووي الشعب ما انفرج بين الجبلين وليس المراد نفس الشعب بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لأنه خال عن الناس غالبا

قال الحافظ وفي الحديث فضل الإنفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتي بسطه في الفتن ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير

أخرجه مسلم وبن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة

قال بن عبد البر إنما وردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى انتهى (يتقي ربه) أي يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) أي يترك (الناس من شره) فلا يخاصمهم ولا ينازعهم في شيء

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وبن ماجه ." (١)

" قوله (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) قال الطيبي أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه انتهى

قال القارىء في المرقاة ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما لأن العلم إذا لم يكن مؤرثا للعمل ليس علما في الشريعة إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٤٦/٥

قال الحافظ فإن قيل يلزم أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه قلنا لا لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرأه أو يقرئه فإن قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا قلنا حرف المسألة يدور **على النفع المتعدي** **فمن** كان حصوله عنده أكثر كان أفضل فلعل من مضمرة في الخبر ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه

انتهى

قوله (قال أبو عبد الرحمن فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا) أي هذا الحديث الذي حدثني به عثمان هو الذي أجلسني مجلسي هذا

يعني هو الذي حملني على جلوسي مجلسي هذا للإقراء (وعلم) أي أبو عبد الرحمن (في زمان عثمان حتى بلغ الحجاج) وفي رواية البخاري وأقرأ أبو عبد الرحمن في أمرة عثمان حتى كان الحجاج قال الحافظ أي حتى ولى الحجاج على العراق قال بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أقف على تعيين إبتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره فالله أعلم بمقدار ذلك ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها والقائل وأقرأ إلخ

هو سعد بن عبيدة انتهى كلام الحافظ ." (١)

"رقم الفتوى ٤١٩٦٩ الزكاة في مهر الزوجة

تاريخ الفتوى : ٠٥ ذو القعدة ١٤٢٤

السؤال

هل يجب علي إخراج الزكاة عن مهر زوجتي الذي يفوق قدر النصاب؟ وجزاكم الله عني خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فمهر الزوجة ملك لها، فهي التي

---

(١) تحفة الأحوذي، ١٧٩/٨

يجب عليها أن تخرج زكاته، فإن تبرع الزوج بإخراج الزكاة من ماله، وأذنت بذلك الزوجة ونوت ذلك قبل الإخراج، صح. هذا في غير الحلي المعد للزينة واللبس، وأما هو -أي الحلي- فلا زكاة فيه على الراجح، كما في الفتوى رقم: ٢٩٥٠٦ . والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

يزكى المال إذا تحققت فيه شروط الوجوب

التزام الحول في إخراج الزكاة هو الأصل

لا زكاة على صديقك في الطوابع التي كان يجمعها لاقتنائها لا للاتجار بها

المزيد

٤١٩٧٠

النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر

الفهرس » الحديث الشريف » إضاءات من السنة » أمثال السنة » أمثال فضائل الأعمال (٣٦)." [١]

"رقم الفتوى **٤١٩٧٠ النفع المتعدي أفضل** من النفع القاصر

تاريخ الفتوى : ٠٥ ذو القعدة ١٤٢٤

السؤال

أساعد أولادي فى حفظ القرآن وصيام النفل يعطلني، هل الأفضل لي تحفيظ أولادي القرآن أم صيام النفل؟ وجزاكم الله كل خير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالذي ننصحك به هو الجمع بين الأمرين ما أمكن، فإن عجزت عن ذلك فالأفضل هو القيام بتربية أولادك، وتعليمهم كتاب الله عز وجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: خيركم من تعلم القرآن وعلمه. رواه البخاري. ولأن الوالدين مطالبان بتربية أولادهما وتأديبهما، **ولأن النفع المتعدي إلى** الغير أفضل من النفع القاصر على النفس.

والله أعلم.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٥٣٠/٦

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

فضل السعي في حوائج الناس

ثواب من كفل داعية إلى الله

فضل من صلى الفجر جماعة وقعد يذكر الله، وهل تشرك المرأة في ذلك

المزيد

مقالات ذات صلة

من أمثال فضائل الأعمال في الحديث النبوي

٤١٩٧١

ليس للزوج أن يمنع والدي زوجته من زيارتها

الفهرس » الفضائل والتراجم » فضائل إسلامية » فضل صلة الرحم وبر الوالدين (٩٣٢)." (١)

"رقم الفتوى ٦٣٨٤٨ رؤية العلماء في أفضل المكاسب

تاريخ الفتوى : ١٨ جمادي الأولى ١٤٢٦

السؤال

ما معنى (التجارة شطارة) وحكم التجارة في الإسلام؟

وشكرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فعبارة التجارة شطارة يقصد بها: أن التجارة تقوم على المهارة والذكاء، ويجب تقييد هذا المعنى بما كان مباحا من أنواع التجارة خاليا من الغش والتدليس.

وأما عن حكم التجارة، فحيث كانت السلعة المتاجر فيها مباحة وتم البيع والشراء وفق الجائز من ذلك وسلم من الغش والتدليس ومن أن يكون شاغلا عما هو واجب أو مستلزما لفعل ما هو محرم، فإن التجارة حينئذ مباحة.

وقد اختلف العلماء هل التجارة أفضل أم الزراعة أم الكسب باليد؟ وقد فصل ذلك العلامة العيني في كتابه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٥٣١/٦

عمدة القارئ فقال رحمه الله: واختلف في أفضل المكاسب، فقال النووي: أفضلها الزراعة، وقيل أفضلها الكسب باليد، وهي ا لصنعة، وقيل أفضلها التجارة، وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد، وروى الحاكم في المستدرك من حديث أبي بردة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور. وقال هذا حديث صحيح الإسناد، وقد يقال هذا أطيب من حيث الحل وذاك أفضل من حيث الانتفاع العام، فهو **نفع متعد** إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد كانت الصناعة أفضل وهذا حسن .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

لا ينبغي للموظف أن يخالف الشرع ليحصل على إجازة

لا يجوز العمل فيما يستخدم للحرام

يحرم العمل في مزارع العنب التي تصنع خمرا

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٣٨٤٩

من شروط الزواج بامرأة أخرى

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » تعدد الزوجات (٢٢٦)." (١)

"رقم الفتوى ٦٥٨٧٣ ضوابط إباحة احتراف لعبة البلياردو وجوائزها

تاريخ الفتوى : ١٠ رجب ١٤٢٦

السؤال

أنا قد نويت أن أحترف في لعبة البلياردو لما فيها من مكاسب مالية كبيرة ، مع العلم أني سوف أشترك في بطولات دولية يكون بها تصفيات ثم يكون لي فيها ترتيب عالمي وعند فوزي بإحدى البطولات يكون لي

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٢١٨/٩

جائزة وهكذا...مع العلم أني أحافظ على الصلاة، ولكن هناك ملاحظة أن هذه اللعبة سوف تكون مهنة لي أي أني يوميا يجب أن ألعبها لمدة ٨ ساعات أو أكثر كي أستطيع أن أنافس وأحصل على المراكز الأولى في البطولات فهل اعتمادي عليها كوسيلة للرزق واعتبارها مهنة لي هل هذا حلال أم حرام ؟ وهل الأموال الناتجة من الجوائز حلال؟ وأخيرا أرجو الإجابة علي مباشرة دون إحالتي إلى أسئلة سابقة لأني قد قرأت معظمها ولم أجد إجابة مباشرة لحالتي هذه؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا أردت احتراف اللعبة المذكورة فلا مانع من ذلك بشرط الالتزام بضوابطها التي بيناها في الفتاوى رقم: ١٠٥٠ ، ٩١٤٦ ، ٣٨٧٢٤ . وإنما قلنا بالجواز لعدم وجود محظور شرعي في ذلك إذا كان الاحتراف وفقا للضوابط التي ذكرناها في الفتاوى المحال عليها. وإن كنا نرى أن الأفضل لك هو امتهان شيء آخر يعود على الأمة بالنفع، ويساهم في رقي المسلمين وتقدمهم في مجالات الإنتاج. فإن الرياضة وإن كانت مباحة إلا أنها محفوفة بكثير من المخالفات الشرعية العارضة، كما أن نفعها يقتصر على ممارسيها دون سائر المسلمين، والقاعدة **أن النفع المتعدي أفضل** من النفع القاصر، قال ابن الحاج المالكي في المدخل له: ولا يختلف **أن النفع المتعدي أفضل** من القاصرعلى المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك . ا.هـ. وقال ابن عابدين الحنفي في رد المحتار: ذكر العلامة نوح عن مناسك القاضي حج الإنسان عن غيره أفضل من حجه عن نفسه بعد أن أدى فرض الحج لأن نفعه متعد، وهو أفضل من القاصر. اهـ. ولا مانع إذا أردت احتراف هذه اللعبة من تقاضي الأجر على ذلك، والانتفاع بالجوائز التي تحصل عليها من المسابقات ما دامت الجائزة من جهة أخرى غير المتسابقين، وقد بينا تفصيل ذلك في الفتوى رقم: ٣٥٥٥٥ .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

يجوز للمسلم مشاهدة مباريات الكرة بشروط

يجوز اللعب بالحاسب الآلي وتأجيره لأجل اللعب

اليوجا عبادة وثنية للشمس

المزيد

مقالات ذات صلة

٦٥٨٧٤

الزكاة على ما بلغ النصاب وحال عليه الحول

الفهرس » فقه العبادات » الزكاة » مقدمات الزكاة » شروط وجوب الزكاة (١٩٢)." (١)

"وقال صلى الله عليه وسلم: أَفْضَلُ الذِّكْرُ الخَفِيُّ) وقيل الذكر الخفي لا يرفعه الملك، لأنه لا اطلاع له عليه فهو سر بين العبد وبين الله تعالى. كذا ذكره الشيخ عبد القادر، وفي حديث البيهقي عن عائشة: الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا. قال المناوي: قيل أراد بذلك الذكر التدبر والتفكر في مصنوعات الله وآلائه والمتبادر إرادة الذكر القلبي اهـ.

وقال العلقمي: لعل المراد به التدبر والتفكر في مصنوعات الله تعالى، وفي استباط الأحكام الشرعية، وتصور المسائل الفقهية التي يجريها الشخص على قلبه، ويتفكر فيها، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «الَّذِي لا تَسْمَعُهُ الحَفَظَةُ أَيْ المُوَكَّلُونَ بِكِتَابَةِ الأَعْمَالِ وَلَمْ يَقُل الَّذي لاَ تَعْلَمُهُ». وسبب الزيادة في ذلك أنه في غالب مسائله **نفع متعد** وزيادة إيمان وإخلاص اهـ.

(وقال صلى الله عليه وسلم: أَشَدُّ الأَعْمالِ) أي أصعبها وأثقلها (ثَلاَثٌ ذِكْرُ الله تَعَالى عَلَى كُلِّ حَالٍ) أي في كل زمان ومكان (وَمُوَاسَاةُ الأخِ) أي معاونته (مِنْ مالِكَ وإنْصَافُ الفَقيرِ البَائِسِ مِنْ نَفْسِكَ) أي اجعل نفسك خادما للمحتاج الذي أصابه بؤس أي شدة (وقال صلى الله عليه وسلم: عَلاَمَةُ حُبِّ الله حُبُّ ذِكْرِ الله وَعَلاَمَةُ بُغْضِ الله بُغْضُ ذِكْرِ الله عَز وَجَل) رواه البيهقي عن أنس بن مالك قال المناوي علامة حب الله لعبده حب عبده لذكره، لأنه إذا أحب عبدا ذكره وإذا ذكره حبب إليه ذكره وعكسه.

)."(٢)

" كما في قوله تعالى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى الليل وقوله تعالى ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم البقرة وقوله تعالى وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله البقرة وقوله لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف النساء فنفى الخير عن كثير مما يتناجى الناس به إلا في الأمر بالمعروف وخص من أفراده الصدقة والإصلاح بين الناس لعموم نفعها فدل ذلك على أن التناجي بذلك

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٨٩٢/٩

(٢) تنقيح القول الحثيث في شرح لباب الحديث، ص/٩٥

خير وأما الثواب عليه من الله فخصه بمن فعله ابتغاء مرضات الله وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيرا وإن لم يبتغ به وجه الله لما يترتب على ذلك **من النفع المتعدي فيحصل** به للناس إحسان وخير وأما بالنسبة إلى الأمر فإن قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته كان خيرا له وأثيب عليه وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيرا له ولا ثواب له عليه وهذا بخلاف من صلى وصام وذكر الله يقصد بذلك عرض الدنيا فإنه لا خير له فيه بالكلية لأنه لاتقع في ذلك لصاحبه لما يترتب عليه من الإثم فيه ولا لغيره لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد اللهم إلا أن يحصل لأحد اقتداء به في ذلك وأما ماورد في السنة وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية فكثير جدا ونحن نذكر بعضه كما خرج الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله مانوى وخرج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش ورب قتيل بين صفين الله أعلم بنيته وخرج ابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال يحشر الناس على نياتهم ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إنما يبعث الناس على نياتهم وخرج ابن أبي الدنيا من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قالإنما يبعث المقتتلون على نياتهم وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم قال يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم معنى هذا الحديث وقال فيه يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى ويبعثهم الله على نياتهم وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من كانت همه الدنيا فرق الله شمله وفي لفظ أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة هذا لفظ ابن ماجه ولفظ أحمد من كانت همه الآخرة ومن كانت نيته الدنيا وخرجه ابن أبي الدنيا وعنده من كانت نيته الآخرة ومن كانت نيته الدنيا وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أثبت عليها حتى اللقمة تجعلها في فى امرأتك ." (١)

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص/١٢

"ثم أصبح من المؤسسات الثابتة في الدولة الإسلامية تلك البيمارستانات التي بدأ إنشاؤها منذ عهد الدولة الأموية واستمرت على مدى العصور ، وبقي منها في كثير من بلدان المسلمين اليوم ، ما يشهد بالمستوى الراقي الذي كانت عليه هذه المستشفيات . ومن ذلك البيمارستان النوري والبيمارستان المنصوري الباقيان إلى يومنا هذا . وما يشهد كذلك بالإنفاق الذي كانت تنفقه الدولة على مؤسسات الرعاية الصحية هذه ، وفي كتاب (تاريخ البيمارستانات في الإسلام) للدكتور أحمد عيسى بك رحمه الله ، تفاصيل مدهشة وأمثلة عجيبة عن كيفية إدارة هذه المستشفيات وصيانتها وترتيب العمل فيها وصيدلياتها وكيفية إطعام المرضى ، والإنفاق على رواتب الأطباء ومساعديهم ، وتعيين الأساتذة للتدريس فيها ، وتعمير مكتباتها ، ووقف الأوقاف عليها وغير ذلك كثير .

وصفوة القول : إن بيت مال الدولة الإسلامية كان يتكفل بالإنفاق على مؤسسات الرعاية الصحية والخمات الصحية ، وإن كان من أهل الخير من أفراد المجتمع من وقف بعض الأوقاف للمشاركة في التمويل إضافة إلى ما وقفته الدولة كذلك . أما التطبيب الفردي في خارج هذه المؤسسات ، فالظاهر أن كل مريض كن يدفع إلى الطبيب أجره وإلى العطار أو الصيدلي ثمن دوائه ، ومما يؤيد ذلك ما نجده في وصايا كبار الأطباء في كتبهم إلى تلامذتهم أو من يقرأ كتبهم بالبر بالفقراء والتسامح معهم أو . كما قال صلاح الدين بن يوسف الكحال الحموي قبل سبعة قرون . : (. . وإن أمكنك أن تؤثر الضعفاء من مالك فافعل) وذلك بعد أن ذكر ما يؤمل للطبيب في الآخرة من الأجر والمجازاة من رب العالمين ؛ **لأن النفع المتعدي لخلق** الله عظيم ، خصوصا للفقراء العاجزين) .

_______________." (١)

"رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع » (١) ، وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » (٢) ، وحذر من التكاسل في ذلك بكتم ما أوجب الله بيانه وتعليمه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » (٣) ، وفي رواية لابن ماجه : « ما من رجل يحفظ علما فيكتمه إلا أتي به يوم القيامة ملجما بلجام من نار » (٤) .

إن الإسلام لا يرضى من المسلم أن يكون صالحا مهتديا في نفسه ، بل يريد منه أن يكون مصلحا هاديا

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٥٦١٧/٢

لغيره ، **فالنفع المتعدي** أولى وأفضل من النفع الخاص ، وإذا تخلى المسلمون عن حمل هذه

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١ \ ٤٣٧ ، وابن حبان في صحيحه ١ \ ٢٧١ برقم ٦٩ ، قال محققه شعيب الأرناؤوط (إسناده حسن) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ١٣ \ ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢ \ ٢٦٣ ، وأبو داود في سننه كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم ٣ \ ٣٢١ برقم ٣٦٥٨ ، والترمذي في سننه كتاب العلم باب كراهية كتمان العلم ٥ \ ٢٨ برقم ٢٦٤٩ وحسنه .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه أبواب المقدمة ، باب من سئل عن علم فكتمه ١ \ ٤٩ برقم ٢٦١ وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١ \ ٤٩ .." (١)

"... نعم يكون أخا لهم من الأم وتسري عليه أحكام الأخوة تماما.

السؤال الثاني:

... هل كل مباح لا ينوي صاحبه العبادة لا يؤجر عليه؟

الجواب:

... المباح الذي يرجع على ذات الشخص ولم ينو أنه عبادة فليس فيه أجر.

... أما إن كان فيه **نفع متعد** مثل أن يطعم الإنسان أهله الذين تجب عليه نفقتهم أو يزرع حبا أو يغرس نخلا فأصاب منه طير أو دابة أو إنسان فهنا قد لا يستحضر النية ويكون له أجر.

السؤال الثالث:

... قول الإمام في القنوت في الدعاء "اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا أبدا ما أحييتنا واجعله الوارث منا" الضمير في واجعله على من يعود؟

الجواب:

... الضمير هنا يعود على المذكورات سابقا من السمع والبصر والقوات.

السؤال الرابع:

... النصيرية هل يجوز أكل ذبائحهم لأن هناك البعض منهم يأتي إلى ديارنا من بعض البلاد الأخرى

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٤١/٧٧

ويعملون في المطاعم وغيرها؟

الجواب:

... إذا كانت بدعتهم مكفرة فإنه لا يجوز أكل ذبائحهم كغيرهم من أهل البدع المكفرة. أما إذا كانت بدعتهم غير مكفرة فلا بأس من الأكل من ذبائحهم لكن غيرهم أولى حتى وإن كانت بدعتهم غير مكفرة.

السؤال الخامس:

... باع العيش ولم يزكه واشترط على المشتري الزكاة؟

الجواب:

... لا بأس.

السؤال السادس:

... فضيلة الشيخ بالنسبة لأداء النافلة في المسجد الحرام أو النبوي أفضل أم في البيت؟

الجواب:

... أداء السنة في البيت أفضل من أدائها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة﴾ وقد قال ذلك في المدينة وهو في مسجد الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام بل هو - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي النافلة في بيته، فبعض الناس يظن أن النافلة في المسجد الحرام والمسجد النبوي أفضل وليس كذلك.

السؤال السابع:." (١)

"البحث عن مصيرها اليه أو لا فيجيبه بالجواز فان عاد فقال أخشى أن يكون من نهب أو غصب ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة فيحتاج ان يجيبه بالمنع ويقيد ذلك ان ثبت شيء من ذلك حرم وان تردد كره أو كان خلاف الأولى ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ولا سيما ان كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه وعن معاني السنة وما دلت عليه

---

(١) لقاءاتي مع الشيخين ابن باز وابن عثيمين، ٢/٥٣

كذلك مقتصرا على ما يصلح للحجة منه، فإنه الذي يحمد وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وتسموا خصوما وهم من أهل دين واحد والواسط هو المعتدل من كل شيء والى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فان الاختلاف يجر الى عدم الانقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم واما العمل بما ورد في الكتاب والسنة التشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى والانصاف ان يقال كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من اعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه **من النفع المتعدي ومن** وجد في نفسه قصورا فاقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين فان الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام باعراضه والثاني لو أقبل على." (١)

"... ٣٩٠٥- أبوي: أبا بكر وأم رومان. الدين: بالنصب على نزع الخافض، أي بدين الإسلام، أو هو مفعول به على التجوز، فلما ابتلي المسلمون:/ أي بأذى المشركين، وأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة. برك الغماد(١): موضع على خمس ليال من مكة. ابن الدغنة: اسمه الحارث بن يزيد(٢)، و"الدغنة" اسم أمه. القارة(٣): قبيلة مشهورة. أخرجني قومي: أي تسببوا في إخراجي. فأنا لك جار: أي مجير أمنع من يؤذيك. ولا يخرج: أي لما فيه **من النفع المتعدي لأهل** بلده، أي يمنع من الخروج إن أراده، فضلا عن أن يتسبب له فيه، واستنبط منه بعض المالكية أن من كانت منفعته متعدية لا يمكن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة. يكسب المعدوم: أي يصيره ذا كسب. فلم تكذب قريش ... إلخ: أي لم ترد عليه قوله. بدا لأبي بكر: أي ظهر له رأي غير الرأي الأول. بفناء داره: أمامها. فيتقذف(٤): تقدم في الكفالة: "فيتقصف" أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد يتكسر. قال الخطابي(٥)

---

(١) - هذا قول، وقيل بلد باليمن، انظر معجم البلدان ٣٩٩/١.

(٢) - عند البلاذري من طريق الواقدي، وحكى السهيلي أن اسمه مالك، ووهم الكرماني في شرحه فظن أن ابن إسحاق سماه ربيعة بن رفيع، إذ ربيعة هذا سلمي، والمذكور في الحديث من قبيلة القارة - انظر

---

(١) الجواهر الهربرية، ١٨٥/١

الفتح ٧/ ٢٩٤ -.

(٣) - من بني الهون، بالضم والتخفيف، وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش، وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي - الفتح ٧/٢٩٤-٢٩٥-.

(٤) - في صحيح البخاري ٥/٧٤ : "فينقذف"، وفي الهامش: "فيتقذف " لأبي ذر الهروي.

(٥) - أبو سليمان حمد (أو أحمد) بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، من بلاد كابل الأفغانية، أخذ الحديث عن أبي سعيد الأعرابي، وأبي بكر بن داسة، وإسماعيل بن الصفار، وتفقه على أبي بكر القفال الشاشي وغيره، ومن أشهر تلاميذه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، وأبو ذر الهروي.

من مصنفاته المطبوعة: معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، وأعلام السنن في شرح صحيح البخاري، وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين، ولد سنة ٣١٩ هـ، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٢١٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣/١٠١٩، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٢٨٣.." (١)

"حديث: (الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم...)

المجيب سعد بن عبد العزيز الشويرخ

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التصنيف الفهرسة/ السنة النبوية وعلومها/شروح حديثية

التاريخ ١٠/٠٥/١٤٢٥هـ

السؤال

حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يتحمل أذاهم" رواه الترمذي وابن ماجة، هل المقصود بـ(الناس) في الحديث المبتدعة؟ وما معنى الحديث؟.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحديث هو حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- "المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٣/٨٥

المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم"، والحديث رواه الترمذي(٢٥٠٧)، وابن ماجة(٤٠٣٢) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهو من أحاديث بلوغ المرام، والألف واللام في الناس للاستغراق فالمراد بالناس الجنس، دون تخصيص الناس بنوع معين.

ومعنى الحديث: أن المؤمن الذي يخالط الناس، ويدعوهم إلى الخير، ويدعوهم إلى الإسلام، ويصبر على ما يناله من أذى في سبيل دعوتهم، وإيصال الخير إليهم خير من المؤمن الذي ينعزل عن الناس؛ لأن الأول صاحب **نفع متعد**، والثاني صاحب نفع خاص، فالحديث عام في جميع الناس. والله أعلم.." (١)

"المعتكف واستخدام الهاتف

المجيب محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله -

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعضو هيئة كبار العلماء

كتاب الصيام/أحكام الاعتكاف والعشر الأواخر

التاريخ ١٩/٩/١٤٢٢هـ

السؤال

هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف لقضاء حوائج المسلمين؟

الجواب

نعم يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء بعض حوائج المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه ؛ لأنه لم يخرج من المسجد ، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك ، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنيا بها لا يعتكف ؛ لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف لأن نفعها متعد ، **والنفع المتعدي** أفضل من النفع القاصر إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته .

(كتاب الدعوة ، الجزء الثالث ، ص ٦١)." (٢)

"قوله صلى الله عليه وسلم (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) قال الطيبي : أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم ، من تعلم القرآن وعلمه انتهى . قال القاري في المرقاة : ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما لأن العلم إذا لم يكن مؤثرا للعمل ليس علما في الشريعة إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل انتهى . قال

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٥٧/٢

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ١٩١/٧

الحافظ : فإن قيل يلزم أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه ، قلنا لا لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان ، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب ، فكان الفقه لهم سجية ، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرأه أو يقرئه ، فإن قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا ، قلنا حرف المسألة يدور **على النفع المتعدي** ، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل ، فلعل من مضمرة في الخبر ، ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك ، كان اللائق بحالهم ذلك ، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه . انتهى . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

فضل سورة الفاتحة

– عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ قَالَ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ)البخاري." (١)

"... ٣٩٠٥– أبوي: أبا بكر وأم رومان. الدين: بالنصب على نزع الخافض، أي بدين الإسلام، أو هو مفعول به على التجوز، فلما ابتلي المسلمون:/ أي بأذى المشركين، وأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة. برك الغماد(١): موضع على خمس ليال من مكة. ابن الدغنة: اسمه الحارث بن يزيد(٢)، و"الدغنة" اسم أمه. القارة(٣): قبيلة مشهورة. أخرجني قومي: أي تسببوا في إخراجي. فأنا لك جار: أي مجير أمنع من يؤذيك. ولا يخرج: أي لما فيه **من النفع المتعدي لأهل** بلده، أي يمنع من الخروج إن أراده، فضلا عن أن يتسبب له فيه، واستنبط منه بعض المالكية أن من كانت منفعته متعدية لا يمكن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة. يكسب المعدوم: أي يصيره ذا كسب. فلم تكذب قريش ... إلخ: أي لم ترد عليه قوله. بدا لأبي بكر: أي ظهر له رأي غير الرأي الأول. بفناء داره: أمامها. فيتقذف(٤): تقدم في الكفالة: "فيتقصف" أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد يتكسر. قال الخطابي(٥)

---

(١) ارواء الضمآن من فضائل الرحمن، ص/٤٨

(١) – هذا قول، وقيل بلد باليمن، انظر معجم البلدان ١/٣٩٩.

(٢) – عند البلاذري من طريق الواقدي، وحكى السهيلي أن اسمه مالك، ووهم الكرماني في شرحه فظن أن ابن إسحاق سماه ربيعة بن رفيع، إذ ربيعة هذا سلمي، والمذكور في الحديث من قبيلة القارة – انظر الفتح ٧/ ٢٩٤ –.

(٣) – من بني الهون، بالضم والتخفيف، وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش، وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي – الفتح ٧/٢٩٤–٢٩٥–.

(٤) – في صحيح البخاري ٥/٧٤ : "فينقذف"، وفي الهامش: "فيتقذف " لأبي ذر الهروي.

(٥) – أبو سليمان حمد (أو أحمد) بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، من بلاد كابل الأفغانية، أخذ الحديث عن أبي سعيد الأعرابي، وأبي بكر بن داسة، وإسماعيل بن الصفار، وتفقه على أبي بكر القفال الشاشي وغيره، ومن أشهر تلاميذه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، وأبو ذر الهروي.

من مصنفاته المطبوعة: معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، وأعلام السنن في شرح صحيح البخاري، وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين، ولد سنة ٣١٩ هـ، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ.

ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٢١٤، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣/١٠١٩، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٢٨٣.." (١)

"١٥٠– (عن عمر) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال في سوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كتب الله له بها ألف ألف حسنة ومحي عنه بها ألف ألف سيئة وبني له بيتا في الجنة.

١٥١– (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجالس أن يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك

(تخريجه) (الأربعة وغيرهم) وقال الترمذي حسن صحيح. (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا أبو جعفر الرازي عن عبد العزيز بن عمر عن صالح بن كيسان عن رجل عن عثمان بن عفان إلخ (تخريجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عثمان، وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات. (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى أبي الزبير عن سالم عن أبيه عن عمر إلخ (غريبة). في رواية لصاحب المصابيح في شرح السنة بلفظ (من قال في سوق جامع يباع

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٣/٨٥

فيه) فزاد لفظ جامع يباع فيه، قال وهذه الرواية طلب ذلك وهو الأقرب، لأن حكمة ترتب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير أنه ذاكر لله تعالى في الغافلين فهو بمنزلة المجاهد مع الغازين، وظاهر الحديث حصول الثواب لقائل هذا الذكر سرا أو جهرا، والأفضل الجهر به لأنه فيه تذكير للقائلين حتى يقولوا مثل قوله، ففيه القول **والنفع المتعدي** لاسيما وقد ورد في بعض الروايات تقييده بالجهر، قال بعض العلماء وإنما خص السوق بالذكر لأنه مكان الاشتغال عن الله تعالى وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء: فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل فيهم (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) وورد أن الأسواق محل الشياطين فيستحب طردهم منها بذكر الله عز وجل. جاء عند الترمذي بعد قوله له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير في رواية الترمذي." (١)

"وهو معنى كلام الشيخ وغيره فإنه ذكر ما ذكروا من أخذ الرزق من بيت المال **على النفع المتعدي** **وأنه** يجري مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح ويصح الوقف على من يحج عنه مع أنه بدعة لا يعرف في السلف لكن لا يمنع الصحة كالمدارس والصوفية فكذا من يقرأ له على نحو مسائل الحج وقد وجه ابن عقيل في المفردات أن القراءة ونحوها لا تصل إلى الحي بأنه يفتح مفسدة عظيمة فإن الأغنياء يتكلون عن الأعمال ببذل الأموال التي تسهل لمن ينوب عنهم في فعل الخير وفيفوتهم (((فيفوتهم))) أسباب الثواب بالاتكال على الثواب

وتخرج أعمال الطاعات عن بلبها (((لبها))) إلى المعاوضات ويصير ما يتقرب به إلى الله معاملات للناس بعضهم مع بعض ويخرج عن الإخلاص ونحن على أصل يخالف هذا وهو منع الاستئجار وأخذ الأعواض والهدايا على الطاعات كإقراء القرآن والحج وفارق قضاء الدين وضمانه لأنه حق آدمي وحق الله فيه تابع فدل كلامه على التسوية وأنه لو جاز هناك جاز هنا والله تعالى أعلم

ومتى لم يصح الوقف على ذلك والوصية بقي على ملك الواقف والموصي وقال شيخنا لو وصى أن يصلي عنه نافلة بأجرة لم يجز أن يصلي عنه الأئمة

وكذا قال وهي كالقراءة كما سبق قال ويتصدق بها على أهل الصلاة فيكون له أجر كل صلاة استعانوا عليها بها من غير نقص أجر المصلي ولعل مراده إذا أراد الورثة ذلك وقال فيمن وصى بشراء وقف على من يقرأ عليه يصرف في جنس المنفعة كإعطاء الفقراء والقراء أو في غير ذلك من المصالح ففي التي قبلها اعتبر

---

(١) الفتح الرباني/ الساعاتي (أجزاء منه)، ٣/٢

جنس المنفعة وهنا جوزه في المصالح فهو كاختلاف الرواية في الصدقة بفاضل ريع الوقف هل يعتبر جنس المنفعة أو يجوز في المصالح والله أعلم

". (١)

"إذا تزاحمت المصالح قدمت الأعلى

قال المصنف رحمه الله: [فإن تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح] إذا تزاحمت عندنا المصالح فإنا نقدم الأعلى منها، عندنا مصلحة ومصلحة وتعارضتا عند هذا المكلف، فإما أن يفعل هذه المصلحة وإما أن يفعل المصلحة الأخرى، فيقدم الأعلى منهما.

إذا أتيت إلى المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فهل تشرع بنافلة الصبح القبلية أو تصلي الصبح؟ نقول: تصلي الفريضة مع الإمام؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال كما في صحيح مسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

إذا: نقدم الفريضة على النافلة.

وإذا كانت العبادة ذات **نفع متعد** كالعلم، وعارضتها عبادة ذات نفع لازم كصيام التطوع؛ فإنا نقدم العبادة ذات **النفع المتعدي**.

إذا: نقدم الأعلى من المصالح.." (٢)

"هل يجوز له تعليم الأطفال القرآن مع أنه ليس من العلماء ؟

ƒ.[أنا شخص بفضل الله أستطيع أن أقرأ القرآن الكريم ، وأقوم بتدريسه لولدي وابناء أختي ؛ مع أنني لست عالما ولا شيخا ؛ فهل يجوز لي ذلك ؟ وما الأجر المترتب عليه ؟].

^الحمد لله

تعليم تلاوة القرآن الكريم التلاوة الصحيحة من أفضل الأعمال وأزكاها عند الله عز وجل ، لأن القرآن كلام الله ، صفة من صفاته ، وهو سبحانه يحب أن يتعبد إليه المسلمون بصفاته .

ولذلك جاء في السنة النبوية الحديث المشهور الذي يحفظه الصغار والكبار ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) الفروع، ٢/٢٤٥

(٢) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي - حمد الحمد، حمد الحمد ٢/٧

(خيركم من تعلم القرآن وعلمه) .
قال : وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال : وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا .
رواه البخاري (٥٠٢٧)
قال الحافظ ابن حجر "فتح الباري" (٩٦/٩) :
" بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر " انتهى .
يدل هذا الحديث على الخيرية التي ينالها من يشتغل بتعليم الناس قراءة القرآن وتلاوته ، والمقام الرفيع الذي يكتبه الله له ، جزاء اشتغاله بصفة الله التي يعظمها وهي كلامه عز وجل . ولذلك ورد عن سفيان الثوري أنه كان يقدم تعليم القرآن على الغزو لهذا الحديث . انظر " فتح الباري " (٦٩٤/٨)
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :
" من أشرف العمل تعليم الغير ، فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه ، وتعليمه لغيره عمل وتحصيل **نفع متعد** ، والقرآن أشرف العلوم ، فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن ، ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره ، جامع بين النفع القاصر **والنفع المتعدي** ، ولهذا كان أفضل ، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله : (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين) ، والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن ، وهو أشرف الجميع " انتهى باختصار.
" فتح الباري " (٧٦/٩)
وقد ورد في القرآن الكريم حث خاص على الاشتغال بتعليم القرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالى:
(ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) آل عمران/٧٩.
وإن كان المقصود بتعليم الكتاب في الآية ليس تعليم التلاوة فقط ، بل تفسيره وأحكامه وتعليم العمل به أيضا ، غير أننا نرجو أن يدخل فيها أيضا من يعلم تلاوته وقراءته القراءة السليمة ، فهي أول درجة من تعلم الكتاب والتفقه فيه .
وعلى كل حال ننصحك بلزوم ما بدأته من تعليم القرآن الكريم وإقرائه الصغار والكبار ، بشرط أن تكون قد أتقنت أنت تلاوته وأحسنت قراءته ، أو ـ على الأقل ـ أن تكون أتقنت قراءة القدر الذي تعلمه لهم .
وعليك ألا تخوض في تفسيره وبيان أحكامه حتى تدرسه وتصبح متقنا فيه ، وبإمكانك ، إن أحببت

الوقوف معهم على بعض معانيه ، أن تقرأ شيئا من كتب أهل العلم الثقات في ذلك الباب ؛ مثل : تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، أو تفسير الحافظ ابن كثير ، رحمهما الله .

أما إن اقتصرت على تعليم التلاوة السليمة ، فذلك عمل عظيم مأجور عليه إن شاء الله ، تسهم به في بناء الجيل الصالح ، وتشارك في غرس القرآن الكريم في قلوب الناس ، ولا يشترط لذلك أن تكون شيخا ، يعني : متخصصا في ذلك ، أو عالما في علوم الشريعة الأخرى .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" أنت على كل حال مشكور على هذا العمل الطيب ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) ، فأنت مشكور على عملك ، وأنت على أجر عظيم ، ولا حرج عليك ما دمت مخلصا لله في عملك هذا " انتهى.

" مجموع فتاوى ابن باز " (٥/٣٨٧)

وانظر جواب السؤال رقم : (٣٦٠١) ، (٢٠٢٣) .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم إنشاء الجمعيات الخيرية ، ونصائح في التعامل مع أصحاب الأموال

[نسأل عن حكم الجمعيات الخيرية ، وما الضوابط التي تنصح بها السلفي في حالة التعاون معها – إن كان جائزا – ومع أصحاب الأموال من عوام الناس الذين يحبون دعوتنا ، ولا يعرفون تفاصيلها ؛ لأنهم يثقون في إخواننا السلفيين بإعطائهم الأموال ، وتوزيعها في أماكنها ، وجزاكم الله خيرا.]

الحمد لله

أولا :

إقامة الجمعيات الخيرية الإسلامية يعد من الأعمال الجليلة للأشخاص القائمين على تأسيسها ، ونرجو لهم تحصيل الأجور العظيمة بسبب إنشاء تلك الجمعيات ؛ لما لها من **نفع متعد** للمسلمين ، ضعفائهم ، وفقرائهم ، وإن إعانة هؤلاء ، وتفريج كرباتهم : لهو من الأعمال الجليلة في شرع الله تعالى ؛ لما لها من أجور جزيلة ، ومن هذه الأعمال التي تقوم بها الجمعيات ، ولها تلك الأجور :

١. كفالة الأيتام .

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٣/١٦

عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا – وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا –) .
رواه البخاري (٤٩٩٨) .
ومسلم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة بلفظ قريب .
٢. السعي على الأرامل .
عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار) .
رواه البخاري (٥٠٣٨) ومسلم (٢٩٨٢) .
٣. بناء المساجد .
عن عثمان بن عفان قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة) .
رواه البخاري (٤٣٩) ومسلم (٥٣٣) .
٤. قضاء الديون .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) .
رواه مسلم (٢٦٩٩) .
٥. تزويج العزاب .
عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) .
رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) .
٦. تفطير الصائمين .
عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا) .
رواه الترمذي (٨٠٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٧٤٦) ، وصححه الألباني في "

صحيح الترمذي " .
ويشمل ما سبق — وثمة كثير لم نذكره – وغيره من أعمال الجمعيات الخيرية : هذا الحديث المبارك ، والذي هو نص في فضل الطاعات المتعدية :
عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! أي الناس أحب إلى الله ؟ وأي الأعمال أحب إلى الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس ، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم ، أو تكشف عنه كربة ، أو تقضي عنه دينا ، أو تطرد عنه جوعا ، ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد – يعني مسجد المدينة – شهرا ، ومن كف غضبه ستر الله عورته ، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة ، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يتهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام) .
رواه الطبراني (١٢ / ٤٥٣) وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " (٩٥٥) .
وعليه :
فمن كان من الجمعيات الخيرية قائما على مثل هذه المشاريع النافعة : فإنه يعان ، ويشجع عليها ؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) المائدة/ من الآية ٢ .
ومن أهم ما ينبغي أن يهتم الإخوة القائمون على هذه الجميعات : أن يتحروا في أمر الأموال التي في أيديهم ، فلا يتساهلوا في صرفها ، بل ينبغي عليهم أن يضعوها حيث يجب ، وأن يقدموا الأهم والأنفع من الأعمال التي يحتاجها أهل المكان ، وأن يراعوا مصارف الزكاة الشرعية في أموال الزكوات ، ولا يخرجوا عنها إلى غيرها ، وإن كان من أبواب البر والخير ، وأن يراعوا شرط الواقف إن كان تحت أيديهم وقف ، أو شرط المتصدق والمنفق ، إن شرط وجها معينا لنفقته ، لأن الجمعية بمثابة الوكيل عنه ، لا يجوز لها أن تتعدى شرطه . فإن بدا للإخوة القائمين عليه باب من الخير لم يأذن فيه ، فلهم أن يدلوه عليه ، حتى يدخله في نفقته ، أو يصرف إليه ماله .
ثانيا :
ليست الجمعيات الخيرية كلها سواء من حيث المنهج ، والاعتقاد ، بل منها ما هو حزبي جلد ، تتعصب لحزبها ، ومنها ما يتبنى أفرادها اعتقادا فاسدا ، كالأشعرية ، والتصوف .

والموقف من الأولى يختلف عنه من الثانية ، ففي حال كانت الجمعية حزبية – والحزب في إطاره العام من أهل السنة – : فإنها تعان على ما فيه خدمة للإسلام ، ولا تعان على ما في نشاط لحزبها ، وجماعتها ، وأما الجمعيات التي يقوم عليها أصحاب اعتقاد فاسد : فينبغي هجرها ، وأن يقوم أهل السنة بإنشاء جمعية مستقلة خاصة بهم .

ثالثا :

والموقف من أصحاب الأموال ينبغي أن يكون حكيما ، وإذا كانوا من أهل الدنيا ، وليسوا أفرادا منكم : فإننا ننصح في التعامل معهم :

١. أن لا يكون التقرب منهم طمعا في أموالهم ، بل طمعا في هدايتهم ، وهم لو هداهم الله ، واقتنعوا بالمنهج السلفي ، واعتقدوا عقيدة أهل السنة والجماعة : فإن ذلك كاف ليقوموا بنصرته ، بأموالهم ، وجاههم .

٢. أن تجعلوا بعضا من عقلائهم ومعادن الخير منهم أعضاء في مجلس إدارة الجمعية ؛ خاصة إذا كانت له وجاهة اجتماعية ، يرجى من ورائها حصول خير عام للمسلمين . فإن من شأن هذا أن يكسبكم ثقتهم ، وفي الوقت نفسه يقربهم من الاعتقاد الصحيح ، والمنهج السليم .

٣. أن تتعاهدوهم بالعناية ، والرعاية ، وذلك بتقديمهم في احتفالات الجمعية ، ونشاطاتها العامة ، فكثير من هذه النفوس مجبولة على حب التقديم ، وهذا ما يفعله أهل الدنيا معهم ، فأنتم أولى بهذه المداراة ، وليس في ذلك مخالفة لشرع الله .

وفي فتح مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) .

رواه مسلم (١٧٨٠) .

قال الدكتور علي الصلابي – حفظه الله – :

ففي تخصيص بيت أبي سفيان شيئ يشبع ما تتطلع إليه نفس أبي سفيان ، وفي هذا تثبيت له على الإسلام ، وتقوية لإيمانه ، وكان هذا الأسلوب النبوي الكريم عاملا على امتصاص الحقد من قلب أبي سفيان ، وبرهن له بأن المكانة التي كانت له عند قريش : لن تنتقص شيئا في الإسلام ، إن هو أخلص له ، وبذل في سبيله ، وهذا منهج نبوي كريم ، على العلماء ، والدعاة إلى الله أن يستوعبوه ، ويعملوا به في تعاملهم مع الناس .

" السيرة النبوية ، عرض وقائع ، وتحليل أحداث " (ص ٧٥٦) .

٤ . إيقافهم بأنفسهم على حالات محتاجة ؛ وذلك حتى يطمئنوا إلى أن أموالهم تذهب في طريقها الصحيح ، وحتى يكون هذا دافعا لهم لاستقرار البذل ، واستمراره ، بل زيادته .

٥ . الدعاء لهم ، والثناء عليهم ببذلهم ، ولو كان ذلك في صورة شهادات باسم الجمعية ، أو هدايا رمزية متجددة ؛ حتى يستمر عطاؤهم ، وتقوى قلوبهم على البذل ، وفي شرعنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لكل من يأتي بزكاته ، فقال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) التوبة/ ١٠٣ ، وهو ما طبقه صلى الله عليه وسلم عمليا .

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : (اللهم صل على آل فلان) فأتاه أبي بصدقته فقال : (اللهم صل على آل أبي أوفى) .

رواه البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٧٨) .

هذا ما ننصحكم به في التعامل مع أصحاب المال ، والجاه ، ونسأل الله تعالى أن يوفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين .

والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف لقضاء حوائج المسلمين؟

[هل يجوز للمعتكف الاتصال بالتليفون لقضاء حوائج المسلمين ؟].

الحمد لله

"نعم ، يجوز للمعتكف أن يتصل بالتليفون لقضاء بعض حوائج المسلمين ، إذا كان في المسجد الذي هو معتكف فيه ، لأنه لم يخرج من المسجد ، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك ، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان رجلا معنيا بها فلا يعتكف ، لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف ، لأن نفعها متعد ، **والنفع المتعدي** أفضل من النفع القاصر ، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته" انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٢٦٦٩

"رسالة أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف" (ص ٣٥) .
الإسلام سؤال وجواب." (١)

"أنواع المكاسب المحرمة ، وما هي مصادر كسب الصحابة ؟ وما أفضلها ؟
ƒ.[أكملت دراستي العليا وحصلت على شهادة في " إدارة الموارد البشرية " تخصص إدارة موظفين ، وهي شهادة متخصصة ضمن مجموعة شهادات MBA المرموقة . لكن بعد أن هداني الله تعالى إلى الالتزام بالإسلام أرى أن هذا المؤهل صار عديم النفع والجدوى للأسباب التالية : ١. فرص العمل المتاحة لهذا المؤهل تستلزم كلها كتابة الربا . ٢. غالبا كافة وظائف الموارد البشرية تستدعي تعيين موظفين جدد من كلا الجنسين ، وهذا يعني مقابلة المرأة دون محرم في أول مقابلة تجرى مع المتقدم للعمل ، وأيضا بعد توظيفها وارد الاجتماع معها ، والخلوة دون محرم من أجل تقييم الأداء ، وغير ذلك من أغراض وظيفتي في الموارد البشرية . ٣. كافة أماكن العمل ذات أقسام الموارد البشرية – دون استثناء واحد في بلدنا – مختلطة فتظهر النساء أمام الرجال جمالها . فهل يجوز لي العمل في هذه الوظيفة على أمل الالتزام فيها بأخلاق الإسلام ، ولأكون قدوة وداعيا لزملائي إلى الدين ؟ أم ينبغي لي البعد تماما عن هذه الوظيفة ودراسة مهارات أخرى وإن كانت أقل راتبا أو أدنى منزلة لكن لا تقودني إلى هذه الشرور . إن كان الحل الأخير هو الصواب : فرجاء ضرب بعض أمثلة على الوظائف التي تكون فيها هذه الفتن أقل ما تكون ، ورجاء أيضا ضرب أمثلة لي كيف كان الصحابة يكتسبون قوتهم ، كما ذكر لي أيضا بعض الناس أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد فضل التجارة على العمل أجيرا ، فهل لهذا القول من مستند أو دليل ؟ .].
^الحمد لله
أولا :
من الأعمال ما يكون محرما لذاته ، كالعمل في البنوك الربوية ، أو محلات بيع الخمور ، ومنها ما يكون محرما لما يكون في بيئته من مخالفات للشرع كالاختلاط بين الرجال والنساء ، أو الاشتراط عليه بلباس محرم أو على هيئة مخالفة للشرع كحلق اللحية ، وكلا النوعين من الأعمال لا يجوز للمسلم أن يمارسه . وهذه الأعمال التي هي من النوع الثاني تتفاوت بينها في الحرمة ، فأعظمها إثما ما كان فيه كتابة للربا ، ثم ما كان فيه بيع أو صناعة لمحرمات ، ثم ما كانت بيئته محرمة ، وهذا الأخير لا ينبغي التهاون فيه ؛ لما له من أثر على دين وسلوك العامل ، وخاصة فتنة النساء التي كانت أول فتنة بني إسرائيل ، وهي أضر فتنة على

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٣٣٢٧/٥

الرجل المسلم ، كما أخبر بذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.
وإذا كان اختلاط النساء بالرجال أمرا واقعا في بلادكم ولا تكاد تجد عملا يخلو من ذلك ، ورأيت وجودك في هذه الأماكن مفيدا ، وأنك تستطيع أن تزيل بعض النكرات ، وتقلل من بعضها الآخر ، وتنصح الموظفين الذين تحت مسؤوليتك ، وتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر بحسب استطاعتك ، وأخذت الاحتياطات والتدابير التي تجنبك فتنة النساء ، كالتعجيل بالزواج ، - إن كنت غير متزوج — وعدم النظر إليهن ، ولا الخلوة بهن ، وتستطيع عند حاجة العمل إلى الجلوس مع بعض الموظفات أن تترك باب المكتب مفتوحا ، ولا تجلس قريبا منها ، .... إلخ .
فنرى أن وجودك في العمل ، تحقق فيه بعض المصالح الشرعية ، وتقلل المفاسد ، خير من إخلاء الأعمال من الصالحين ، وتركها لمن لا يراعي الدين ، ولا الأحكام الشرعية ، فيعم بذلك الفساد ويزداد ، وتصعب محاربته ، وكم من مدرس أو أستاذ في الجامعة درسوا في جامعات مختلطة ونفع الله بهم كثيرا ، ودفع بهم فسادا كثيرا .
فنرجو من الله تعالى أن تكون واحدا من هؤلاء المصلحين .
ومع ذلك . . فإن رأيت بعد التحاقك بالعمل أنك لا تستطيع المحافظة على دينك ، وأنك تجر إلى المحرمات شيئا فشيئا ، فليس أمامك سبيل إلا ترك العمل فورا ، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ، كمال قال الرسول صلى الله عليه وسلم .
ثانيا :
أما أعمال الصحابة رضي الله عنهم التي كانوا يكسبون منها رزقهم : فهي كثيرة ، ومتنوعة ، ومنها : التجارة ، كأبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنهم ، ومنها : الزراعة ، سواء كانوا ملاكا لمزارع ، أو عمالا فيها ، وكان يكسب من هذا الباب طوائف من المهاجرين والأنصار ، ومنها : الأعمال المهنية ، كالحدادة والنجارة وغيرهما ، ومنها الوظائف التي تتعلق بالدولة : كالتعليم ، والعمل على الزكاة ، والقضاء وما يشبهها ، ومنها : المكاسب من الجهاد ، كالغنائم .
لكن البون شاسع بين طبيعة الحياة ، والمهن والصناعات يومئذ ، وبين ذلك كله في يوم الناس هذا ، ولكل حادث حديث كما يقولون .
ثالثا :
أما تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم للتجارة على عمل اليد : فلا يثبت – فيما نعلم – ، وفي المسألة

خلاف بين العلماء ، فبعضهم ذهب لتفضيل التجارة ، وآخرون لتفضيل الزراعة ، وطائفة ثالثة ذهبت لتفضيل العمل من كسب اليد كالصناعة ونحوها .

وقد ورد في فضل العمل في التجارة حديث لكنه لم يثبت ، وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (تسعة أعشار الرزق في التجارة) ، وانظر " السلسلة الضعيفة " (٣٤٠٢) .

وأما ورد في تفضيل العمل من كسب اليد (الصنائع) والتجارة : فهو ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله أي اكسب أطيب ؟ قال : (عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور) رواه أحمد (١٧٢٦٥) وحسنه محققو المسند ، وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " (١٦٩١) .

وعن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) .

رواه البخاري (١٩٦٦) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب ، قال الماوردي : أصول المكاسب : الزراعة ، والتجارة ، والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها : التجارة ، قال : والأرجح عندي : أن أطيبها الزراعة ؛ لأنها أقرب إلى التوكل .

وتعقبه النووي بحديث المقدام [الذي سبق] ، وأن الصواب : أن أطيب الكسب : ما كان بعمل اليد ، قال : فإن كان زراعا : فهو أطيب المكاسب ؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ؛ ولما فيه من التوكل ؛ ولما فيه من النفع العام للآدمي ، وللدواب ؛ ولأنه لا بد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض .

قلت : وفوق ذلك من عمل اليد : ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد ، وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وهو أشرف المكاسب ؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى ؛ وخذلان كلمة أعدائه ؛ والنفع الأخروي .

قال : ومن لم يعمل بيده : فالزراعة في حقه أفضل ؛ لما ذكرنا .

قلت : وهو مبني على ما بحث فيه **من النفع المتعدي** ، ولم ينحصر النفع المتعدى في الزراعة ، بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد ؛ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه .

والحق : أن ذلك مختلف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال ، والأشخاص .

والعلم عند الله تعالى" انتهى . " فتح الباري " (٤ / ٣٠٤) .

وعلى هذا ، فقد تكون الزراعة أفضل في حق من يتقنها أكثر من غيرها ، والصناعة أفضل في حق شخص آخر ، وثالث يجيد التجارة فتكون أفضل له من غيرها .

فلينظر كل إنسان فيما يناسبه من الأعمال وما يتقنه ، وليجتهد في نفع نفسه والمسلمين بهذا العمل ، والله تعالى الموفق .

والله أعلم

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم إنشاء الجمعيات الخيرية ، ونصائح في التعامل مع أصحاب الأموال

ƒ.[نسأل عن حكم الجمعيات الخيرية ، وما الضوابط التي تنصح بها السلفي في حالة التعاون معها – إن كان جائزا – ومع أصحاب الأموال من عوام الناس الذين يحبون دعوتنا ، ولا يعرفون تفاصيلها ؛ لأنهم يثقون في إخواننا السلفيين بإعطائهم الأموال ، وتوزيعها في أماكنها ، وجزاكم الله خيرا.].

^الحمد لله

أولا :

إقامة الجمعيات الخيرية الإسلامية يعد من الأعمال الجليلة للأشخاص القائمين على تأسيسها ، ونرجو لهم تحصيل الأجور العظيمة بسبب إنشاء تلك الجمعيات ؛ لما لها من **نفع متعد** للمسلمين ، ضعفائهم ، وفقرائهم ، وإن إعانة هؤلاء ، وتفريج كرباتهم : لهو من الأعمال الجليلة في شرع الله تعالى ؛ لما لها من أجور جزيلة ، ومن هذه الأعمال التي تقوم بها الجمعيات ، ولها تلك الأجور :

١. كفالة الأيتام .

عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا – وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا –) .

رواه البخاري (٤٩٩٨) .

ومسلم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة بلفظ قريب .

٢. السعي على الأرامل .

عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار) .

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٦٥٥٢

رواه البخاري (٥٠٣٨) ومسلم (٢٩٨٢) .

٣. بناء المساجد .

عن عثمان بن عفان قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة) .

رواه البخاري (٤٣٩) ومسلم (٥٣٣) .

٤. قضاء الديون .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) .

رواه مسلم (٢٦٩٩) .

٥. تزويج العزاب .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) .

رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) .

٦. تفطير الصائمين .

عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا) .

رواه الترمذي (٨٠٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٧٤٦) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

ويشمل ما سبق – وثمة كثير لم نذكره – وغيره من أعمال الجمعيات الخيرية : هذا الحديث المبارك ، والذي هو نص في فضل الطاعات المتعدية :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! أي الناس أحب إلى الله ؟ وأي الأعمال أحب إلى الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس ، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم ، أو تكشف عنه كربة ، أو تقضي عنه دينا ، أو تطرد عنه جوعا ، ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن أعتكف

في هذا المسجد – يعني مسجد المدينة – شهرا ، ومن كف غضبه ستر الله عورته ، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة ، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يتهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام) .

رواه الطبراني (١٢ / ٤٥٣) وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " (٩٥٥) .

وعليه :

فمن كان من الجمعيات الخيرية قائما على مثل هذه المشاريع النافعة : فإنه يعان ، ويشجع عليها ؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) المائدة/ من الآية ٢ .

ومن أهم ما ينبغي أن يهتم الإخوة القائمون على هذه الجميعات : أن يتحروا في أمر الأموال التي في أيديهم ، فلا يتساهلوا في صرفها ، بل ينبغي عليهم أن يضعوها حيث يجب ، وأن يقدموا الأهم والأنفع من الأعمال التي يحتاجها أهل المكان ، وأن يراعوا مصارف الزكاة الشرعية في أموال الزكوات ، ولا يخرجوا عنها إلى غيرها ، وإن كان من أبواب البر والخير ، وأن يراعوا شرط الواقف إن كان تحت أيديهم وقف ، أو شرط المتصدق والمنفق ، إن شرط وجها معينا لنفقته ، لأن الجمعية بمثابة الوكيل عنه ، لا يجوز لها أن تتعدى شرطه . فإن بدا للإخوة القائمين عليه باب من الخير لم يأذن فيه ، فلهم أن يدلوه عليه ، حتى يدخله في نفقته ، أو يصرف إليه ماله .

ثانيا :

ليست الجمعيات الخيرية كلها سواء من حيث المنهج ، والاعتقاد ، بل منها ما هو حزبي جلد ، تتعصب لحزبها ، ومنها ما يتبنى أفرادها اعتقادا فاسدا ، كالأشعرية ، والتصوف .

والموقف من الأولى يختلف عنه من الثانية ، ففي حال كانت الجمعية حزبية — والحزب في إطاره العام من أهل السنة – : فإنها تعان على ما فيه خدمة للإسلام ، ولا تعان على ما في نشاط لحزبها ، وجماعتها ، وأما الجمعيات التي يقوم عليها أصحاب اعتقاد فاسد : فينبغي هجرها ، وأن يقوم أهل السنة بإنشاء جمعية مستقلة خاصة بهم .

ثالثا :

والموقف من أصحاب الأموال ينبغي أن يكون حكيما ، وإذا كانوا من أهل الدنيا ، وليسوا أفرادا منكم : فإننا ننصح في التعامل معهم :

١ . أن لا يكون التقرب منهم طمعا في أموالهم ، بل طمعا في هدايتهم ، وهم لو هداهم الله ، واقتنعوا بالمنهج السلفي ، واعتقدوا عقيدة أهل السنة والجماعة : فإن ذلك كاف ليقوموا بنصرته ، بأموالهم ، وجاههم .

٢ . أن تجعلوا بعضا من عقلائهم ومعادن الخير منهم أعضاء في مجلس إدارة الجمعية ؛ خاصة إذا كانت له وجاهة اجتماعية ، يرجى من ورائها حصول خير عام للمسلمين . فإن من شأن هذا أن يكسبكم ثقتهم ، وفي الوقت نفسه يقربهم من الاعتقاد الصحيح ، والمنهج السليم .

٣ . أن تتعاهدوهم بالعناية ، والرعاية ، وذلك بتقديمهم في احتفالات الجمعية ، ونشاطاتها العامة ، فكثير من هذه النفوس مجبولة على حب التقديم ، وهذا ما يفعله أهل الدنيا معهم ، فأنتم أولى بهذه المداراة ، وليس في ذلك مخالفة لشرع الله .

وفي فتح مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) .

رواه مسلم (١٧٨٠) .

قال الدكتور علي الصلابي – حفظه الله – :

ففي تخصيص بيت أبي سفيان شيئ يشبع ما تتطلع إليه نفس أبي سفيان ، وفي هذا تثبيت له على الإسلام ، وتقوية لإيمانه ، وكان هذا الأسلوب النبوي الكريم عاملا على امتصاص الحقد من قلب أبي سفيان ، وبرهن له بأن المكانة التي كانت له عند قريش : لن تنتقص شيئا في الإسلام ، إن هو أخلص له ، وبذل في سبيله ، وهذا منهج نبوي كريم ، على العلماء ، والدعاة إلى الله أن يستوعبوه ، ويعملوا به في تعاملهم مع الناس .

" السيرة النبوية ، عرض وقائع ، وتحليل أحداث " (ص ٧٥٦) .

٤ . إيقافهم بأنفسهم على حالات محتاجة ؛ وذلك حتى يطمئنوا إلى أن أموالهم تذهب في طريقها الصحيح ، وحتى يكون هذا دافعا لهم لاستقرار البذل ، واستمراره ، بل زيادته .

٥ . الدعاء لهم ، والثناء عليهم ببذلهم ، ولو كان ذلك في صورة شهادات باسم الجمعية ، أو هدايا رمزية متجددة ؛ حتى يستمر عطاؤهم ، وتقوى قلوبهم على البذل ، وفي شرعنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لكل من يأتي بزكاته ، فقال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) التوبة/ ١٠٣ ، وهو ما طبقه صلى الله عليه وسلم عمليا .

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : (اللهم صل

على آل فلان) فأتاه أبي بصدقته فقال : (اللهم صل على آل أبي أوفى) .
رواه البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٧٨) .
هذا ما ننصحكم به في التعامل مع أصحاب المال ، والجاه ، ونسأل الله تعالى أن يوفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين .
والله أعلم
الإسلام سؤال وجواب." (١)
"هل يجوز له تعليم الأطفال القرآن مع أنه ليس من العلماء ؟
ƒ.[أنا شخص بفضل الله أستطيع أن أقرأ القرآن الكريم ، وأقوم بتدريسه لولدي وابناء أختي ؛ مع أنني لست عالما ولا شيخا ؛ فهل يجوز لي ذلك ؟ وما الأجر المترتب عليه ؟].
^الحمد لله
تعليم تلاوة القرآن الكريم التلاوة الصحيحة من أفضل الأعمال وأزكاها عند الله عز وجل ، لأن القرآن كلام الله ، صفة من صفاته ، وهو سبحانه يحب أن يتعبد إليه المسلمون بصفاته .
ولذلك جاء في السنة النبوية الحديث المشهور الذي يحفظه الصغار والكبار ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(خيركم من تعلم القرآن وعلمه) .
قال : وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال : وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا .
رواه البخاري (٥٠٢٧)
قال الحافظ ابن حجر "فتح الباري" (٩/٩٦) :
" بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر " انتهى .
يدل هذا الحديث على الخيرية التي ينالها من يشتغل بتعليم الناس قراءة القرآن وتلاوته ، والمقام الرفيع الذي يكتبه الله له ، جزاء اشتغاله بصفة الله التي يعظمها وهي كلامه عز وجل . ولذلك ورد عن سفيان الثوري أنه كان يقدم تعليم القرآن على الغزو لهذا الحديث . انظر " فتح الباري " (٨/٦٩٤)
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :
" من أشرف العمل تعليم الغير ، فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه ، وتعليمه لغيره عمل وتحصيل **نفع متعد**

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٧/٦١٠

، والقرآن أشرف العلوم ، فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن ، ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره ، جامع بين النفع القاصر **والنفع المتعدي** ، ولهذا كان أفضل ، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله : (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين) ، والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن ، وهو أشرف الجميع " انتهى باختصار.

" فتح الباري " (٩/٧٦)

وقد ورد في القرآن الكريم حث خاص على الاشتغال بتعليم القرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالى:

(ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) آل عمران/٧٩.

وإن كان المقصود بتعليم الكتاب في الآية ليس تعليم التلاوة فقط ، بل تفسيره وأحكامه وتعليم العمل به أيضا ، غير أننا نرجو أن يدخل فيها أيضا من يعلم تلاوته وقراءته القراءة السليمة ، فهي أول درجة من تعلم الكتاب والتفقه فيه .

وعلى كل حال ننصحك بلزوم ما بدأته من تعليم القرآن الكريم وإقرائه الصغار والكبار ، بشرط أن تكون قد أتقنت أنت تلاوته وأحسنت قراءته ، أو ـ على الأقل ـ أن تكون أتقنت قراءة القدر الذي تعلمه لهم .

وعليك ألا تخوض في تفسيره وبيان أحكامه حتى تدرسه وتصبح متقنا فيه ، وبإمكانك ، إن أحببت الوقوف معهم على بعض معانيه ، أن تقرأ شيئا من كتب أهل العلم الثقات في ذلك الباب ؛ مثل : تفسير الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، أو تفسير الحافظ ابن كثير ، رحمهما الله .

أما إن اقتصرت على تعليم التلاوة السليمة ، فذلك عمل عظيم مأجور عليه إن شاء الله ، تسهم به في بناء الجيل الصالح ، وتشارك في غرس القرآن الكريم في قلوب الناس ، ولا يشترط لذلك أن تكون شيخا ، يعني : متخصصا في ذلك ، أو عالما في علوم الشريعة الأخرى .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" أنت على كل حال مشكور على هذا العمل الطيب ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) ، فأنت مشكور على عملك ، وأنت على أجر عظيم ، ولا حرج عليك ما دمت مخلصا لله في عملك هذا " انتهى.

" مجموع فتاوى ابن باز " (٥/٣٨٧)

وانظر جواب السؤال رقم : (٣٦٠١) ، (٢٠٢٣) .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"وفي الآخرة على هداية الخلق الى الله مأجورون والمؤدبون اولادهم بالاداب الحسنة والعلوم النافعة فالوالد يحس حال ولده فهو ابيض الوجه قرير العين في الدنيا رفيع المنزلة عظيم المثوبة في الاخرة والمعامل للناس بالصحة والسلامة في مجاورتهم ومعاشرتهم فهو في الدنيا ابيض الوجه وفي الاخرة عظيم الاجر والموسع على عياله من صالح كسبه فهو مسرور لحسن حالهم في الدنيا ومأجور على احسانه اليهم في الاخرة والمتقربون الى الله تعالى بقربان الاضاحي وسائر ما **فيه النفع المتعدي فهم** لا يزالون يسمعون الناس حسن الثناء مع ما ادخر الله لهم من حسن الجزاء والزاهد العابد الذي قد اقبل على ربه واعرض عن شهوات نفسه فهو في الدنيا حبيب القلوب والارواح وفي الاخرة مبعوث في زمرة اهل الفوز والصلاح سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر طوبى لعبد اذا احسن اليه ربه حمد وشكر واذا اساء الى نفسه تاب واستغفر كلما قضى عليه بمعصية اغتم وحزن وكلما وفق لطاعة فرح واستبشر." (٢)

"مسألة

في رجل لم يؤدي (١) الصلوات الفرض وتوفي، وخلف ولد صالح، فكان الولد بعد أن يصلي الصلاة المكتوبة عليه يصلي صلوات دائما، ويحتسبها لوالده عن فرضه، فهل يجوز ذلك عن والده ويحتسب له؟ أفتونا مأجورين يرحمكم الله.

الجواب

الحمد لله. أما الفرض فلا يسقط عنه بصلاة غيره، ولكن من مات مؤمنا فإذا صلى عنه ولده أو تصدق عنه أو أعتق عنه أو صام عنه نفعه الله بذلك. وأفضل ذلك الصدقة ونحوها من **النفع المتعدي**، فإنها تصل إلى المؤمن باتفاق الأئمة. والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل بإثبات الياء.." (٣)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٤٥٣/٨

(٢) التذكرة في الوعظ ابن الجوزي ص/٣١

(٣) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣٢١/٤

"أسلموا (١) بعد الحديبية لا يساوي نصف مد من السابقين. ومعلوم **فضل النفع المتعدي بعمر** بن عبد العزيز: أعطى الناس حقوقهم وعدل فيهم، فلو قدر أن الذي أعطاهم ملكه، وقد تصدق به عليهم، لم يعدل ذلك مما أنفقه (٢) السابقون إلا شيئا يسيرا. وأين مثل جبل أحد ذهبا حتى ينفقه الإنسان، وهو لا يصير مثل نصف مد؟

ولهذا يقول من يقول من السلف: غبار دخل [في] (٣) أنف معاوية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل من [عمل] (٤) عمر بن عبد العزيز.

وهذه المسألة تحتاج إلى بسط وتحقيق ليس هذا موضعه، إذ المقصود هنا أن الله - سبحانه - مما يمحو به السيئات الحسنات، وأن الحسنات تتفاضل بحسب ما في قلب صاحبها من الإيمان والتقوى. وحينئذ فيعرف أن من هو دون الصحابة قد تكون له حسنات تمحو مثل ما يذم من أحدهم، [فكيف الصحابة؟] (٥) .

[السبب الرابع الدعاء للمؤمنين]

(٦) ، فإن صلاة المسلمين على الميت ودعاءهم له من أسباب المغفرة. وكذلك دعاؤهم واستغفارهم في غير صلاة الجنازة. والصحابة ما زال المسلمون يدعون لهم.

[السبب الخامس دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستغفاره في حياته وبعد مماته]

، كشفاعته يوم القيامة، فإنهم أخص الناس بدعائه وشفاعته في محياه (٧) ومماته.

---

(١) ق، م، ب: من التابعين الذين أسلموا.

(٢) ح، ر: مما ينفقه.

(٣) في: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٤) عمل: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٥) عبارة فكيف الصحابة: ساقطة من (ن) ، (م) .

(٦) ن، م، ر: للمؤمن.

(٧) ن: في حياته.." [١]

"وقال الله إني معكم أي بالنصر والحياطة. وفي هذه المعية دلالة على عظم الاعتناء والنصرة، وتحليل ما شرطه عليهم مما يأتي بعد، وضمير الخطاب هو لبني إسرائيل جميعا. وقال الربيع: هو خطاب للنقباء، والأول هو الراجح لانسحاب الأحكام التي بعد هذه الجملة على جميع بني إسرائيل.

لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار اللام في لئن أقمتم هي المؤذنة بالقسم والموطئة بما بعدها، وبعد أداة الشرط أن يكون جوابا للقسم، ويحتمل أن يكون القسم محذوفا، ويحتمل أن يكون لأكفرن جوابا لقوله: ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل، ويكون قوله: وبعثنا والجملة التي بعده في موضع الحال، أو يكونان جملتي اعتراض، وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه. وقال الزمخشري:

وهذا الجواب يعني لأكفرن، ساد مسد جواب القسم وال شرط جميعا انتهى. وليس كما ذكر لا يسد لأكفرن مسدهما، بل هو جواب القسم فقط، وجواب الشرط محذوف كما ذكرنا.

والزكاة هنا مفروض من المال كان عليهم، وقيل: يحتمل أن يكون المعنى: وأعطيتم من أنفسكم كل ما فيه زكاة لكم حسبما ندبتم إليه قاله: ابن عطية. والأول هو الراجح.

وآمنتم برسلي، الإيمان بالرسل هو التصديق بجميع ما جاؤوا به عن الله تعالى. وقدم الصلاة والزكاة على الإيمان تشريفا لهما، وقد علم وتقرر أنه لا ينفع عمل إلا بالإيمان قاله: ابن عطية. وقال أبو عبد الله الرازي: كان اليهود مقرين بحصول الإيمان مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وكانوا مكذبين بعض الرسل، فذكر بعدهما الإيمان بجميع الرسل، وأنه لا تحصل نجاة إلا بالإيمان بجميعهم انتهى ملخصا. وقرأ الحسن: برسلي بسكون السين في جميع القرآن، وعزرتموهم. وقرأ عاصم الجحدري: وعزرتموهم خفيفة الزاي.

وقرأ في الفتح: وتعزروه «١» بفتح التاء وسكون العين وضم الزاي، ومصدره العزر.

وأقرضتم الله قرضا حسنا: إيتاء الزكاة هو في الواجب، وهذا القرض هو في المندوب.

ونبه على الصدقات المندوبة بذكرها فيما يترتب على المجموع تشريفا وتعظيما لموقعها من **النفع المتعدي**.

قال الفراء: ولو جاء إقراضا لكان صوابا، أقيم الاسم هنا مقام المصدر كقوله تعالى: فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا «٢» لم يقل بتقبيل ولا إنباتا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٦/٢٢٧

(١) سورة الفتح: ٤٨/ ٩.

(٢) سورة آل عمران: ٣/ ٣٧.." (١)

"بدون العادة وإن لم يحصل فينبغي أن يتنبه السالك له حتى يحصله فتحصيله بما نبهنا عليه سهل. فالذي أراه في كلتا الحالتين الحل وعدم التحريم وأن لا يترك العمل خوف الرياء أصلا لأنه ترك مصلحة محققة لمفسدة موهومة، وكثير من الأعمال تكون مشوبة ثم تصفو بل أكثر الأشياء هكذا كل من خاض بأمر لا بد أن يختلط فيه الغث بالسمين ثم ينتقى ويتصفى إلى أن يصفو ولهذا قال سفيان: طلبنا العلم لغير الله فأبى يكون إلا لله وإن كان بين العلم والصلاة فرق لأن العلم وإن كان لغير الله يحصل به فائدة **وهي النفع المتعدي بخلاف** الصلاة لكن الصلاة ونحوها من الأعمال البدنية انقياد البدن لها في أول الأمر كما ينبغي صعب فينبغي الأمان عليها مع معالجة القلب في الإخلاص فيصل إليه إن شاء الله بتوفيقه ولو قطعنا السالك في أول أمره إلا عن الخالص لانقطع خير كثير؛ ويكفي من هذا السائل سؤاله هذا فذلك يدل على حسن قصد إذ من بعد عن العبادة حتى يصح له الإخلاص فاته خير كثير وتعود بدنه الإهمال وجرى على أسوأ الأحوال فسيروا إلى الله عرجا ومكاسير فإن انتظار الصحة بطالة وترك العمل خوف الرياء رياء وقولهم الرياء قنطرة الإخلاص إشارة إلى هذا المعنى.

بل أنا أقول هذا المعنى الذي نبهت عليه من المعنى الثالث أنه لا رياء أصلا لأن الرياء إنما وقع بذلك المعنى الثالث وحده ولا ينبغي للسالك أن يوقفه عن العمل ما يلقاه في كلام الغزالي وغيره من ذلك الكلام لأن ذلك الكلام صحيح بالنسبة إلى من يقدر على الإتيان بالعمل صحيحا أما إذا دار الأمر بين العمل مع ما يشوبه وترك العمل مع ما يشوبه أولى بلا شك فإن الشيطان والنفس والهوى والدنيا بالمراصد تجر القلب والبدن إلى ما فيه هلاكهما والبطالة تعينه على ذلك فإذا عمل عملا صالحا ودع أن يكون مشوبا كان سابقا لمن يراصده فلا بد أن ينصره الله عليه ويعينه ولله في الأعمال أسرار يرجى بها صلاحه فمثال العمل مثال السبيكة الذهب فيها عيب إن رميتها لأجل عيبها لم تجد سبيكة خالصة وإن استعملتها وصفيتها مرة بعد أخرى حصلت منها على صفوتها.

ومن انتظر في سفرته رفيقا صالحا ربما يعوق سيره فليرافق من اتفق ويستعين الله عليه والله أعلم.

وهذا الذي ذكرته من التنبيه على المعنى الثالث هو بحسب ما قاله السائل لما قال بمجموع الباعثين وسيلة

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٢٠٣/٤

فنصب وسيلة على المفعول لأجله فاقتضى ذلك أن علة الفعل الوسيلة وهي مغايرة للاثنين.

فهذه المسألة لم يتكلم فيها الغزالي ولا غيره ممن وقفت على كلامه، وإن كان ذلك غير مقصود السائل فلا يضر لأنه حدث منه." (١)

"ولم يزل والدي معظما عند السلطان إلى أن مرض مرضة الموت قال لأكبر أصحابه اذهب إلى ابن عبد السلام وقل له محبك موسى ابن الملك العادل أبي بكر يسلم عليك ويسألك أن تعوده وتدعو له وتوصيه بما ينتفع به غدا عند الله فلما وصل الرسول إليه بهذه الرسالة قال نعم إن هذه العيادة لمن أفضل العبادات لما فيها **من النفع المتعدي إن** شاء الله تعالى فتوجه إليه وسلم عليه فسر برؤيته سرورا عظيما وقبل يده وقال يا عز الدين اجعلني في حل وادع الله لي وأوصني وانصحني فقال له أما محاللتك فإني كل ليلة أحالل الخلق وأبيت وليس لي عند أحد مظلمة وأرى أن يكون أجري على الله ولا يكون على الناس عملا بقوله تعالى ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ وأن يكون أجري على الله ولا يكون على خلقه أحب إلي وأما دعائي للسلطان فإني أدعو له في كثير من الأحيان لما في صلاحه من صلاح المسلمين والإسلام والله تعالى يبصر السلطان فيما يبيض به وجهه عنده يوم يلقاه وأما وصيتي ونصيحتي للسلطان فقد وجبت وتعينت لقبوله وتقاضيه وكان قبيل مرضه قد وقع بينه وبين أخيه السلطان الملك الكامل واقع ووحشة وأمر وهو في ذلك المرض بنصب دهليزه إلى صوب مصر وضرب منزلة تسمى الكسوة وكان في ذلك الزمان قد ظهر التتر بالشرق فقال الشيخ للسلطان الملك الكامل أخوك الكبير ورحمك وأنت مشهور بالفتوحات والنصر على الأعداء والتتر قد خاضوا بلاد المسلمين تترك ضرب دهليزك إلى أعداء الله وأعداء المسلمين وتضربه إلى جهة أخيك فينقل السلطان دهليزه إلى جهة التتار ولا تقطع رحمك في هذه الحالة وتنوي مع الله نصر دينه وإعزاز كلمته فإن من الله بعافية السلطان رجونا من الله إدالته على الكفار وكانت في ميزانه هذه الحسنة العظيمة فإن قضى الله تعالى بانتقاله إليه كان السلطان في خفارة نيته." (٢)

"الإحسان إلى المخلوقين **بالنفع المتعدي** إليهم، وأولى الناس بذلك القرابات والأهلون والمماليك، ثم الأجانب، فكل من النفقات الواجبة والزكاة المفروضة داخل في قوله تعالى: ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ ولهذا ثبت في الصحيحين عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" (١) . والأحاديث

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١/١٦٢

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ٨/٢٤٠

في هذا كثيرة.

وأصل الصلاة في كلام العرب الدعاء، قال الأعشى:

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها ... وإن ذبحت صلى عليها وزمزما (٢)

وقال أيضا (٣) وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم (٤)

أنشدهما ابن جرير مستشهدا على ذلك.

وقال الآخر -وهو الأعشى أيضا-:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا ...

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوما فإن لجنب المرء مضطجعا ...

يقول: عليك من الدعاء مثل الذي دعيته لي. وهذا ظاهر، ثم استعملت الصلاة في الشرع في ذات الركوع والسجود والأفعال المخصوصة في الأوقات المخصوصة، بشروطها المعروفة، وصفاتها، وأنواعها [المشروعة] (٥) المشهورة.

وقال ابن جرير: وأرى أن الصلاة المفروضة سميت صلاة؛ لأن المصلي يتعرض لاستنجاح طلبته من ثواب الله بعمله، مع ما يسأل ربه من (٦) حاجته (٧) .

[وقيل: هي مشتقة من الصلوين إذا تحركا في الصلاة عند (٨) الركوع، وهما عرقان يمتدان من الظهر حتى يكتنفا (٩) عجب الذنب، ومنه سمي المصلي؛ وهو الثاني للسابق في حلبة الخيل، وفيه نظر، وقيل: هي مشتقة من الصلى، وهو الملازمة للشيء من قوله: ﴿لا يصلاها﴾ أي: يلزمها ويدوم فيها ﴿إلا الأشقى﴾ [الليل: ١٥] وقيل: مشتقة من تصلية الخشبة في النار لتقوم، كما أن المصلي يقوم عوجه بالصلاة: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ [العنكبوت: ٤٥] واشتقاقها من الدعاء أصح وأشهر، والله أعلم] (١٠) .

وأما الزكاة فسيأتي الكلام عليها في موضعه، إن شاء الله.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٨) وصحيح مسلم برقم (١٦) .

(٢) البيت في تفسير الطبري (١/٢٤٢) .

(٣) في ب: "الآخر".

(٤) البيت في تفسير الطبري (١/٢٤٢) .

(٥) زيادة من ط.

(٦) في جـ، ط، ب، أ، و: "فيها".

(٧) في أ، و: "حاجاته".

(٨) في أ: "في".

(٩) في أ: "يكشفا".

(١٠) زيادة من جـ، ط، ب، أ، و.." (١)

"والذي يظهر من حيث السياق ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه، وبه قال مجاهد، وعمرو بن شعيب، ومحمد بن إسحاق، وقتادة، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها في قوله: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة: ٢] ثم قال ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم؛ لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر؛ ثم إن الأشهر الأربعة المحرمة سيأتي بيان حكمها في آية أخرى بعد في هذه السورة الكريمة.

وقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ أي: من الأرض. وهذا عام، والمشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم بقوله: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ [البقرة: ١٩١]

وقوله: ﴿وخذوهم﴾ أي: وأسروهم، إن شئتم قتلا وإن شئتم أسرا.

وقوله: ﴿واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾ أي: لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم، بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم، والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام؛ ولهذا قال: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾

ولهذا اعتمد الصديق، رضي الله عنه، في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها، حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال، وهي الدخول في الإسلام، والقيام بأداء واجباته. ونبه بأعلاها على أدناها، فإن أشرف الأركان بعد الشهادة الصلاة، التي هي حق الله، عز وجل، وبعدها أداء الزكاة التي هي **نفع متعد** إلى الفقراء والمحاويج، وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين؛ ولهذا كثيرا ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة، وقد جاء في الصحيحين (١) عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ١٦٩/١

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا (٢) أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة" الحديث.

وقال أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أبى الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة، وقال: يرحم الله أبا بكر، ما كان أفقهه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله بن المبارك، أنبأنا حميد الطويل، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا

---

(١) في ت، أ: "الصحيح".

(٢) في ت: "يقولوا"." (١)

"الشفة كما إذا امتنعوا جميعا ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه، فإذا جاوز أرض رجل رفع عنه وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقالا: هي عليهم جميعا من أوله إلى آخره بحصص الشرب والأرضين؛ لأن لصاحب الأعلى حقا في الأسفل لاحتياجه إلى تسييل ما فضل من الماء فيه. وله أن المقصد من الكري الانتفاع بالسقي، وقد حصل لصاحب الأعلى فلا يلزمه إنفاع غيره، وليس على صاحب السيل عمارته كما إذا كان له مسيل على سطح غيره، كيف وأنه يمكنه دفع الماء عن أرضه بسده من أعلاه، ثم إنما يرفع عنه إذا جاوز أرضه كما ذكرناه، وقيل إذا جاوز فوهة نهره، وهو مروي عن محمد - رحمه الله - .

والأول أصح؛ لأن له رأيا في اتخاذ الفوهة من أعلاه وأسفله، فإذا جاوز الكري أرضه حتى سقطت عنه مؤنته قيل له أن يفتح الماء ليسقي أرضه لانتهاء الكري في حقه، وقيل ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاؤه نفيا لاختصاصه، وليس على أهل الشفة من الكري شيء؛ لأنهم لا يحصون ولأنهم أتباع.

ــــــQالكري مطلقا فلا يثبت كون مؤنة الكري أمرا زائدا على النهر، فلا يتم وجه التأخير الذي ذكروه هاهنا.

ثم أقول: ما ذكروه هاهنا مع كونه غير تام في نفسه مستغنى عنه بالكلية بما ذكروه من قبل عند قول

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ١١١/٤

المصنف فصول في مسائل الشرب: فصل في المياه، فإنهم قالوا هناك: لما فرغ من إحياء الموات ذكر ما يتعلق به من مسائل الشرب؛ لأن إحياء الموات يحتاج إليه، وقدم فصل المياه على فصل الكري؛ لأن المقصود هو الماء انتهى فتأمل (قوله وله أن المقصد من الكري الانتفاع بالسقي، وقد حصل لصاحب الأعلى فلا يلزمه إنفاع غيره) قال صاحب النهاية: والصواب نفع غيره؛ لأن الإنفاع في معنى النفع غير مسموع، كذا وجدت بخط الإمام تاج الدين الزرنوجي، إلى هنا كلامه واقتفى أثره جماعة من الشراح ولم يزيدوا عن ذلك شيئا. وقال صاحب الغاية: استعمل ،الإنفاع في معنى النفع وهو ضد الضرر، ولم يسمع ذلك في قوانين اللغة وجاء أرجعته في لغة هذيل بمعنى رجعته، ويجوز على قياسه أنفعته بمعنى نفعته. ولكن اللغة لا تصح بالقياس، ويجوز أن يكون ذلك سهوا من الكتاب بأن يكون في الأصل انتفاع غيره من باب الافتعال اهـ كلامه.

وقال الشارح العيني بعد نقل كلام هؤلاء الشراح على الترتيب المذكور: قلت: لا يلزم أن تكون الهمزة هنا للتعدية لكون **النفع متعديا** بدون الهمزة، بل يجوز أن تكون للتعريض من باب أبعته فإن باع متعد، ولما قصدوا منه التعريض أدخلوا الهمزة عليه على قصد أن يكون المفعول معرضا لأصل الفعل، فإن معنى أبعته عرضته للبيع وجعلته منتسبا إليه، وكذلك هاهنا يكون المعنى فلا يلزمه أن يجعل غيره معرضا للنفع ولا منتسبا إليه انتهى.

أقول. ليس هذا بشيء، إذ مآله أيضا إثبات اللغة بالقياس، وهو غير صحيح على ما صرحوا به، ولو صح ذلك لكان قياس ما في الـكتاب على أرجعه بمعنى رجعه أولى وأحسن من قياسه على أباعه بمعنى عرضه للبيع كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة.." (١)

"فقال: «أما سمع الإمام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خطوة ترفع درجته، وخطوة تضع خطيئة» . وأمر بسد الباب. انتهى

وفي تاريخ ابن حبيب سنة ثمان وستين وسبعمائة أنشأ منكلي بغا جامعه المشار إليه.

وحوض السبيل. وله **نفع متعدد** لا يحتاج إلى دليل. انتهى.

ومكتوب على بابه الشمالي أنه أنشأه في غرة شهر صفر سنة سبع وستين وكذلك على باب الشرقي ولا اختلاف في ذلك لأنه ابتدئ في عمارته سنة سبع، وتم (٣٧ و) م في سنة ثمان. انتهى.

وتوفي منكلي بغا [عام ٧٧٤ هـ.] «١»

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٨٣/١٠

وهذا الجامع قيض الله له في محنة تمر رجلا صالحا نزل فيه ومنع الناس من الدخول إليه وإخراب شيء منه ببركة صاحبه. وفي تاسع عشر المحرم سنة اثنين وخمسين وثمانمائة شرع في نقض الحائط الغربي من هذا الجامع وبعض القبو الملاصق له لأنه انشق قديما. وأراد الحاج عمر الجابي لوقفه أن يبني فيه قناطر. وأن يضعها على الصفوية وهي تربة للصفوي «٢» عليها وقف في طاحون الدوير وبها قبر وكان هناك قراء لهم معلوم مرتب من رايع الوقف.

واشترى لذلك أحجارا عظيمة ورأيت بعضها على باب الجامع. فلم يتفق ذلك. وكان قد اجتمع مال من رايع الجامع وهو مدخر بالجامع المذكور فتقاسم المباشرون المال ولم يبنوا شيئا من الجامع، فزاد التقطع في الحائط في السنة المذكورة لما أحدثوا قناة حمام المالحة في أساسه.

فذهب أهل المحلة إلى كافل حلب تنم «٣» وأحضروه إلى الجامع، فرأى حاله وما آل إليه فرق عليه.

وكان الخواجا شهاب الدين أحمد الملطي- عين التجار بحلب إذ ذاك- قد تكلم معه في عمارته فقال أخاف من عمارته أن يتوصل أحد من الحكام إلى أخذ شيء من." (١)

"(وكان الله غفورا رحيما)، فلذلك يعفو عن السيئات، ويبدلها، (ومن تاب)،: عن المعاصي، (وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله)، يرجع إليه بذلك، (متابا): مرضيا عنده، أو يرجع إلى ثوابه مرجعا حسنا، (والذين لا يشهدون الزور): لا يحضرون محاضر الباطل، أو لا يقيمون الشهادة الباطلة، (وإذا مروا باللغو): المعاصي كلها لغو، (مروا كراما): مكرمين أنفسهم عما يشينهم مسرعين معرضين يعني لم يحضروا مجالسه، وإذا اتفق مرورهم به لم يتدنسوا بشيء، (والذين إذا ذكروا بآيات ربهم): وعظوا بالقرآن، (لم يخروا): لم يسقطوا ولم يقيموا، (عليها صما وعميانا)، يعني لم يقيموا عليها غير واعين ولا غير متبصرين بما فيها، بل سامعين بآذان واعية مبصرين بعيون راعية، فالنفي متوجه إلى القيد، (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين): يسألون أن تكون أزواجهم وأولادهم مطيعين لله أبرارا تقر بهم عيونهم ويسرون برؤيتهم، ومن بيانية كرأيت منك أسدا أو ابتدائية، (واجعلنا للمتقين إماما): أئمة يقتدي بنا في الخير، ولنا **نفع متعد** إلى غيرنا، وحد إماما لأن المراد كل واحد، أو [لأنه] مجموع لاتحاد طريقتهم كنفس واحدة، أو لدلالته على الجنس، ولا لبس [وقيل جمع آم كصائم وصيام] (١) أي: اجعلنا قاصدين تابعين للمتقين، (أولئك يجزون الغرفة): الدرجة

---

(١) كنوز الذهب فى تاريخ حلب سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ١/٢٤٣

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من تفسير البيضاوي. اهـ (مصحح النسخة الإلكترونية).." (١)

"والمطالعة والتصنيف وغيره في غالب أوقاته ويخاف عليها أن تضيع وإن جعلها في بيته شق عليه الذهاب إليها للمراجعة مع فوات الوقت لذلك فهل له كما كان لأهل الصفة في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يجعلون فيه أمتعتهم أن يجعل في المسجد المذكور خزانة يضع فيها الكتب المذكورة التي ينتفع بها صونا لها وتسهيلا عليه تفاديا لحسم المشقة في الذهاب إلى بيته وفوات الوقت بذلك أم لا؟

(فأجاب) بأنه متى كان جعل الخزانة في المسجد للغرض المذكور لا يضيق على المصلين فيه ولا يحصل به ضرر فهو جائز لما ذكر في السؤال ولما يترتب عليه من المصلحة العامة **بحصول النفع المتعدي فقد** قال النووي في زوائد الروضة يكره غرس الشجر في المسجد قال الصيمري.

ويكره حفر البئر فيه اهـ وصرح الأصحاب في باب موجبات الدية بجواز الحفر فيه.

وقد قال المتولي في التتمة لو حفر بئرا في مسجد ليجتمع فيه ماء المطر فوقع فيه، إنسان إن فعل ذلك بإذن الإمام فلا ضمان أو بغير إذنه فعلى القولين أي في الحفر في شارع لمصلحة عامة بغير إذن الإمام أظهرهما أنه لا ضمان أيضا لجواز الحفر المذكور وقال." (٢)

"ولا إله إلا الله والله أكبر) يعني هي أفضل كلام الآدميين لاشتمالها على جملة أنواع الذكر من تنزيه وتحميد وتوحيد وتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الإلهية إجمالا (حم عن رجل) من الصحابة ورجاله إلى الرجل رجال الصحيح

(أفضل المؤمنين إسلاما من سلم المسلمون) والمسلمات وكذا من له ذمة أو عهد معتبر (من لسانه ويده) من التعدي بأحدهما والمراد من اتصف بذلك مع بقية أركان الدين وخصهما لأن اللسان يعبر به عما في الضمير واليد أكثر مزاولة العمل بها وقدم اللسان لأكثرية عمله (وأفضل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا) بضم الخاء واللام فمن كان سيء الخلق كان ناقص الإيمان قال بعض الأعيان لو كان الإيمان يعطي بذاته مكارم الأخلاق لم يقل للمؤمن افعل كذا واترك كذا وقد توجد مكام الأخلاق ولا إيمان وللمكارم آثار ترجع على صاحبها في أي دار كان (وأفضل المهاجرين من هجر ما نهى الله عنه) لأن الهجرة ظاهرة وباطنة فالباطنة

(١) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ١٦٨/٣

(٢) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ١٦/٣

ترك متابعة النفس الأمارة والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن والهجرة الحقيقة ترك المنهيات (وأفضل الجهاد من جاهد نفسه في ذات الله عز وجل) لأن الشيء إنما يفضل ويشرف بشرف ثمرته وثمرة مجاهدة النفس الهداية والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا (طب عن ابن عمرو) بن العاص

(أفضل المؤمنين) أي من أرفعهم درجة (أحسنهم خلقا) بالضم لأنه تعالى يحب الخلق الحسن كما ورد في السنن والمراد حسن الخلق مع المؤمنين وكذا مع الكفار والفساق على الأصح (هـ ك عن ابن عمر) بن الخطاب بإسناد صحيح

(أفضل المؤمنين إيمانا) عام مخصوص إذ العلماء الذابون عن الدين أفضل (الذي إذا سأل أعطى) ببناء سأل للفاعل وأعطى للمفعول أي أعطاه الناس ما طلبه منهم لمحبتهم له المحبة الإيمانية واعتقادهم فيه لدلالة ذلك على محبة الله له (وإذا لم يعط استغنى) بالله ثقة بما عنده ولا يلح في السؤال ولا يبرم في المقال ولا يذل نفسه بإظهار الفاقة والمسكنة (خط عن ابن عمرو) بن العاص ورواه بن ماجه بنحوه وإسناده ضعيف لكن له شواهد

(أفضل المؤمنين رجل) أي إنسان مؤمن (سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء سمح الاقتضاء) إذا باع أحدا شيئا سهل وإذا اشترى من غيره شيأ سهل وإذا قضى ما عليه من الدين سهل وإذا طالب غيره بدينه سهل فلا يمطل غريمه مع قدرته على الوفاء ولا يضيق على المقل ولا يلجئه لبيع متاعه بدون ثمن مثله ولا يضايق في التافه (طس عن أبي سعيد) الخدري ورجاله ثقات

(أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله) المراد مؤمن قام بما عليه من الواجب ثم حصل هذه الفضيلة (بنفسه وماله) لما فيه من بذلهما لله **مع النفع المتعدي** (ثم) بعده في الفضل (مؤمن) منقطع للتعبد (في شعب من الشعاب) بالكسر فرجة بين جبلين يعني في خلوة منفردا وإنما مثل به لأن الغالب على الشعاب الخلوة (يتقي الله) يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) يترك (الناس من شره) فلا يخاصمهم ولا ينازعهم في شيء وهذا محله في زمن الفتنة أو فيمن لا يصبر على أذى الناس (حم ق ت ن هـ عن أبي سعيد) الخدري

(أفضل الناس مؤمن مزهد) بضم فسكون ففتح أي مزهود فيه لفقره ورثاثته وهو أنه عند الناس وقيل بكسر الهاء أي زاهدا في الدنيا أو قليل المال لأن ما عنده يزهد فيه لقلته (فر عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف

(أفضل الناس رجل يعطي جهده) بالضم أي ما يقدر عليه والمقصود أن صدقة المقل أكثر أجرا من صدقة كثير المال وصدقة فقير برغيف." (١)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ١/١٨٨

"لم تشكر زالت ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (ابن أبي الدنيا) أبو بكر (في) كتاب فضل (قضاء الحوائج) وكذا الطبراني (عن عائشة) ضعفه المنذري (هب عن معاذ) بن جبل وضعفه

(ما على أحدكم اذا أراد أن يتصدق لله صدقة تطوعا أن يجعلها عن والديه) أي أصليه وان عليا (اذا كانا مسلمين) خرج الكافران (فيكون لوالديه أجرها وله مثل أجورهما بعد أن لا ينقص من أجورهما شيأ) فيكون **النفع متعديا** (ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص واسناده ضعيف

(ما على أحدكم ان وجد معة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته) يعني ليس على أحدكم حرج في أن يتخذ ثوبين لذلك فانه لا اسراف فيه بل هو محبوب فانه جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده (د عن يوسف بن عبد الله بن سلام) بالتخفيف (ه عن عائشة) واسناده حسن لكن فيه انقطاع

(ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل أن يستغفره منه) أي اذا وجدت بقية شروط التوبة الذي الندم أعظمها (ك عن عائشة) وقال صحيح ورده الذهبي

(ما عليكم أن تعزلوا) أي لا حرج عليكم أن تعزلوا فانه جائز في الامة مطلقا وفي الحرة مع الكراهة (فان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة) فاذا أراد الله خلق شئ أوصل من الماء المعزول الى الرحم ما يخلق منه الولد واذا لم يرده لم ينفعه ارسال الماء (ن عن أبي سعيد) الخدري (وأبي هريرة) واسناده صحيح

(ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) لان حظ أهل الغفلة يوم القيامة من اعمارهم الاوقات التي عمروها بذكره وما سواه هدر (حم عن معاذ) ورجاله رجال الصحيح لكن فيه انقطاع

(ما عمل ابن آدم شيأ أفضل من الصلاة واصلاح ذات البين وخلق حسن) وبذلك تحصل للنفس العدالة والاحسان وتظفر بمكارم الاخلاق (تخ هب عن أبي هريرة) باسناد حسن

(ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب الى الله من اهراق الدم) لان قربة كل وقت أخص به من غيرها وأولى (انها لتأتي) أي الاضحية (يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها) فتوضع في ميزانه كما صرح به في خبر (ان الدم) أي وان المهراق دمه (ليقع من الله بمكان) أي بموضع قبول عال يعني يقبله الله عند قصد القربة بالذبح (قبل أن يقع على الارض) أي قبل أن يشاهده الحاضرون (فطيبوا) أيها المضحون (بها نفسا) أي بالاضحية وذا كما قاله القرافي مدرج من كلام عائشة (ت ه ك عن عائشة) وحسنه الترمذي وضعفه ابن حبان

(ما فتح رجل باب عطية بصدقة أو صلة الازاده الله تعالى بها كثرة (في ماله بأن يبارك له فيه (وما فتح رجل

باب مسئلة) أي طلب من الناس (يريد بها كثرة) في معاشه (الا زاده الله تعالى بها قلة) بأن يمحق البركة منه ويحوجه حقيقة (هب عن أبي هريرة) ورواه عنه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة) فعورة الرجل ما بين سرته وركبته (قط هق عن أبي أيوب) الانصاري واسناده ضعيف

(ما فوق الازار وظل الحائط وجر الماء) أي وجلف الخبز كما في رواية أحرى (فضل يحاسب به العبد يوم القيامة) وأما المذكورات فلا يحاسب عليها اذا كانت من حلال (البزار وعن ابن عباس

ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب) وجذعها من زمرذ سعفها كسوة لاهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم وثمرتها امثال القلال أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل (ت عن أبي هريرة) وقال حسن غريب

(في السماء ملك." (١)

"١٢٩٦ - (أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله) قال ابن حجر أراد بالمؤمن هنا من قام بما تعين عليه ثم حصل هذه الفضيلة لا أن المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الفروض العينية (بنفسه وماله) لما فيه من بذلهما لله **مع النفع المتعدي قالوا** ثم من يا رسول الله؟ قال (ثم) يلي المجاهد في الفضل (مؤمن) منقطع للتعبد (في شعب من الشعاب) بالكسر فرجة بين جبلين وليس بقيد بل مثال إذ الغالب على الشعاب الخلو من الناس فلذلك مثل به للعزلة والإنفراد (يتقي الله) أي يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) أي يترك (الناس من شره) فلا يشاورهم ولا يخاصمهم بل ينفرد بمحل بعيد عنهم لأن من خالط الأنام قلما يسلم من ارتكاب الآثام وهذا صريح في تفضيل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو وغير ذلك وأما اعتزال الناس بالكلية فجعله الجمهور ومنهم النووي محله في زمن الفتنة أو فيمن لا يصبر على أذى الناس (حم ق ت ن هـ عن أبي سعيد) الخدري قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فذكره." (٢)

"٤١١١ - (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) أي خير المتعلمين والمعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القرآن لا في غيره إذ خير الكلام كلام الله فكذا خير الناس بعد النبيين من اشتغل به أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه أو المراد خيرية خاصة من هذه الجهة أي جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل **له النفع المتعدي بخلاف** من يعمل فقط ولذلك استظهروا رواية الواو على أو لاقتضائها إثبات الخيرية لمن فعل أحد الأمرين ولا شك أن الجامع بينهما مكمل لنفسه ولغيره فهو

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٣٥٣/٢

(٢) فيض القدير المناوي ٥٠/٢

الأفضل. وقال بعض المحققين: والذي يسبق للفهم من تعلم القرآن حفظه وتعلم فقهه فالخيار من جمعهما. قال الطيبي: ولا بد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص فمن أخلصهما وتخلق بهما دخل في زمرة الأنبياء (خ ت) عن علي في فضائل القرآن (هـ د ت) في السنة (عن عثمان) بن عفان رضي الله عنه." (١)

"٤٣٣٩ - (ذهب المفطرون اليوم) أي يوم كان الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فصام قوم فلم يصنعوا شيئا لعجزهم عن العمل وأفطر قوم فبعثوا الركاب وعالجوا فبشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم ذهبوا (بالأجر) أي الوافر قال الطيبي: فيه من المبالغة ما فيه أي أنهم مضوا واستصحبوا معهم الأجر ولم يتركوا لغيرهم منه شيئا اه. وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الأبنية والسقى وغير ذلك لما حصل منهم النفع المتعدي ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام وأما الصائمون فحصل لهم أجر الصوم التام ولم يحصل لهم من الأجر ما حصل للمفطرين وليس المراد نقص أجر الصوام بل أن المفطرين أجرهم أعظم لقيامهم بوظائف الوقت فاللام للعهد ويحتمل -[٥٦٧]- كونها للجنس وتفيد المبالغة بأن يبلغ أجرهم مبلغا ينغمر فيه أجر الصوام فيجعل كأن الأجر كله للمفطر كما يقال زيد الشجاع وفيه أن الفطر في السفر أولى

(حم ق ن) في الصوم (عن أنس) بن مالك." (٢)

"٨١٥٦ - (مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) أشار به إلى اعتبار الإخلاص وهي جملة معترضة بين ما قبلها وبعدها (كمثل الصائم القائم الدائم) شبه حال الصائم الدائم بحال المجاهد في نيل الثواب في كل حركة وسكون أو المراد به (الذي لا يفتر) ساعة (من صيام ولا صدقة) فأجره مستمر وكذا المجاهد لا تضيع له لحظة بلا ثواب (حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله) أي تكفل كما في رواية (إن توفاه أن يدخله الجنة) أي عند موته كما ورد في الشهداء أو عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم (أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة) أو بمعنى الواو قال عياض: هذا تفخيم عظيم للجهاد لأن الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل أجر المواظبة على الصلاة وغيرها وقال غيره: وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد يقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال لكن عموم هذا الحديث خص بما دل عليه حديث ابن عباس ما العمل في أيام أفضل في هذه يعني أيام ذي الحجة نعم استشكل هذا الحديث بحديث أحمد

---

(١) فيض القدير المناوي ٣/٤٩٤

(٢) فيض القدير المناوي ٣/٥٦٦

المار ألا أنبئكم بخير أعمالكم إلى أن قال ذكر الله فإن ظاهره أن مجرد الذكر أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد والنفقة من **النفع المتعدي**
(ق ت ن) كلهم في الجهاد (عن أبي هريرة)." (١)

"٨٤٢٥ - (من استمع إلى آية من كتاب الله) أي أصغى إلى قراءة آية منه وعدى الاستماع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء قال في الكشاف: الاستماع جار مجرى الإصغاء والاستماع من السمع بمنزلة النظر من الرؤية ويقال استمع إلى حديثه وسمع حديثه أي أصغى إليه وأدركه بحاسة السمع اه (كتب الله له حسنة مضاعفة ومن تلى آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة) إشارة إلى أن الجهر بالقراءة أفضل **لأن النفع المتعدي أفضل** من اللازم ومحله إن لم يخف نحو رياء كما يفيده أخبار أخر
(حم عن أبي هريرة) قال الحافظ العراقي: وفيه ضعف وانقطاع وقال تلميذه الهيثمي: فيه عباد بن ميسرة ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى." (٢)

"جماعة من أهل دمشق وكنت أنا في حالة صغرى جودت عليه حصة من القرآن وكان أهل الروم الذين يردون إلى دمشق يميلون إليه ويعتقدونه وكان يعظهم تارة على كرسي وتارة وهو جالس مكان تدريسه ويبالغ في التهديد والزجر وكان لا يخلو من تعصب وبالجملة فإنه كان له **نفع متعد** وكانت وفاته في سنة تسع وسبعين وألف رحمه الله تعالى
إبراهيم بن المنلا زين الدين الدمشقي المعروف بالجمل كان أبوه زين الدين من أهل نخجوان من بلاد العجم ورد دمشق وتديرها وولد لها بها ثلاثة أولاد أحمد ومحمد وإبراهيم هذا فأما أحمد ومحمد فستأتي ترجمتاهما خاصتين وأما إبراهيم هذا فإنه نشأ وقرأ في بعض العلوم واشتهر في معرفة الطب وتولى آخرا رياسة الأطباء وناب في محاكم دمشق وكان فيه دعابة ومزاح وكان يجري بينه وبين القاضي محمد بن حسين ابن عين الملك الصالحي المعروف بالقاق منافسات ووقائع كثيرة وكان القاق مغري بهجائه وثلبه واتفق له أنه أوقع به مكيدة أراد فضيحته بها وفطن بها إبراهيم فتخاصم هو وإياه وتشاتما وهجره إبراهيم بعد ذلك فقال فيها الأديب إبراهيم بن محمد الأكرمي الآتي ذكره شعر
(انظر إلى حال الزمان ... وما اعتراه من الخلل)

---

(١) فيض القدير المناوي ٥/٥١٥
(٢) فيض القدير المناوي ٦/٥٩

(القاق مد جناحه ... شرطا ليصطاد الجمل)

(فجرى بذلك بينهم ... حرب ولا حرب الجمل)
ولما ولي أخوه أحمد قضاء دمشق مات في زمنه المنلا علي الكردي وكان مدرس التقوية فوجه تدريسها إليه فقال فيه الأكرمي المذكور شعر
(يا أيها الجمل الذي ... غدت الربوع به دوارس)

(قد كنت ترجد في الحقول ... فصرت ترجد في المدارس)

(فابعر وكل واشرب وبل ... وارتع فما للروض حارس)
ثم بعد موت أخيه المذكور وجهت المدرسة عنه واختل بعد ذلك عقله وتكدر عيشه وكانت ولادته في سنة خمس بعد الألف وتوفي في سنة ثمان وخمسين وألف ودفن بمقبرة الفراديس بالقرب من قبر أبي شامة رحمه الله تعالى
الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن أبي القاسم بن إسحاق بن إبراهيم ابن أبي القاسم بن إبراهيم بن أبي القاسم بن جعمان بفتح الجيم وسكون العين المهملة." (١)
"ذلك.
(عن عطاء بن يسار أنه قال) مرسل وصله الترمذي من طريق بكير بن الأشج والنسائي، وابن حبان من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: («قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ألا أخبركم بخير الناس منزلا» ؟) قال الباجي: أي أكثرهم ثوابا وأرفعهم درجة، قال عياض: وهذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس وإلا فالعلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم إلى الخير أفضل وكذا الصديقون كما جاء به الأحاديث، ويؤيده أن في رواية للنسائي «أن من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه» " بمن " التي للتبعيض (رجل آخذ) اسم فاعل (بعنان) - بكسر العين - لجام (فرسه يجاهد في سبيل الله) لبذله نفسه وماله لله تعالى، قال الباجي: يريد أنه يواظب على ذلك، ووصف بأنه آخذ بعنانه بمعنى أنه لا يخلو غالبا من ذلك راكبا أو قائدا هذا معظم أمره، فوصف

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر المحبي ٢١/١

بذلك جميع أحواله وإن لم يكن آخذا بعنانه في كثير منها.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قيل: " «يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» " قال الحافظ: كان المراد بالمؤمن القائم بما تعين عليه القيام به وحصل هذه الفضيلة لا من اقتصر على الجهاد وأهل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من **النفع المتعدي**.

(«ألا أخبركم بخير الناس منزلا») وفي رواية " منزلة " (بعده رجل معتزل في غنيمته) بضم المعجمة مصغرا إشارة إلى قلتها (يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا) زاد في الطريق الموصولة: " ويعتزل شرور الناس " وفي حديث أبي سعيد: " قيل: ثم من قال: «مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره» " وإنما كان تلو المجاهد في الفضل لأن مخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا، ففيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من غيبة ولغو وغيرهما، لكن قال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن لحديث الترمذي مرفوعا: " «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» " ويؤيده قوله - صلى الله عليه وسلم -: " «يأتي الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير» " رواه مسلم وغيره.

وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي هريرة: " «أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة أعجبه فقال: لو اعتزلت، ثم استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاة في بيته سبعين عاما» " قال ابن عبد البر: إنما." (١)

"٢٤ - (باب ما جاء أي الناس أفضل)

[١٦٦٠] قوله (أي الناس أفضل) قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث (رجل) وفي رواية الشيخين مؤمن بدل رجل قال الحافظ وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ يظهر فضل المجاهدات لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه **من النفع المتعدي وإنما** كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن انتهى (يجاهد في سبيل الله) زاد الشيخان بنفسه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٢/٣

وماله (ثم مؤمن) وفي رواية لمسلم ثم رجل معتزل (في شعب من الشعاب) قال النووي الشعب ما انفرج بين الجبلين وليس المراد نفس الشعب بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لأنه خال عن الناس غالبا

قال الحافظ وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتي بسطه في الفتن ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير

أخرجه مسلم وبن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة

قال بن عبد البر إنما وردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى انتهى (يتقي ربه) أي يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) أي يترك (الناس من شره) فلا يخاصمهم ولا ينازعهم في شيء

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وبن ماجه." [١]

"قوله (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) قال الطيبي أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه انتهى

قال القارىء في المرقاة ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما لأن العلم إذا لم يكن مؤثرا للعمل ليس علما في الشريعة إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل انتهى

قال الحافظ فإن قيل يلزم أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه قلنا لا لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرأه أو يقرئه فإن قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا قلنا حرف المسألة يدور **على النفع المتعدي فمن** كان حصوله عنده أكثر كان أفضل فلعل من مضمرة في الخبر ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥/٢٤٦

من يقتصر على نفسه

انتهى

قوله (قال أبو عبد الرحمن فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا) أي هذا الحديث الذي حدثني به عثمان هو الذي أجلسني مجلسي هذا

يعني هو الذي حملني على جلوسي مجلسي هذا للإقراء (وعلم) أي أبو عبد الرحمن (في زمان عثمان حتى بلغ الحجاج) وفي رواية البخاري وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج قال الحافظ أي حتى ولي الحجاج على العراق قال بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أقف على تعيين ابتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره فالله أعلم بمقدار ذلك ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها والقائل وأقرأ إلخ

هو سعد بن عبيدة انتهى كلام الحافظ." (١)

"لنفسه ولصاحبه، وسراية نفعه إلى عموم الخلق. وأخرج القضاعي عن أنس قال المناوي بإسناد حسن رفعه: التاجر الجبان محروم، والتاجر الجسور مرزوق، وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي ويحيى بن جابر الطائي مرسلا قال المناوي: ورجاله ثقات: تسعة أعشار الرزق في التجارة، والعشر في المواشي. يعني النتاج.

وقال الإمام أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ في رسالته في مدح التجار وذم عمل السلطان: وقد علم المسلمون أن خيرة الله من خلقه، وصفوته من عباده، والمؤتمن على وحيه من أهل بيت التجارة، وهي معولهم وعليها معتمدهم، وهي صناعة سلفهم وسيرة خلفهم. وبالتجارة كانوا يعرفون. ولذلك قالت كاهنة اليمن: لله الديار ولقريش التجار، اسم اشتق لهم من التجارة. والتقريش، فهو أفخم أسمائهم وأشرف أنسابهم، وهو الاسم الذي نوه الله به في كتابه، وخصهم به في محكم وحيه وتنزيله، ولهم سوق عكاظ وفيهم يقول أبو ذؤيب:

إذا ضربوا القباب على عكاظ ... وقام البيع واجتمع الألوف

وقد بقي النبي صلى الله عليه وسلم برهة من دهره تاجرا، وباع واشترى حاضرا الله أعلم حيث يجعل رسالته [الأنعام: ١٢٤] ولم يقسم الله مذهبا رضيا ولا خلقا زكيا، ولا عملا مرضيا إلا وخصه منه أوفر الحظوظ،

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٧٩/٨

وأقسمه فيه أجزل الأقسام، ولشهرة أمره في البيع والشراء قال المشركون: مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق [الفرقان: ٧] فأوحى الله إليه: وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق [الفرقان: ٢٠] فأخبر أن الأنبياء قبله كانت لهم صناعات وتجارات اهـ كلامه انظر بقيته فيه ضمن مجموعة من رسائل الجاحظ طبعت بمصر سنة ١٣٢٤.

وأخرج الديلمي عن ابن عباس: أوصيكم بالتجار خيرا فإنهم برد الآفاق، وأمناء الله في الأرض. وهذا كالصريح في تفضيل التجارة على غيرها من المكاسب، وللإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، كتاب في الحث على التجارة، ذكره له ابن سليمان الرداني في صلته، في حرف الجيم، وذكر إسناده له، وقد استدل كثيرون بحديث الصحيح: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) «١» ، على أن الزراعة أفضل المكاسب؛ لما فيها من **النفع المتعدي**. **والنفع المتعدي** أفضل من القاصر، وقال الحافظ ابن حجر: الصواب أن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأشخاص اهـ.

وقال بعض الأعلام: وينبغي أن يختلف التفاضل بين الثلاثة باختلاف الحال؛ فإن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ص ٦٦ ج ٣ من حديث أنس.." (١)

"ويتحملون العطش والجوع، فبماذا تنصحهم وما حكم صيامهم؟ (١)

ج: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا مليا في أمرهم، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن من لم يصل وترك الصلاة متهاونا فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة أنه يكون كافرا كفرا مخرجا عن الملة مرتدا عن الإسلام، فالأمر ليس بالهين؛ لأن من كان كافرا مرتدا عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ولا صدقة، ولا يقبل منه أي عمل؛ لقوله تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون﴾ (٢) فبين سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات **نفع متعد** للغير لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾ (٣) الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم، بل هو مردود عليهم ما دمنا نقول: إنهم كفار كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فنصيحتي لهم أن يتقوا الله عز وجل وأن يحافظوا على الصلاة ويقوموا بها في

---

(١) التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية الكتاني، عبد الحي ١٢/٢

(١) نشر في (جريدة البلاد) العدد (١٥٣٧٨) بتاريخ ١٤١٩\٤\٢٠ هـ.

(٢) سورة التوبة الآية ٥٤

(٣) سورة الفرقان الآية ٢٣." (١)

"أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن من لم يصل وترك الصلاة متهاونا فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة أنه يكون كافرا كفرا مخرجا عن الملة، مرتدا عن الإسلام، فالأمر ليس بالهين، لأن من كان كافرا مرتدا عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ولا صدقة ولا يقبل منه أي عمل؛ لقوله تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون﴾ (١) فبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات **نفع متعد** للغير لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾ (٢) ، وهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم بل هو مردود عليهم مادمنا نقول إنهم كفار، كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فنصيحتي لهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يحافظوا على الصلاة ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان

(١) سورة التوبة الآية ٥٤

(٢) سورة الفرقان الآية ٢٣." (٢)

"(قال) صلى الله عليه وسلم: (ما أحب أن لي مثل أحد) مثل بالنصب إما اسم لأن، وإما حال مقدمة على ذي الحال وقوله: (ذهبا) على الأول تمييز، وعلى الثاني اسم أن (أنفقه كله) أي: كل مثل أحد ذهبا (إلا ثلاثة دنانير) قال القرطبي: الدنانير الثلاثة واحد لأهله، وآخر لعتق رقبة، وآخر لدين.

وقال الكرماني: يحتمل أن هذا المقدار كان دينا أو مقدار كفاية إخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم،

[ج ٧ ص ٤٥]

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٧٨/١٥

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٧٢/٢٩

وهذا محمول على أن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر فكان الترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك **النفع المتعدي**، ولا يتأتى ذلك لمن كان بخلافه، أو المراد من الإنفاق إنفاقه لخاصة نفسه، وإلا فالإنفاق في سبيل الله مستحسن، والله أعلم.

وإنما أورده أبو ذر رضي الله عنه للأحنف؛ لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز الأموال.

(وإن هؤلاء لا يعقلون) عطف على قوله: إنهم لا يعقلون شيئا، وليس من تتمة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي ذر، وكرره للتأكيد ولربط ما بعده عليه؛ أعني قوله: (إنما يجمعون الدنيا) فإنه بيان لعدم عقلهم (لا والله) وفي رواية: [1]بالواو (لا أسألهم دنيا) أي: لا أطمع في دنياهم ولا أسألهم شيئا من متاعها، بل أقنع بالقليل وأرضى باليسير، وفي رواية مسلم: ((لا أسألهم عن دنيا)).

قال النووي: الأجود حذف عن، كما في رواية البخاري، وفي رواية الإسماعيلي: ((قلت: مالك ولإخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم، قال: وربك لا أسألهم دنيا ... إلى آخره)). وقوله: لا تعتريهم؛ أي: لا تأتيهم ولا تطلب منهم شيئا.

(ولا أستفتيهم عن دين) اكتفاء بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم (حتى ألقى الله عز وجل.." (٢)

"١٥ - (باب) فضل (كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام؛ لأن الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيره، وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب.

قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل.

وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد.

قال: فإن كان ذراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من عمل اليد، ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب؛ ولأنه لابد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض.

هذا وقال الحافظ العسقلاني: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب

---

(١) ولا والله

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٧٤٠

النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي،

[ج ١٠ ص ٥٨]

قال النووي: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا.

قال الحافظ العسقلاني: وهو مبني على أن **فيه النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في** الزراعة، بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد؛ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه، والحق أن ذلك مختلف وقد تختلف المراتب باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى.

قال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل كما جاء مصرحا به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحافظ العسقلاني: ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب، بل من الله تعالى بهذه الواسطة.

ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير والله أعلم.." (١)

"٢٣٢٠ - (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال: (حدثنا أبو عوانة) بفتح المهملة وتخفيف الواو، الوضاح بن عبد الله اليشكري (ح) تحويل من سند إلى آخر (وحدثني) بالإفراد (عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العبسي، وهو من أفراده، قال: (حدثنا أبو عوانة) أخرج البخاري هذا الحديث عن شيخين كل منهما عن أبي عوانة.

قال الحافظ العسقلاني: ولم أر في سياقهما اختلافا، فكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده، فلذلك لم يجمعهما.

[ج ١١ ص ٥١]

(عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم) أخرج الكافر، وسيجيء تفصيله.

(يغرس غرسا، أو يزرع زرعا) وأو للتنويع، إذ الزرع غير الغرس (فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة) وفي الحديث: فضل الغرس والزرع.

واستدل به بعضهم: على أن الزراعة أفضل المكاسب، واختلف في أفضل المكاسب؛ فقال النووي: أفضلها

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٣١٤

الزراعة، وقيل: أفضلها الكسب باليد وهي الصنعة، وقيل: أفضلها التجارة، وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد.

وروى الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي بردة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ قال: ((عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقد يقال: هذا طيب من حيث الحل، وذاك أفضل من حيث الانتفاع العام، إذ هو **نفع متعد** إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات احتياجا أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر؛ لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن.

وفيه أيضا: أن الثواب المترتب على أفعال البر في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر؛ لأن القربة إنما تصح من المسلم، فإن تصدق الكافر أو بنى قنطرة للمار أو شيئا من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة.." (١)

"(قال) أي: الرجل المذكور (ومن يستطيع ذلك) وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان قال: ((لا أستطيع ذلك))، وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال.

وأما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا [خ ¦ ٩٦٩]: ((ما العمل في أيام أفضل منها في هذه))؛ يعني: أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ((ولا الجهاد في سبيل الله)). فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويحتمل أن يكون الفضل في حديث الباب مخصوصا بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء))، فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة، لكن يشكل عليه ما وقع في حديث الباب الآتي: ((وتوكل الله للمجاهد)). .. إلى آخره.

ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولا خاص بمن لم يرجع، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن لا يرجع أجر في الجملة، كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى [خ ¦ ٢٧٨٧].

وأشد مما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا: ((ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩١٢٠

لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى قال: ذكر الله))، فإنه ظاهر في أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد، وأفضل مع ما في الجهاد والنفقة من **النفع المتعدي**.

قال القاضي عياض: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد؛ لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: ((لا تستطيعوه))، وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء. واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقا لما تقدم تقريره.

وقال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي الوسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخمال الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك، والله تعالى أعلم.." (١)

"٢٧٨٦ - (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي، قال: (أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) هو: ابن شهاب، أنه (قال: حدثني) بالإفراد (عطاء بن يزيد: أن أبا سعيد) الخدري رضي الله عنه (حدثه قال: قيل) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسم القائل (يا رسول الله، أي الناس أفضل؟) أي: أكثر ثوابا، وفي رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا، وقد وصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((خير الناس منزلا))، وفي رواية للحاكم: ((أي الناس أكمل إيمانا)).

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[ج ١٣ ص ١٦٧]

مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من **النفع المتعدي**، ثم قالوا: هذا عام مخصوص، أو التقدير: إن هذا من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون [١] كما جاءت به الأحاديث [٢]، ويدل على هذا أن في بعض طرق النسائي لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: ((إن من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه))، وإنما كان المؤمن المعتزل تلوه في الفضيلة كما سيجيء؛ لأن الذي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٨٢٢

يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيد بوقوع الفتن.

(قالوا: ثم من؟ قال) صلى الله عليه وسلم: (مؤمن في شعب من الشعاب) والشعب، بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وآخره باء موحدة: هو ما انفرج من الجبلين، وهو خارج على سبيل التمثيل لا للتقييد بنفس الشعب، وإنما المراد العزلة والانفراد عن الناس. قال ابن عبد البر: إنما وردت الأحاديث بذكر الشعب والجبل؛ لأن ذلك في الأغلب يكون خاليا من الناس، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى.." (١)

"أنه الثالث لأنه هو الذي أمكنهم أن يخرجوا بدعائه، وإلا فالأول أفاد إخراجهم من الظلمة، والثاني أفاد الزيادة في ذلك وإمكان التوسل إلى الخروج بأن يمر مثلا هناك من يعالج لهم ذلك، والثالث هو الذي تهيأ لهم الخروج بسببه فهو أنفعهم لهم فينبغي أن يكون عمل الثالث أكثر فضلا من عمل الآخرين، ويظهر ذلك من الأعمال الثلاثة، فصاحب الأبوين فضيلته مقصورة على نفسه لأنه أفاد أنه كان بارا بأبويه، وصاحب الأجير نفعه متعدي، وأفاد أنه كان عظيم الأمانة، وصاحب المرأة أفضلهم لأنه أفاد أنه كان في قلبه خشية ربه وقد شهد الله لمن كان كذلك بأن له الجنة حيث قال: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى*فإن الجنة هي المأوى﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١]، وقد أضاف هذا الرجل إلى ذلك ترك الذهب الذي أعطاه للمرأة، فأضاف إلى النفع **القاصر النفع المتعدي ولاسيما** وقد قال: إنها كانت بنت عمه، فيكون فيه صلة رحم أيضا، وقد تقدم أن ذلك كان في سنة قحط فتكون الحاجة إلى ذلك أجدى، فيترجح على هذا رواية عبيد الله عن نافع، والله تعالى أعلم.

==================." (٢)

"(فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أتخرجون رجلا يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق) والمعنى: لا يخرج مثله من وطنه باختياره على نية الإقامة في غيره مع ما فيه **من النفع المتعدي لأهل** بلده. «ولا يخرج» أي: لا يخرجه أحد غيره بغير اختياره؛

[ج ١٧ ص ١٤٨]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٨٢٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٨٧٥

للمعنى المذكور.

واستنبط بعض المالكية من هذا أن من كانت فيه منفعة متعدية لا يمكن من الانتقال عن بلده إلى غيره بغير ضرورة راجحة.

(فلم تكذب) من التكذيب (قريش بجوار) بكسر الجيم وضمها (ابن الدغنة) أراد أن أحدا منهم لم يرد قوله في أمان أبي بكر رضي الله عنه، ولم يمنع أحد جواره، وكل من كذب بشيء فقد رده، فأطلق التكذيب وأراد لازمه.

وتقدم في «الكفالة» بلفظ: «فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وأمنت أبا بكر رضي الله عنه» [خ¦٢٢٩٧].

(وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره) عطف على محذوف تقديره: مر أبا بكر لا يتعرض إلى شيء، وليقعد في حاله، فليعبد ربه في داره (فليصل فيها وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك) أي: بما يصدر منه من صلاته وقراءته (ولا يستعلن به، فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا) بالنصب على المفعولية، وفاعله أبو بكر رضي الله عنه كذا لأبي ذر، وللباقين: [1]بضم أوله [2] بالرفع على البناء للمفعول.

(فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فلبث أبو بكر) أي: مكث على ما شرطوا عليه، ولم يبين فيه مدة المكث، وتقدم في «الكفالة» بلفظ: «فطفق» [خ¦٢٢٩٧] أي: جعل (يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره، ثم بدا لأبي بكر) أي: ظهر له رأي غير الرأي الأول (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء وتخفيف النون وبالمد، وهي سعة أمام الدار. وقيل: ما امتد من جوانب البيت.." [3]

"وهكذا أخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه، وهي أظهر من حيث المعنى؛ لأن التي بأو تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين، فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا، ولم يتعلمه، والمقصود بالذات: هو العمل به، فافهم.

ولا يقال: يلزم على رواية الواو أيضا أن من تعلمه وعلمه غيره يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ويعلم غيره.

[ج ٢٢ ص ١٣٦]

لأنه يقال: يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل **له**

---

(١) أن يفتن

(٢) نساؤنا

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٩٤٧

النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط، بل من أشرف العلم تعليم الغير، فتعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل يحصل به **نفع متعد**.

ولا شك أن علم القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه غيره أشرف ممن يعمل بما جاء فيه ولا يتعلمه ولا يعلمه، وممن يتعلمه ولا يعلمه، إذ لا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه يكمل لنفسه، ولغيره جامع بين النفع القاصر، **والنفع المتعدي**، ولهذا كان أفضل.

وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين﴾ [فصلت: ٣٣]، والدعاء إلى الله تعالى بأمور شتى.

ومن جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى: ﴿فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها﴾ [الأنعام: ١٥٧]، ففي الحديث دلالة على أن قراءة القرآن وإقراءه أفضل أعمال البر كلها.

قال الحافظ العسقلاني: فإن قيل: يلزم على هذا أن يكون تعلم القرآن وتعليمه أفضل من تعلم الفقه وتعليمه، والمقرئ أفضل من الفقيه.

أجيب: بأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء الناس؛ لأنهم كانوا أهل اللسان وكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر ممن يدريها من بعدهم بالاكتساب، وكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرؤه أو يقرئه.

فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا.." (١)

"فالجواب: أن المسألة تدور **على النفع المتعدي فمن** كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، ولعل من مضمرة في الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الإخلاص في كل صنف منهم.

ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت، لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك وكان اللائق

[ج ٢٢ ص ١٣٧]

بحالهم ذلك.

أو المراد: خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الحيثية؛ لأن القرآن خير الكلام، فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٨٧٨

وقد أدرج بعض الرواة في هذا الحديث كلمات يظن من لا علم له بسياق الحديث أنها مرفوعة وهو أن أبا يحيى إسحاق بن سليمان الرازي روى عن الجراح بن الضحاك، عن علقمة، عن السلمي، عن عثمان رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق)). وذلك أنه منه، وهذه الزيادة إنما هي من كلام أبي عبد الرحمن، قال ذلك عامة الحفاظ منهم إسحاق بن راهويه وغيره.

هذا، وقال ابن الجوزي: تعليم اللازم من القرآن والفقه فرض على الأعيان وتعلم جميعهما فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين، فإن فرضنا الكلام في التزيد منهما على قدر الواجب في حق الأعيان، فالتشاغل بالفقه أفضل، وذلك راجع إلى حاجة الإنسان، لا أن الفقه أفضل من القراءة، وإنما كان القارئ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفقه؛ فلذلك قدم القارئ في الصلاة.

(قال) أي: سعد بن عبيدة، فإنه لم تر هذه الزيادة إلا من رواية شعبة، عن علقمة (وأقرأ) من الإقراء (أبو عبد الرحمن) أي: السلمي الناس القرآن.

(في إمرة عثمان) أي: ابن عفان رضي الله عنه (حتى كان الحجاج) أي: ابن يوسف الثقفي؛ أي: انتهى إقراؤه إلى أن كان الحجاج واليا على العراق، وهذه مدة طويلة، ولم يبين ابتداء إقرائه ولا انتهاء أمره على التحرير، إلا أن بين أول خلافة عثمان رضي الله عنه وآخر ولاية الحجاج: اثنتان وسبعون سنة، إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان رضي الله عنه وأول ولاية الحجاج العراق: ثمان وثلاثون سنة.

(قال) أي: أبو عبد الرحمن (وذاك) أي: الحديث المرفوع الذي حدث به عثمان رضي الله عنه [ج ٢٢ ص ١٣٨]." (١)

"وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف، فكان الأول أول حالاته، فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس، ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الأغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقيه، والمواساة به، والإيثار مع اقتصاره منه على ما يسد رمقه وضرورة عياله، وهي صورة الكفاف التي مات عليها، وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم.

وفي حديث مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: ((قد أفلح من هدي إلى الإسلام ورزق الكفاف وقنع))، والكفاف: الكفاية بلا زيادة، فمن حصل له ما يكفيه، واقتنع به أمن من آفات الغنى والفقر. وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما تضمنه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٨٧٩

[ج ٢٣ ص ٥٢٣]

من القرب المالية.

وهذا الذي ذكر إنما هو في فضل الغنى أو الفقر لا في من اتصف بأحدهما، والاختلاف إنما هو في الأخير.

نعم، النظر في الحالين أفضل عند الله لعبد حتى يكتسبه ويتخلق به وهل التقليل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة، ولا ينهمك في الاكتساب فيستريح من طول الحساب، أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة؛ لما فيه من **النفع المتعدي**.

وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره سيدنا صلى الله عليه وسلم وجمهور أصحابه من التقلل من الدنيا، ولكل من الفريقين أدلة تأتي إن شاء الله تعالى بفضل الله وإحسانه.

والتحقيق أن لا يجاب في هذه المسألة بجواب كلي، بل يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها، فالفقر أسلم عاقبة في الدار الآخرة.

وقد أشار البخاري رحمه الله لما ترجم له بقوله:

(فيه) أي: في الباب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر ابن بطال هذه الزيادة في «شرحه»، بل وصل الباب بالباب الآتي بعده.." (١)

"قال الحافظ العسقلاني: وكان السبب فيه ما جبل عليه طبع الآدمي من قلة الصبر، ولهذا يوجد من يقوم بحسب الاستطاعة بحق الصبر أقل ممن يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعة.

وقال بعض المتأخرين فيما وجد بخط أبي عبد الله بن مرزوق: كلام الناس في أصل المسألة مختلف، فمنهم من فضل الفقر، ومنهم من فضل الغنى، ومنهم من فضل الكفاف، وكل ذلك خارج عن محل الخلاف أي الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسب ويتخلق به هل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل، وينال لذة المناجاة، ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب، أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من **النفع المتعدي؟** قال: وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم، وجمهور أصحابه من التقلل في الدنيا،

[ج ٢٧ ص ١٣٧]

والبعد عن زهرتها، ويبقي النظر فيمن حصل له شيء من الدنيا بغير تكسب منه كالميراث وسهم الغنيمة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٢٩٦

هل الأفضل أن يبادر إلى إخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى منه شيء، أو يتشاغل بتثميره ليستكثر من نفعه المتعدي؟ قال: وهو على القسمين الأولين.

قال الحافظ العسقلاني: ومقتضى ذلك إلى أن يبذل إلى أن يبقى حالة الكفاف فلا يضره ما يتجدد من ذلك إذا سلك هذه الطريقة، ودعوى أن جمهور الصحابة رضي الله عنهم كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من أحوالهم، فإنهم كانوا على قسمين بعد أن فتحت عليهم الفتوح، فمنهم من أبقى بيده مع التقرب إلى ربه بالبر والتقوى والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس، ومنهم من استمر على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يبقي شيئا مما فتح عليه به، وهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأخرى، ومن يتحرى في سير السلف علم صحة ذلك فأخبارهم في ذلك لا تحصى كثرة، وحديث خباب في الباب [خ¦٦٤٤٨] شاهد لذلك.

والأدلة الواردة في فضل كل من الطائفتين كثيرة، فمن النسق الأول بعض أحاديث الباب وغيرها، ومن النسق الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه: ((إن الله يحب الغني التقي الخفي)) أخرجه مسلم، وهو دال لما ذكر سواء حمل الغني فيه على غنى المال، أو على غنى النفس فإنه على الأول ظاهر، وعلى الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب.." (١)

"٦٩٤١ - (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة (الطائفي) بالفاء نزيل الكوفة، قال: (حدثنا عبد الوهاب) هو: ابن عبد المجيد الثقفي، قال: (حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث) أي: ثلاث خصال مبتدأ، وسوغ الابتداء به إضافته إلى الخصال، والجملة بعده خبره وهي (من كن فيه وجد) أي: أصاب (حلاوة الإيمان) باستلذاذه الطاعات (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) كلمة أن مصدرية وهو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: أول الثلاثة كون الله ورسوله في محبته إياهما أكثر محبة من محبة ما سواهما من نفسه وولده ووالده وأهله وماله وكل شيء.

قال الكرماني: قال صلى الله عليه وسلم لمن قال: ومن عصاهما فقد غوى: ((بئس الخطيب أنت))، ثم أجاب بقوله: ذمه؛ لأن الخطبة ليست محل الاختصار فكان غير موافق لمقتضى المقام.

(و) ثانيهما (أن يحب المرء لا يحبه إلا لله و) ثالثهما (أن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٢٠٧

النار).

قال ابن بطال: فيه حجة لأصحاب مالك، وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول: إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل، ونقل عن المهلب:

[ج ٢٩ ص ٩٢]

أن قوما منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء: ٢٩] الآية، ولا حجة فيه؛ لأنه قال تلو الآية المذكورة: ﴿ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما﴾ [النساء: ٣٠] فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالما ولا متعديا، وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد، انتهى.

وهذا يقدح في نقل ابن التين الاتفاق المذكور، وأن من قال بأولوية التلفظ على بذل النفس للقتل وإن كان قائل ذلك بعضهم [١] فليس بشيء، وإن قيده بما لو عرض ما يرجح المفضول، كما لو عرض على من تلفظ به **نفع متعد** ظاهرا فيتجه.." (١)

"ما ينبغي للصائم وما يجب عليه

س ماذا ينبغي للصائم وماذا يجب عليه؟.

ج ينبغي للصائم أن يكثر من الطاعات ويجتنب جميع المنهيات. ويجب عليه المحافظة على الواجبات. والبعد عن المحرمات. فيصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة. ويترك الكذب والغيبة والغش والمعاملات الربوية وكل قول أو فعل محرم قال النبي، صلى الله عليه وسلم، ((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) .

الشيخ ابن عثيمين

***

الإسراف في مائدة الإفطار

س الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟.

ج لا يقلل من ثواب الصيام والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) . فالإسراف نفسه محظور والاقتصاد نصف المعيشة وإذا كان لديهم فضل فليتصدقوا به فإنه أفضل.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٨١٢

الشيخ ابن عثيمين
***

حكم الذي يصوم ويتكاسل عن الصلاة

س بعض الشباب هداهم الله يتكاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره ولكنهم يحافظون على صيام رمضان ويتحملون العطش والجوع فبماذا تنصحهم وما حكم صيامهم؟.

ج نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا مليا في أمرهم وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين أن من لم يصل وترك الصلاة متهاونا فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة أنه يكون كافرا كفرا مخرجا عن الملة مرتدا عن الإسلام فالأمر ليس بالهين لأن من كان كافرا مرتدا عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ولا صدقة ولا يقبل منه أي عمل لقوله تعالى (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) . فبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم وقال سبحانه وتعالى (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) . وهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم بل هو مردود عليهم ما دمنا نقول." (١)

"الصدقة أم اتخاذ السواك

ƒ.[مبارك علينا وعليكم شهر رمضان وأعاننا وإياكم على صيامه وقيامه إيمان واحتسابا.اللهم آمين ما الأولى السنة أم الصدقة يعني إذا كان معي مبلغا محددا من المال فهل الأولى أن أتصدق به أم الأولى العمل بالسنة كشراء سواك مثلا إذا لم يكن عندي وكنت من قبل أنوي أن أشتريه أول ما أحصل على المال. خصوصا وأني لا أعمل فالمال الذي يتوفر لدي يكون محدودا؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا شك أن الأولى أن يجمع الإنسان بين امتثال الأمر بالسواك وبين الصدقة إن أمكن، فإن عجز عن الجمع بينهما.. فينظر إن كان في الصدقة إنقاذ لنفس من التهلكة أو كانت على فقير جائع فيقدم الصدقة على السواك، وإسكات جوع البطن أو كسوة جسد عار أولى من تطهير الفم، لا سيما وأن المضمضة في

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ١١٨/٢

الوضوء فيها تنظيف للفم، والأحاديث التي جاءت في الحث على الصدقة وسد حاجة الفقير وإعانة المحتاج أكثر مما جاء في فضل السواك، كما أن الصدقة هنا نفعها متعد، والسواك نفعه قاصر على المستاك، وقد دلت السنة على تقديم ما نفعه متعد على ما نفعه قاصر.

كما في قوله صلى الله عليه وسلم: أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة ، أو تقضي عنه دينا ، أو تطرد عنه جوعا، ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد يعني مسجد المدينة شهرا. رواه الطبراني وحسنه الألباني .

ووجه الشاهد أنه قدم المشي في مصالح الناس –وهو **نفع متعد–** على سنة الاعتكاف –وهي نفع قاصر– ولكن إذا كانت الصدقة على غير محتاج إليها في ضروريات المعاش أو ترتب على ترك التسوك تغير رائحة الفم –مثلا– وتأذى الناس بذلك فيقدم شراء السواك فيما نرى على الصدقة المستحبة، كالزوجة يتأذى زوجها برائحة فمها فتقدم حينئذ السواك على الصدقة المستحبة، لأن ترك التصدق المستحب لا إثم فيه، وأذية الزوج قد يترتب عليها الإثم، ومثل ذلك أيضا الرجل يشهد الصلاة في المسجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وقد جاء الشرع بالمنع من الدخول إلى المسجد بما فيه رائحة كريهة.

والله أعلم.
٢٨ شوال ١٤٢٩." (١)

"وقف المال على المواقع الإلكترونية الدعوية

[هل يغني التبرع للمواقع الإلكترونية عن التبرع في المجالات الأخرى؟ أريد أن أوقف مبلغا لله تعالى فما أولويات هذا الوقف (هل أوقف في بناء مسجد أم بناء بئر ماء أم ماذا) وعلى أي أساس يتم تحديد الأولويات؟ أريد أن أوقف مبلغا من المال لوجه الله تعالى وأريد أن يكون هذا الوقف عبارة عن تبرع لموقع إلكتروني يخدم الدعوة الإسلامية ، فسؤالي: هل أجري مستمر حتى لو ألغي أو توقف هذا الموقع؟هل الوقف الإسلامي مرتبط بمكان أو زمان، وهل الوقف مرتبط بمجال معين أم أنه يتنوع بتنوع الحاجة إليه ؟].

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٥٨٨٧/١١

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الوقف -وهو في الشرع حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله- عمل خيري مفيد وعبادة مالية يتعبد بها لله عز وجل ويتقرب بها له سبحانه وتعالى، وقد سنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يعرف هذا العمل الخيري من قبله كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، ورغب فيه صلى الله عليه وسلم وأقره وأخبر أن ثوابه لا ينقطع بموت الواقف، بل يجري عليه وهو في قبره فتزاد به حسناته ويتواصل به ثوابه، في حين أن أكثر العبادات الأخرى تنقطع فائدتها وينقطع تجدد ثوابها بالموت، جاء في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

وهذا العمل الخيري صالح لكل زمان وفي كل مكان، وفي كل مجال فيه نفع، وأفضل مجال لهذه العبادة المالية وهذا الاستثمار الخيري الأخروي هو ما كانت حاجة المسلمين إليه أكثر ومنافعه أعم والمصالح المرجوة من ورائه أرجح. قال صاحب الدرالمنثور وهو شافعي: العمل المتعدي أفضل من القاصر ولهذا قال الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأبوه وغيرهم بتفضيل فرض الكفاية على فرض العين..

وقال ابن الحاج المالكي في المدخل: ولا يختلف **أن النفع المتعدي أفضل** من القاصر على المرء نفسه..

فإذا تقرر هذا علم أن وقف المال لصالح المواقع الإلكترونية التي تبث النافع وتنشره عقيدة وأحكاما وأخلاقا وتزيل الشبه من أجل ما توقف له الأموال وتنفق فيه، بل هي أولى وأحق ما تصرف فيه الأموال، وذلك لأمرين:

الأمر الأول:أن مجال نشر العلم والدعوة إلى الله والسعي في إزالة الجهل الذي عم وطم، والذي هو من أقوى أسباب الهداية للناس والأخذ بحجزاتهم إلى سبيل الاستقامة والعبادة عن علم لا يوازيه غيره من المشاريع الخيرية بل ولا يدانيه، فقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم . متفق عليه. وقد تقدم الحديث: إذا مات الإنسان انقطع عمله ..

الأمر الثاني: أن الاستفادة من هذه المواقع في نشر العلم أعم من أي طريق آخر لنشره في هذا العصر كما هو معلوم، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإنما العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى، وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين أو قمع أعدائه وإظهاره وإعلانه أعظم من عطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج.

وإذا توقف الموقع أو ألغي فلا يعني ذلك توقف الأجر من كل جهة، بل العلم الذي نشره الموقع وعلمه للناس والذي كان سببا لهداية من أراد الله له الهداية يحصل له أجره وأجر من استفاد منه إلى يوم القيامة، فنشر العلم من الأمور التي يجري ثوابها على الإنسان في قبره.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره . رواه ابن ماجه .

ثم إن توقف الموقع أو إلغاءه لا يلزم منه توقف الاستفادة من المال الموقوف للموقع في مجالات أخرى، فبإمكان ناظر الوقف إذا تعذر عليه استمرار الموقع أن يجعل هذا المال في مشروع خيري آخر يجري ثوابه على الواقف، فقد نص المحققون من أهل العلم على جواز تغيير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها ويظل الأجر جاريا.

والله أعلم .
١٥ رمضان ١٤٢٧." (١)

"ضوابط إباحة احتراف لعبة البلياردو وجوائزها

ƒ.[أنا قد نويت أن أحترف في لعبة البلياردو لما فيها من مكاسب مالية كبيرة ، مع العلم أني سوف أشترك في بطولات دولية يكون بها تصفيات ثم يكون لي فيها ترتيب عالمي وعند فوزي بإحدى البطولات يكون لي جائزة وهكذا...مع العلم أني أحافظ على الصلاة، ولكن هناك ملاحظة أن هذه اللعبة سوف تكون مهنة لي أي أني يوميا يجب أن ألعبها لمدة ٨ ساعات أو أكثر كي أستطيع أن أنافس وأحصل على المراكز

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/٤٤٠٦

الأولى في البطولات فهل اعتمادي عليها كوسيلة للرزق واعتبارها مهنة لي هل هذا حلال أم حرام ؟ وهل الأموال الناتجة من الجوائز حلال؟ وأخيرا أرجو الإجابة علي مباشرة دون إحالتي إلى أسئلة سابقة لأني قد قرأت معظمها ولم أجد إجابة مباشرة لحالتي هذه؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا أردت احتراف اللعبة المذكورة فلا مانع من ذلك بشرط الالتزام بضوابطها التي بيناها في الفتاوى رقم: ١٠٥٠ ، ٩١٤٦ ، ٣٨٧٢٤ . وإنما قلنا بالجواز لعدم وجود محظور شرعي في ذلك إذا كان الاحتراف وفقا للضوابط التي ذكرناها في الفتاوى المحال عليها. وإن كنا نرى أن الأفضل لك هو امتهان شيء آخر يعود على الأمة بالنفع، ويساهم في رقي المسلمين وتقدمهم في مجالات الإنتاج. فإن الرياضة وإن كانت مباحة إلا أنها محفوفة بكثير من المخالفات الشرعية العارضة، كما أن نفعها يقتصر على ممارسيها دون سائر المسلمين، والقاعدة **أن النفع المتعدي أفضل** من النفع القاصر، قال ابن الحاج المالكي في المدخل له: ولا يختلف **أن النفع المتعدي أفضل** من القاصرعلى المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك . ا.هـ. وقال ابن عابدين الحنفي في رد المحتار: ذكر العلامة نوح عن مناسك القاضي حج الإنسان عن غيره أفضل من حجه عن نفسه بعد أن أدى فرض الحج لأن نفعه متعد، وهو أفضل من القاصر. اهـ. ولا مانع إذا أردت احتراف هذه اللعبة من تقاضي الأجر على ذلك، والانتفاع بالجوائز التي تحصل عليها من المسابقات ما دامت الجائزة من جهة أخرى غير المتسابقين، وقد بينا تفصيل ذلك في الفتوى رقم: ٣٥٥٥٥ .

والله أعلم.

١٠ رجب ١٤٢٦." (١)

"رؤية العلماء في أفضل المكاسب

ƒ.[...

ما معنى (التجارة شطارة) وحكم التجارة في الإسلام؟ ... ...

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٦٢١

وشكرا].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فعبارة التجارة شطارة يقصد بها: أن التجارة تقوم على المهارة والذكاء، ويجب تقييد هذا المعنى بما كان مباحا من أنواع التجارة خاليا من الغش والتدليس.

وأما عن حكم التجارة، فحيث كانت السلعة المتاجر فيها مباحة وتم البيع والشراء وفق الجائز من ذلك وسلم من الغش والتدليس ومن أن يكون شاغلا عما هو واجب أو مستلزما لفعل ما هو محرم، فإن التجارة حينئذ مباحة.

وقد اختلف العلماء هل التجارة أفضل أم الزراعة أم الكسب باليد؟ وقد فصل ذلك العلامة العيني في كتابه عمدة القارئ فقال رحمه الله: واختلف في أفضل المكاسب، فقال النووي: أفضلها الزراعة، وقيل أفضلها الكسب باليد، وهي الصنعة، وقيل أفضلها التجارة، وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد، وروى الحاكم في المستدرك من حديث أبي بردة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور. وقال هذا حديث صحيح الإسناد، وقد يقال هذا أطيب من حيث الحل وذاك أفضل من حيث الانتفاع العام، فهو **نفع متعد** إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد كانت الصناعة أفضل وهذا حسن .

والله أعلم.

١٨ جمادي الأولى ١٤٢٦." (١)

"ساعد ابنك على الزواج ما دمت أديت العمرة

ƒ.[أيهما أولى مساعدة ولدي المقبل على الزواج بمبلغ من المال أم أن أذهب بهذا المبلغ إلى العمرة علما بأني إذا ذهبت إلى العمرة لن أستطيع أن أساعد ولدي على الزواج وقد ذهبت إلى العمرة عدة مرات قبل هذه المرة ؟

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢/١٢٦٧١

و جزاكم لله كل خير.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فما دمت قد أديت العمرة من قبل فالأفضل أن تساعد ولدك على الزواج؛ لما في ذلك **من النفع المتعدي** **وصيانته** هو والتي يريد الزواج منها عن الوقوع فيما حرم الله.

والقاعدة التي عليها أهل العلم في المفاضلة بين الأعمال بصفة عامة أن العبادة التي فيها **نفع متعد** أفضل من العبادة التي فيها نفع قاصر على النفس، كالعمرة ونحوها؛ إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجبات الإيمان.

ومحل ما تقدم من الأفضلية والأولوية هو ما إذا كان الولد قادرا على الزواج ولكن يحتاج لبعض المساعدة، أما إذا كان عاجزا عن الزواج وهو محتاج إلى الزواج والإعفاف والأب قادر على تزويجه فإنه يجب على الأب أن يزوجه. وقد تقدم بيان ذلك في الفتوى رقم: ٥٠٩١٥ .

والله أعلم.

٢٢ ربيع الأول ١٤٢٩." (١)

"**النفع المتعدي** أفضل من النفع القاصر

؟.[أساعد أولادي في حفظ القرآن وصيام النفل يعطلني، هل الأفضل لي تحفيظ أولادي القرآن أم صيام النفل؟ وجزاكم الله كل خير.]

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالذي ننصحك به هو الجمع بين الأمرين ما أمكن، فإن عجزت عن ذلك فالأفضل هو القيام بتربية أولادك، وتعليمهم كتاب الله عز وجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: خيركم من تعلم القرآن وعلمه. رواه البخاري. ولأن الوالدين مطالبان بتربية أولادهما وتأديبهما، **ولأن النفع المتعدي إلى** الغير أفضل من النفع القاصر على النفس.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣/٨٤٥

والله أعلم.

٠٥ ذو القعدة ١٤٢٤." [١]

"ضوابط إباحة احتراف لعبة البلياردو وجوائزها

ƒ.[أنا قد نويت أن أحترف في لعبة البلياردو لما فيها من مكاسب مالية كبيرة ، مع العلم أني سوف أشترك في بطولات دولية يكون بها تصفيات ثم يكون لي فيها ترتيب عالمي وعند فوزي بإحدى البطولات يكون لي جائزة وهكذا...مع العلم أني أحافظ على الصلاة، ولكن هناك ملاحظة أن هذه اللعبة سوف تكون مهنة لي أي أني يوميا يجب أن ألعبها لمدة ٨ ساعات أو أكثر كي أستطيع أن أنافس وأحصل على المراكز الأولى في البطولات فهل اعتمادي عليها كوسيلة للرزق واعتبارها مهنة لي هل هذا حلال أم حرام ؟ وهل الأموال الناتجة من الجوائز حلال؟ وأخيرا أرجو الإجابة علي مباشرة دون إحالتي إلى أسئلة سابقة لأني قد قرأت معظمها ولم أجد إجابة مباشرة لحالتي هذه؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا أردت احتراف اللعبة المذكورة فلا مانع من ذلك بشرط الالتزام بضوابطها التي بيناها في الفتاوى رقم: ١٠٥٠ ، ٩١٤٦ ، ٣٨٧٢٤ . وإنما قلنا بالجواز لعدم وجود محظور شرعي في ذلك إذا كان الاحتراف وفقا للضوابط التي ذكرناها في الفتاوى المحال عليها. وإن كنا نرى أن الأفضل لك هو امتهان شيء آخر يعود على الأمة بالنفع، ويساهم في رقي المسلمين وتقدمهم في مجالات الإنتاج. فإن الرياضة وإن كانت مباحة إلا أنها محفوفة بكثير من المخالفات الشرعية العارضة، كما أن نفعها يقتصر على ممارسيها دون سائر المسلمين، والقاعدة **أن النفع المتعدي أفضل** من النفع القاصر، قال ابن الحاج المالكي في المدخل له: ولا يختلف **أن النفع المتعدي أفضل** من القاصرعلى المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك . ا.هـ. وقال ابن عابدين الحنفي في رد المحتار: ذكر العلامة نوح عن مناسك القاضي حج الإنسان عن غيره أفضل من حجه عن نفسه بعد أن أدى فرض الحج لأن نفعه متعد، وهو أفضل من القاصر. اهـ. ولا مانع إذا أردت احتراف هذه اللعبة من تقاضي الأجر على ذلك، والانتفاع بالجوائز التي تحصل عليها من المسابقات ما دامت الجائزة من جهة أخرى غير المتسابقين، وقد بينا تفصيل ذلك في الفتوى رقم: ٣٥٥٥٥ .

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٣/٩٥

والله أعلم.

١٠ رجب ١٤٢٦." [١]

"قوله: (﴿ خيركم من تعلم القرآن وعلمه ﴾ (١)) كذا للأكثر وللسرخسي " أو علمه " وهي للتنويع لا للشك، وكذا لأحمد عن غندر عن شعبة وزاد في أوله " إن " وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو، وكذا وقع عند أحمد عن بهز وعند أبي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي وهي أظهر من حيث المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وإن لم يتعلمه، ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضا أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره، لأنا نقول يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل **له النفع المتعدي بخلاف** من يعمل فقط، بل من أشرف العمل تعليم الغير، فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه، وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد، ولا يقال لو كان المعنى حول **النفع المتعدي**

(١) – البخاري فضائل القرآن (٤٧٣٩)،الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٧)،أبو داود الصلاة (١٤٥٢)،ابن ماجه المقدمة (٢١١)،أحمد (١/٦٩)،الدارمي فضائل القرآن (٣٣٣٨).." [٢]

"لاشترك كل من علم غيره علما ما في ذلك، لأنا نقول القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعى. ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر **والنفع المتعدي** ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين (٣٣) ﴾ (١) والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى: ﴿ فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها ﴾ (٢) فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه قلنا: لا، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم

---

[١] فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦/١٢١٩

[٢] فتح الباري – ١/٤١

سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرؤه أو يقرئه.

---

(١) – سورة فصلت آية : ٣٣.

(٢) – سورة الأنعام آية : ١٥٧.." (١)

"فإن قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا، قلنا حرف المسألة يدور **على النفع المتعدي فمن** كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، فلعل " من " مضمرة في الخبر، ولا بد مع ذلك من مراعاة الإخلاص في كل صنف منهم. ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الحيثية لأن القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن، وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا.." (٢)

"قلت: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وهو أشرف المكاسب؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي، قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا. قلت: وهو مبني على ما بحث فيه من **النفع المتعدي،** ولم **ينحصر النفع المتعدي في** الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه. والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى. قال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل، كما جاء مصرحا به في حديث أبي هريرة. قلت: ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو، وكسر النفس بذلك، والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير، ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها في التجارة، والثاني

---

(١) فتح الباري – ٤٢/١

(٢) فتح الباري – ٤٣/١

في الزراعة، والثالث وما بعده في الصنعة، الحديث الأول.
قوله: (حدثني إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس.." (١)
"قوله: (فرجع) أي أبو بكر (وارتحل معه ابن الدغنة) وقع في الكفالة " وارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر " والمراد في الروايتين مطلق المصاحبة، وإلا فالتحقيق ما في هذا الباب.
قوله: (لا يخرج مثله) أي من وطنه باختياره على نية الإقامة في غيره مع ما فيه **من النفع المتعدي لأهل** بلده (ولا يخرج) أي ولا يخرجه أحد بغير اختياره للمعنى المذكور، واستنبط بعض المالكية من هذا أن من كانت فيه منفعة متعدية لا يمكن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة.
قوله: (فلم تكذب قريش) أي لم ترد عليه قوله في أمان أبي بكر، وكل من كذبك فقد رد قولك، فأطلق الجزء السابع التكذيب وأراد لازمه، وتقدم في الكفارة بلفظ " فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة لأبي بكر وأمنت أبا بكر " وقد استشكل هذا مع ما ذكر ابن إسحاق في قصة خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الطائف وسؤاله حين رجع الأخنس بن شريق أن يدخل في جواره فاعتذر بأنه حليف، وكان أيضا من حلفاء بني زهرة، ويمكن الجواب بأن ابن الدغنة رغب في إجارة أبي بكر، والأخنس لم يرغب فيما التمس منه فلم يثرب النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه.." (٢)
"١٣٤٣ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال ﴿ سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ﴾ (١) " باب إنفاق المال في حقه "، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة، وأما حديث: ﴿ ما أحب أن لي أحدا ذهبا ﴾ (٢) . فمحمول على الأولوية، لأن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه، وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب **ذلك النفع المتعدي فضل** الكسب الحلال ، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئا كما تقدم شاهده في حديث: ﴿ ذهب أهل الدثور بالأجور ﴾ . والله أعلم.

---

(١) فتح الباري - ١٠٦/١
(٢) فتح الباري - ٢٦٧/١

(١) – البخاري الزكاة (١٣٤٣)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٦)،ابن ماجه الزهد (٤٢٠٨)،أحمد (٤١٢/٣٦٧,١/١).

(٢) – أحمد (٤٥٠/٢).." [1]

"وأشد مما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذي وابن ماجه الجزء السادس وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعا ﴿ ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى. قال: ذكر الله ﴾ (١) فإنه ظاهر في أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد والنفقة من **النفع المتعدي**.

قال عياض: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – " لا تستطيع ذلك " وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقا لما تقدم تقريره.

(١) – الترمذي الدعوات (٣٣٧٧)،ابن ماجه الأدب (٣٧٩٠)،أحمد (١٩٥/٥)،مالك النداء للصلاة (٤٩٠).." [2]

"قوله: (أي الناس أفضل) في رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا، ووصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس " ﴿ خير الناس منزلا ﴾ " وفي رواية للحاكم " ﴿ أي الناس أكمل إيمانا ﴾ (١) " وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من **النفع المتعدي**، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا، وهو

(١) فتح الباري – ٤٨٠/١

(٢) فتح الباري – ١٣٣/٢

مقيد بوقوع الفتن.

قوله: (مؤمن في شعب) في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري " رجل معتزل ".

---

(١) – أبو داود الجهاد (٢٤٨٥).." (١)

"ويظهر ذلك من الأعمال الثلاثة: فصاحب الأبوين فضيلته مقصورة على نفسه لأنه أفاد أنه كان بارا بأبويه، وصاحب الأجير نفعه متعد وأفاد بأنه كان عظيم الأمانة، وصاحب المرأة أفضلهم لأنه أفاد أنه كان في قلبه خشية ربه، قد شهد الله لمن كان كذلك بأن له الجنة حيث قال: ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى (٤٠) فإن الجنة هي المأوى (٤١) ﴾ (١) وقد أضاف هذا الرجل إلى ذلك ترك الذهب الذي أعطاه للمرأة فأضاف إلى النفع القاصر **النفع المتعدي**، ولا سيما وقد قال إنها كانت بنت عمه، فتكون فيه صلة رحم أيضا، وقد تقدم أن ذلك كان في سنة قحط فتكون الحاجة إلى ذلك أحرى، فيترجح على هذا رواية عبيد الله عن نافع. وقد جاءت قصة المرأة أيضا أخيرة في حديث أنس. والله أعلم.

---

(١) – سورة النازعات آية : ٤٠–٤١.." (٢)

"فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم، وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى، والإنصاف أن يقال كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من **النفع المتعدي**، ومن وجد في نفسه قصورا فإقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه به عن الثاني والله الموفق. ثم المذكور في الباب تسعة أحاديث: الجزء الثالث عشر بعضها يتعلق بكثرة المسائل، وبعضها يتعلق بتكليف ما لا يعني السائل، وبعضها بسبب نزول الآية.." (٣)

---

(١) فتح الباري – ١٣٧/٢

(٢) فتح الباري – ١٦٥/٢

(٣) فتح الباري – ٢٧٨/٢

"الناس في أصل المسألة مختلف فمنهم من فضل الفقر ومنهم من فضل الغنى ومنهم من فضل الكفاف وكل ذلك خارج عن محل الخلاف وهو أي الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسب ذلك ويتخلق به ؟ هل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك **من النفع المتعدي ؟** قال وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره النبي – صلى الله عليه وسلم – وجمهور أصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهراتها ويبقى النظر فيمن حصل له شيء من الدنيا بغير تكسب منه كالميراث وسهم الغنيمة هل الأفضل أن يبادر إلى إخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى منه شيء أو يتشاغل بتثميره ليستكثر من نفعه المتعدي ؟ قال وهو على القسمين الأولين.." (١)

"الأرض؛ وإن الرجلين ليكونان في الصف وأجر ما بين صلاتهما كما بين السماء والأرض. وقد روي: " ﴿أن أنين المذنبين أحب إلي من زجل المسبحين﴾ ". وقد قالوا: إن علماء الآدميين مع وجود المنافي والمضاد أحسن وأفضل. ثم هم في الحياة الدنيا وفي الآخرة يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس؛ **وأما النفع المتعدي والنفع** للخلق وتدبير العالم فقد قالوا هم تجري أرزاق العباد على أيديهم وينزلون بالعلوم والوحي ويحفظون ويمسكون وغير ذلك من أفعال الملائكة. والجواب: أن صالح البشر لهم مثل ذلك وأكثر منه ويكفيك من ذلك شفاعة الشافع المشفع في المذنبين وشفاعته في البشر كي يحاسبوا وشفاعته في أهل الجنة حتى يدخلوا الجنة. ثم بعد ذلك تقع شفاعة الملائكة وأين هم من قوله: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾؟ وأين هم عن الذين: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾؟ وأين هم ممن يدعون إلى الهدى ودين الحق؛ ومن سن سنة حسنة؟ وأين هم من قوله صلى الله عليه وسلم " ﴿إن من أمتي من يشفع في أكثر من ربيعة ومضر﴾ "؟ وأين هم من الأقطاب والأوتاد والأغواث؛ والأبدال والنجباء؟ (١).
فهذا – هداك الله – وجه التفضيل بالأسباب المعلومة؛ ذكرنا منه أنموذجا

Q (١) هكذا بالأصل." (٢)

---

(١) فتح الباري – ٢/٣٣٤
(٢) فتح العليم العلام الجامع لتفسير ابن تيمية الإمام علم الأعلام وشيخ الإسلام @ جمع القماش، ابن تيمية ٣/١٢٥

" من طلب العدالة فهو قدح في عدالته سيما في هذا الزمان خصوصا لما احتوت عليه من الأمور الفظيعة ولو لم يكن فيها من القبائح إلا ما أحدثوه من بذل المال فيها وإن كان ذلك ليس خاصا بها بل هي وغيرها من المناصب الدينية رجعت إلى بذل المال والاستعانة معه بمن لا يرضى حاله في الشرع الشريف فكان ذلك سببا قويا في أن يأخذ المناصب من لا يستحقها ويحرمها من يستحقها في الغالب فآل الأمر في ذلك إلى أشياء فظيعة من إبطال الأنكحة والعقود وغير ذلك من أمور المسلمين إذ أن الربط والحل إنما هو بالعدول لكن أكثر العدول في هذا الزمان حالهم معلوم فلا حاجة إلى شرحه ولأجل هذا المعنى كثرت شهادات الزور إذ أنه لو أخذ العدالة وغيرها من المناصب الدينية أهلها لقلت المفاسد بل تعدم بالكلية وقد ذكرت لبعض المباركين شخصا وأثنيت عليه عنده وقلت له إن والده يطلب له العدالة فقال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هو الآن عدل كيف يجرحونه فقلت له العدالة تجريح فقال نعم في هذا الزمان ترك العدالة هي العدالة وما ذكره بين ألا ترى إلى حال بعضهم في المكتوب إذا كتبه يطلب عليه ما لا يستحقه ويتشاح في ذلك ولسان العلم يمنعه إذ أن الجالس لا يخلو حاله من أربع مراتب أولها وهي أعلاها أن يجلس لقضاء حوائج المسلمين والتفريج عنهم وإرشادهم وتصحيح عقودهم طالبا بذلك الثواب من الله تعالى لا لدنيا يصيبها ولا لثناء وغيره امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه فإذا أعطى شيئا تبرم منه وأغلظ على فاعله وهذا عزيز الوجود فإن وجد كان ما يفعله من ذلك أفضل من صلاته النافلة في بيته وانقطاعه للتعبد إذ أنه خير متعد لإخوانه المسلمين ولا يختلف **أن النفع المتعدي أفضل** من القاصر على المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك المرتبة الثانية أن يجلس للشهادة

---

(١) ".

" تلك الخرقة فإن لم يمكنه ذلك لشغل باله بتدبير صنعته أو غيرها فينبغي أن لا يغفل عن الذكر بقلبه وهكذا يفعل في جميع ما يحاوله من شغله بأمر الصناعة أو غيرها من الأسباب الشرعية وقد تقدم أن ستر العورة واجب وذلك لا يكون في الغالب إلا بهذه الصناعة ففاعلها يتصرف في فرض واجب وفعله فيه ما فيه من الثواب فكيف به إذا اقترن به حسن النية وتعددها واحتسابها لله تعالى فهذا خير عظيم لا يحصره إلا من من به فإذن لا فرق بين شغله في الصناعة وبين الصلاة والصوم وغيرهما من سائر التطوعات المختصة

---

(١) المدخل لابن الحاج @ط الفكر، ابن الحاج ٢/١٦٠

بالمرء المتعدية لغيره وقد تقدم ما في النفع المتعدي من الخير وإذا كان كذلك فلا يبالي صاحب هذا الحال في أي وقت يفجؤه الموت لأنه إذا جاءه إنما يجده في الطاعة والخير المتعدي إذ إن أحواله كلها قد صارت جميعها عبادة يتقرب بها إلى ربه عز وجل لكن يتعين عليه أن يجتنب في صناعته كل ما يعلم أنه مفسد لنيته أو منقص لها وكل ذلك راجع إلى مقتضى علم الصنعة فكل شيء يرى أهل الصنعة أنه غش أو مكروه فيها فيجتنبه ولا يقربه ويتعين عليه أن يتحفظ من أنه إذا كانت على يده نجاسة أن يمس الخرقة أو الغزل إذ ذاك حتى يغسل النجاسة وكذلك يتحفظ أن يمشي عليها بقدمه وفيها النجاسة وكذلك يتحفظ أن يجعل ذلك على الأرض النجسة أو على موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أو جريد أو حبل نجس وكما يتعين ذلك في حقه كذلك يتعين عليه أن يأمر به من عنده ممن يحاول ذلك معه من الصانع والصبي وغيرهما وهذه الصنعة بعد الزراعة من أفضل الصنائع وأعظمها لأن بها تقع السترة غالبا والسترة واجبة في الشرع سيما في الصلاة التي هي عماد الدين وما كان بهذه المثابة فيتعين أن يراعي حق أهلها وما زال الفضلاء وأهل الصلاح والخير يحترفون بها وهذا بضد ما يقوله بعض من لا يعرف العلم ويجاسر بالنطق بضد ما يخالفه نص الكتاب العزيز لأنه تعالى حكى في كتابه عن كفار قوم نوح عليه

---

(١) ".

" زحمة أو غيرها فيسامح في الرمي وهو نازل بالأرض قائما وإذا فرغ من رميه رجع إلى منى فنزل بها ثم ينحر إن كان معه هدي وأفضل ما في الحج بعد فرائضه نحر الهدي لأنها سنة قل فاعلها في هذا الزمان وفيها النفع المتعدي وكيفية ما يفعل فيه في مذهب مالك رحمه الله أنه عند الإحرام يشعره ويقلده ويكسوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مختص بالإبل وأما البقر فتقلد ولا تشعر وقيل إن كانت لها أسنمة أشعرت وإلا فلا ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك ثم يستصحب الهدي معه إلى أن يقف بعرفة سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ثم يأتي به إلى منى وهو الموضع الذي ينحره فيه وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل العمل والعلم بها فتتعين المبادرة إلى فعلها حتى تحيا هذه السنة التي أميتت فيحصل لمن أحياها الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه بالمعية معه عليه الصلاة والسلام في الجنة حيث قال من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة والغالب أن كثيرا من الناس في الحج يتركون جملة من سننه إلا من وفقه الله وقليل ما

---

(١) المدخل لابن الحاج @ط الفكر، ابن الحاج ٤/١٣

هم فليحذر أن يكون مع الناس في ترك هذا وأمثاله بل يكون محافظا على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام ثم بعد فراغه من نحر هديه يحلق أو يقصر والحلق أفضل من التقصير في حق الرجال والتقصير إنما يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهن وعلى من فعله من الرجال لأن التقصير هو أن يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه فالحلق والحالة هذه أيسر منه ثم يفطر على هديه ناويا بذلك اتباع سنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل وإن أفطر على زيادة الكبد فحسن ويتصدق منه بما شاء ويتصدق بجلاله وجلده لما رواه البخاري رحمه الله في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي

". (١)

"" صفحة رقم ٤٦٠ "

بهم فلما دنا من أرض كنعان بعث النقباء يتجسسون فرأوا أجراما عظاما وقوة وشوكة ، فهابوا ورجعوا وحدثوا قومهم ، وقد نهاهم موسى أن يحدثوهم ، فنكثوا الميثاق ، إلا كالب بن يوقنا من سبط يهودا ، ويوشع بن نون من سبط أفراثيم بن يوسف وكانا من النقباء . وذكر محمد بن حبيب في المحبر أسماء هؤلاء النقباء الذين اختارهم موسى في هذه القصة بألفاظ لا تنضبط حروفها ولا شكلها ، وذكرها غيره مخالفة في أكثرها لما ذكره ابن حبيب لا ينضبط أيضا . وذكروا من خلق هؤلاء الجبارين وعظم أجسامهم وكبر قوالبهم ما لا يثبت بوجه ، قالوا وعدد هؤلاء النقباء كان بعدد النقباء الذين اختارهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) من السبعين رجلا والمرأتين الذين بايعوه في العقبة الثانية ، وسماهم : النقباء .
(وقال الله إنى معكم (أي بالنصر والحياطة . وفي هذه المعية دلالة على عظم الاعتناء والنصرة ، وتحليل ما شرطه عليهم مما يأتي بعد ، وضمير الخطاب هو لبني إسرائيل جميعا . وقال الربيع : هو خطاب للنقباء ، والأول هو الراجح لانسحاب الأحكام التي بعد هذه الجملة على جميع بني إسرائيل .
(لئن أقمتم الصلواة وءاتيتم الزكواة وءامنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لاكفرن عنكم سيئاتكم ولادخلنكم جنات تجرى من تحتها الانهار (اللام في لئن أقمتم هي المؤذنة بالقسم والموطئة بما بعدها ، وبعد أداة الشرط أن يكون جوابا للقسم ، ويحتمل أن يكون القسم محذوفا ، ويحتمل أن يكون لأكفرن جوابا لقوله : ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ، ويكون قوله : وبعثنا والجملة التي بعده في موضع الحال

(١) المدخل لابن الحاج @ط الفكر، ابن الحاج ٢٣٤/٤

، أو يكونان جملتي اعتراض ، وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه . وقال الزمخشري : وهذا الجواب يعني لأكفرن ، ساد مسد جواب القسم والشرط جميعا انتهى . وليس كما ذكر لا يسد وكفرن مسدهما ، بل هو جواب القسم فقط ، وجواب الشرط محذوف كما ذكرنا . والزكاة هنا مفروض من المال كان عليهم ، وقيل : يحتمل أن يكون المعنى : وأعطيتم من أنفسكم كل ما فيه زكاة لكم حسبما ندبتم إليه قاله : ابن عطية . والأول وهو الراجح .

وآمنتم برسلي ، الإيمان بالرسل هو التصديق بجميع ما جاؤا به عن الله تعالى . وقدم الصلاة والزكاة على الإيمان تشريفا لهما ، وقد علم وتقرر أنه لا ينفع عمل إلا بالإيمان قاله : ابن عطية . وقال أبو عبد الله الرازي : كان اليهود مقرين بحصول الإيمان مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وكانوا مكذبين بعض الرسل ، فذكر بعدهما الإيمان بجميع الرسل ، وأنه لا تحصل نجاة إلا بالإيمان بجميعهم انتهى ملخصا . وقرأ الحسن : برسلي بسكون السين في جميع القرآن ، وعزرتموهم . وقرأ عاصم الجحدري : وعزرتموهم خفيفة الزاي . وقرأ في الفتح :) وتعزروه (فتح التاء وسكون العين وضم الزاي ، ومصدره العزر . وأقرضتم الله قرضا حسنا : إيتاء الزكاة هو في الواجب ، وهذا القرض هو في المندوب . ونبه على الصدقات المندوبة بذكرها فيما يترتب على المجموع تشريفا وتعظيما لموقعها **من النفع المتعدي** . قال الفراء : ولو جاء إقراضا لكان صوابا ، أقيم الاسم هنا مقام المصدر كقوله تعالى :) فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا (لم يقل بتقبيل ولا إنباتا انتهى . وقد فسر هذا الإقراض بالنفقة في سبيل الله ، وبالنفقة على الأهل ، وبالزكاة . وفيه بعد ، لأنه تكرار . ووصفه بحسن إما لأنه لا يتبع بمن ولا أذى ، وأما لأنه عن طيب نفس . لأكفرن عنكم سيآتكم ولأدخلنكم جنات : رتب على هذه الخمسة المشروطة تكفير السيآت ، وذلك إشارة إلى إزالة العقاب ، وإدخال الجنات ، وذلك إشارة إلى إيصال الثواب .

(فمن كفر بعد ذالك منكم فقد ضل سواء السبيل (أي بعد ذلك الميثاق المأخوذ والشرط المؤكد فقد أخطأ الطريق المستقيم . وسواء السبيل وسطه وقصده المؤدي إلى القصد ، وهو الذي شرعه الله . وتخصيص الكفر بتعدية أخذ الميثاق وإن كان قبله ضلالا عن الطريق المستقيم ، لأنه بعد الشرط المؤكد بالوعد الصادق الأمين العظيم أفحش وأعظم ، إذ يوجب أخذ الميثاق الإيفاء به ، لا سيما بعد هذا الوعيد عظم الكفر هو بعظم النعمة المكفورة .

المائدة : (١٣) فبما نقضهم ميثاقهم . . . . .

(فبما نقضهم ميثاقهم (تقدم الكلام على مثل هذه الجملة .

(لعناهم (أي طردناهم وأبعدناهم من الرحمة قاله : عطاء والزجاج . أو عذبناهم بالمسح قردة وخنازير كما قال." (١)

"(وقال الله إني معكم) أي بالنصر والحياطة. وفي هذه المعية دلالة على عظم الاعتناء والنصرة، وتحليل ما شرطه عليهم مما يأتي بعد، وضمير الخطاب هو لبني إسرائيل جميعا. وقال الربيع: هو خطاب للنقباء، والأول هو الراجح لانسحاب الأحكام التي بعد هذه الجملة على جميع بني إسرائيل.

(لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار) اللام في لئن أقمتم هي المؤذنة بالقسم والموطئة بما بعدها، وبعد أداة الشرط أن يكون جوابا للقسم، ويحتمل أن يكون القسم محذوفا، ويحتمل أن يكون لأكفرن جوابا لقوله: ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل، ويكون قوله: وبعثنا والجملة التي بعده في موضع الحال، أو يكونان جملتي اعتراض، وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه. وقال الزمخشري: وهذا الجواب يعني لأكفرن، ساد مسد جواب القسم والشرط جميعا انتهى. وليس كما ذكر لا يسد لأكفرن مسدهما، بل هو جواب القسم فقط، وجواب الشرط محذوف كما ذكرنا. والزكاة هنا مفروض من المال كان عليهم، وقيل: يحتمل أن يكون المعنى: وأعطيتم من أنفسكم كل ما فيه زكاة لكم حسبما ندبتم إليه قاله: ابن عطية. والأول هو الراجح.

وآمنتم برسلي، الإيمان بالرسل هو التصديق بجميع ما جاؤوا به عن الله تعالى. وقدم الصلاة والزكاة على الإيمان تشريفا لهما، وقد علم وتقرر أنه لا ينفع عمل إلا بالإيمان قاله: ابن عطية. وقال أبو عبد الله الرازي: كان اليهود مقرين بحصول الإيمان مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وكانوا مكذبين بعض الرسل، فذكر بعدهما الإيمان بجميع الرسل، وأنه لا تحصل نجاة إلا بالإيمان بجميعهم انتهى ملخصا. وقرأ الحسن: برسلي بسكون السين في جميع القرآن، وعزرتموهم. وقرأ عاصم الجحدري: وعزرتموهم خفيفة الزاي. وقرأ في الفتح: (وتعزروه) (١) بفتح التاء وسكون العين وضم الزاي، ومصدره العزر. وأقرضتم الله قرضا حسنا: إيتاء الزكاة هو في الواجب، وهذا القرض هو في المندوب. ونبه على الصدقات المندوبة بذكرها فيما يترتب على المجموع تشريفا وتعظيما لموقعها من النفع المتعدي. قال الفراء: ولو جاء إقراضا لكان صوابا، أقيم الاسم هنا مقام المصدر كقوله تعالى: (فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا) (٢) لم يقل بتقبيل ولا إنباتا

---

(١) البحر المحيط في التفسير @ط العلمية، أبو حيّان الأندلسي ٣/٤٦٠

(١) سورة الفتح: ٤٨/ ٩.

(٢) سورة آل عمران: ٣/ ٣٧.." (١)

"وقال الزمخشري : وهذا الجواب يعني لأكفرن ، ساد مسد جواب القسم والشرط جميعا انتهى . وليس كما ذكر لا يسد لأكفرن مسدهما ، بل هو جواب القسم فقط ، وجواب الشرط محذوف كما ذكرنا . والزكاة هنا مفروض من المال كان عليهم ، وقيل : يحتمل أن يكون المعنى : وأعطيتم من أنفسكم كل ما فيه زكاة لكم حسبما ندبتم إليه قاله : ابن عطية . والأول وهو الراجح .

وآمنتم برسلي ، الإيمان بالرسل هو التصديق بجميع ما جاؤا به عن الله تعالى . وقدم الصلاة والزكاة على الإيمان تشريفا لهما ، وقد علم وتقرر أنه لا ينفع عمل إلا بالإيمان قاله : ابن عطية . وقال أبو عبد الله الرازي : كان اليهود مقرين بحصول الإيمان مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وكانوا مكذبين بعض الرسل ، فذكر بعدهما الإيمان بجميع الرسل ، وأنه لا تحصل نجاة إلا بالإيمان بجميعهم انتهى ملخصا . وقرأ الحسن : برسلي بسكون السين في جميع القرآن ، وعزرتموهم . وقرأ عاصم الجحدري : وعزرتموهم خفيفة الزاي . وقرأ في الفتح : ﴿ وتعزروه ﴾ فتح التاء وسكون العين وضم الزاي ، ومصدره العزر . وأقرضتم الله قرضا حسنا : إيتاء الزكاة هو في الواجب ، وهذا القرض هو في المندوب . ونبه على الصدقات المندوبة بذكرها فيما يترتب على المجموع تشريفا وتعظيما لموقعها **من النفع المتعدي** . قال الفراء : ولو جاء إقراضا لكان صوابا ، أقيم الاسم هنا مقام المصدر كقوله تعالى : ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا ﴾ لم يقل بتقبيل ولا إنباتا انتهى . وقد فسر هذا الإقراض بالنفقة في سبيل الله ، وبالنفقة على الأهل ، وبالزكاة . وفيه بعد ، لأنه تكرار . ووصفه بحسن إما لأنه لا يتبع بمن ولا أذى ، وأما لأنه عن طيب نفس . لأكفرن عنكم سيآتكم ولأدخلنكم جنات : رتب على هذه الخمسة المشروطة تكفير السيآت ، وذلك إشارة إلى إزالة العقاب ، وإدخال الجنات ، وذلك إشارة إلى إيصال الثواب .

﴿ فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾ أي بعد ذلك الميثاق المأخوذ والشرط المؤكد فقد أخطأ الطريق المستقيم . وسواء السبيل وسطه وقصده المؤدي إلى القصد ، وهو الذي شرعه الله . وتخصيص الكفر بتعدية أخذ الميثاق وإن كان قبله ضلالا عن الطريق المستقيم ، لأنه بعد الشرط المؤكد بالوعد الصادق الأمين العظيم أفحش وأعظم ، إذ يوجب أخذ الميثاق الإيفاء به ، لا سيما بعد هذا الوعيد عظم الكفر هو بعظم النعمة المكفورة .

---

(١) البحر المحيط في التفسير @ط الفكر=فهارس، أبو حيّان الأندلسي ٤/ ٢٠٣

﴿ فبما نقضهم ميثاقهم ﴾ تقدم الكلام على مثل هذه الجملة .

﴿ لعناهم ﴾ أي طردناهم وأبعدناهم من الرحمة قاله : عطاء والزجاج .." [1]

"وتزيد في العمر، وتستجلب أدعية الناس ومحبتهم، وتدفع عن صاحبها عذاب القبر، وتكون عليه ظلا يوم القيامة، وتشفع له عند الله، وتهون عليه شدائد الدنيا والاخرة، وتدعوه إلى سائر أعمال البر فلا تستعصي عليه، وفوائدها ومنافعها أضعاف ذلك.

قالوا: ولو لم يكن في النفع والإحسان إلا انه صفة الله سبحانه، وهو سبحانه يحب من اتصف بموجب صفاته واثارها (١)، فيحب العليم والجواد والحيي والستير، والمؤمن القوي احب إليه من المؤمن الضعيف، ويحب العدل والعفو والرحيم والشكور والبر والكريم، فصفته الغنى والجود، ويحب الغني الجواد.

قالوا: ويكفي في **فضل النفع المتعدي بالمال** أن الجزاء عليه من جنس العمل، فمن كسا مؤمنا كساه الله من حلل الجنة، ومن اشبع جائعا أشبعه الده من ثمار الجنة، ومن سقى ظمانا سقاه الله من شراب الجنة، ومن اعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه (٢) ٥

(١)

(٢)

في الاصل: "واث ا ره"، والمئبت من] لنسخ الثلاث الاخرى.

يروى عن النمي مج!: "ايما مسلم كسا مسلما ثوئا على عري كساه الله من خضر الجنة، وايما مسلم اطعم مسلما على جوع، اطعمه الله من ثمار الجنة، وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ".

رواه أبو داود في "سننه" رقم ١٦٨٢١)، والترمذي في "جامعه" رقم (٢٤٤٩)، وقال: "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسماده

---

(١) البحر المحيط في التفسير@ موقع التفاسير، أبو حيّان الأندلسي ٤/٣٨٠

بالقوي)].

أما إعتاق الرقبة، فقد قال ع!: "من اعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه".

٤٩١." (١)

"وأما (القَنْطَرَةُ) فإنما يُحْبَسُ فيها الأمة للتناصف لا للسؤال عن فضول الدنيا، قال القرطبي: وزعم بعضهم أن الإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الحديد: ٢١] راجعة إلى الثواب المترتب على الأعمال التي يحصل بها التفضيل عند الله تعالى، وكأنه قال ذلك الثواب الذي أخبرتكم لا يستحقه الإنسان لحسب الأذكار ولا لحسب إعطاء الأموال إنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء، وذكر بعضهم أن ثواب الذكر الذي حصل للأغنياء إنما هو بسبب مسألة الفقر فحصل للفقراء ثواب الذكر الذي حصل للأغنياء، وحصل لهم زيادة ما سألوه، وصار سنة للأغنياء الموجودين في ذلك الوقت ولمن عمل بعمل الجميع إلى يوم القيامة لقوله صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً» فقال لهم: ذلك فضل الله أي: الأجران الحاصلان يؤتيهما من يشاء، فعلى هذا يُفَضَّلُ الفقر على الغنى.

وقوله: (تُدْرِكُونَ مَنْ سَبَقَكُم) يحتمل أن يكون المراد به السبق المعنوي، هو السبق في الفضيلة. وقوله: (مَنْ بَعْدَكُمْ) أي: من بعدكم في الفضيلة ممن عمل هذا العمل، ويحتمل أن تكون القبلية الزمانية والبعدية الزمانية.

وقوله: (ولَا يَكُوْنُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ) يدل على ترجيح هذه الأذكار على فضيلة المال. انتهى.

ينبغي أنْ يُقَيّدَ كلامه هنا بأن يقول على فضيلة المال في حق الفقراء لا الأغنياء، **لأن النفع المتعدي لا** يقاومه النفع القاصر والله تعالى أعلم.." (٢)

"وهو معنى كلام الشيخ وغيره فإنه ذكر ما ذكروا من أخذ الرزق من بيت المال **على النفع المتعدي وأنه** يجري مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح ويصح الوقف على من يحج عنه مع أنه بدعة لا يعرف في السلف لكن لا يمنع الصحة كالمدارس والصوفية فكذا من يقرأ له على نحو مسائل الحج وقد وجه ابن عقيل في المفردات أن القراءة ونحوها لا تصل إلى الحي بأنه يفتح مفسدة عظيمة فإن الأغنياء

---

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين@ ط عالم الفوائد، ابن القيم ص/٤٩١

(٢) التلويح إلى شرح الجامع الصحيح لمغلطاي@، علاء الدين مغلطاي ص/١٧٢

يتكلون عن الأعمال ببذل الأموال التي تسهل لمن ينوب عنهم في فعل الخير وفيفوتهم (((فيفوتهم))) أسباب الثواب بالاتكال على الثواب

وتخرج أعمال الطاعات عن بلبها (((لبها))) إلى المعاوضات ويصير ما يتقرب به إلى الله معاملات للناس بعضهم مع بعض ويخرج عن الإخلاص ونحن على أصل يخالف هذا وهو منع الاستئجار وأخذ الأعواض والهدايا على الطاعات كإقراء القرآن والحج وفارق قضاء الدين وضمانه لأنه حق آدمي وحق الله فيه تابع فدل كلامه على التسوية وأنه لو جاز هناك جاز هنا والله تعالى أعلم

ومتى لم يصح الوقف على ذلك والوصية بقي على ملك الواقف والموصي وقال شيخنا لو وصى أن يصلي عنه نافلة بأجرة لم يجز أن يصلي عنه الأئمة

وكذا قال وهي كالقراءة كما سبق قال ويتصدق بها على أهل الصلاة فيكون له أجر كل صلاة استعانوا عليها بها من غير نقص أجر المصلي ولعل مراده إذا أراد الورثة ذلك وقال فيمن وصى بشراء وقف على من يقرأ عليه يصرف في جنس المنفعة كإعطاء الفقراء والقراء أو في غير ذلك من المصالح ففي التي قبلها اعتبر جنس المنفعة وهنا جوزه في المصالح فهو كاختلاف الرواية في الصدقة بفاضل ريع الوقف هل يعتبر جنس المنفعة أو يجوز في المصالح والله أعلم

---

(١) ".

"كما في قوله تعالى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى الليل وقوله تعالى ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم البقرة وقوله تعالى وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله البقرة وقوله لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف النساء فنفى الخير عن كثير مما يتناجى الناس به إلا في الأمر بالمعروف وخص من أفراده الصدقة والإصلاح بين الناس لعموم نفعها فدل ذلك على أن التناجي بذلك خير وأما الثواب عليه من الله فخصه بمن فعله ابتغاء مرضات الله وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيرا وإن لم يبتغ به وجه الله لما يترتب على ذلك من النفع المتعدي فيحصل به للناس إحسان وخير وأما بالنسبة إلى الأمر فإن قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته كان خيرا له وأثيب عليه وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيرا له ولا ثواب له عليه وهذا بخلاف من صلى وصام وذكر الله يقصد بذلك عرض الدنيا فإنه لا خير له فيه بالكلية لأنه لاتقع في ذلك لصاحبه لما يترتب عليه من الإثم فيه ولا لغيره

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع @ ط العلمية، ابن مفلح، شمس الدين ٢/٢٤٥

لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد اللهم إلا أن يحصل لأحد اقتداء به في ذلك وأما ماورد في السنة وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية فكثير جدا ونحن نذكر بعضه كما خرج الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله مانوى وخرج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش ورب قتيل بين صفين الله أعلم بنيته وخرج ابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال يحشر الناس على نياتهم ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إنما يبعث الناس على نياتهم وخرج ابن أبي الدنيا من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قالإنما يبعث المقتتلون على نياتهم وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم قال يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم معنى هذا الحديث وقال فيه يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى ويبعثهم الله على نياتهم وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من كانت همه الدنيا فرق الله شمله وفي لفظ أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة هذا لفظ ابن ماجه ولفظ أحمد من كانت همه الآخرة ومن كانت نيته الدنيا وخرجه ابن أبي الدنيا وعنده من كانت نيته الآخرة ومن كانت نيته الدنيا وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أثبت عليها حتى اللقمة تجعلها في فى امرأتك ." (١)

" من أمر جليل فقد أسندناه إلى عارفه وفوضناه إلى خبيره اقتضت آراؤنا الشريفة أن نعدق بجميل نظره هذا المهم المقدم لدينا وأن نفوض إليه نظر هذه الأوقاف التي النظر في مصالحها من آكد الأمور المتعينة علينا

فرسم بالأمر الشريف لا زال فضله عميما وبره يقدم في الرتب من كان من خواص الأولياء كريما أن يفوض إليه كيت وكيت

---

(١) جامع العلوم والحكم @ ط المعرفة، ابن رجب الحنبلي ص/١٢

فليل هذه الرتبة التي أريد بها وجه الله وما كان لله فهو أهم وقصد **بها النفع المتعدي إلى** العلماء والفقراء والضعفاء ومراعاة ذلك من أخص المصالح وأعم ولينظر في عموم مصالحها وخصوصها نظرا يسد خللها ويزيح عللها ويعمر أصولها ويثمر محصولها ويحفظ في أماكنها أموالها ويقيم بها معالم العلوم في أرجائها ويستنزل بها مواد الرحمة لساكنها بألسنة قرائها ويستعيد صحة من بها من الضعفاء بإعداد الذخائر لملاطفة أسقامها ومعالجة أدوائها ويحافظ على شروط الواقف في إقامة وظائفها واعتبار مصارفها وتقديم ما قدمه مع ملاءة تدبيره باستكمال ذلك على أكمل ما يجب وتمييز حواصلها بما يستدعي إليها من الأصناف التي يعز وجودها ويجتلب وضبط تلك الحواصل التي لا خزائن لها أوثق من أيدي أمنائه وثقاته ولا مودع لها أوفق من أمانة من يتقي الله حق تقاته فلذلك وكلناه في الوصايا إلى حسن معرفته واطلاعه ويمن نهوضه بمصالحنا واضطلاعه إن شاء الله تعالى

الوظيفة الثانية نظر الجامع الطولوني

من إنشاء المقر البدري ابن المقر العلائي بن فضل الله صاحب ديوان ." (١)

" ولا اعتمد عليه فيما تضيق عنه همم الأولياء إلا رحب به صدرا ولا طلع في أفق رتبة هلالا إلا وتأملته العيون في أجل درج الكمال بدرا يدرك ما نأى من مصالح ما يليه بأدنى نظر ويسبق في سداد ما يباشره على ما يجب سداد الآراء ومواقع الفكر فنحن نزداد كل يوم غبطة بتدبيره ونتحقق أن كل ما عدقنا به إليه من أمر جليل فقد أسندناه إلى عارفه وفوضناه إلى خبيره اقتضت آراؤنا الشريفة أن نعدق بجميل نظره أمر هذا المهم المقدم لدينا وأن نفوض إليه نظر هذه الأوقاف التي النظر في مصالحها من آكد الأمور المتعينة علينا

فرسم بالأمر الشريف لا زال فضله عميما وبره يقدم في الرتب من كان من الأولياء كريما أن يفوض إليه كيت وكيت

فليل هذه الرتبة التي أريد بها وجه الله وما كان لله فهو أهم وقصد **بها النفع المتعدي إلى** العلماء والفقراء والضعفاء ومراعاة ذلك من أخص المصالح وأعم ولينظر في عموم مصالحها وخصوصها نظرا يسد خللها ويزيح عللها ويعمر أصولها ويثمر محصولها ويحفظ في أماكنها أموالها ويقيم معالم العلوم في أرجائها ويستنزل بها مواد الرحمة لساكنها بألسنة قرائها ويستعيد صحة من بها من الضعفاء بإعداد الذخائر لملاطفة أسقامها ومعالجة أدوائها ويحافظ على شروط الواقف قدس الله روحه في إقامة وظائفها واعتبار مصارفها

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا@ ط الفكر، القلقشندي ١٥٧/١١

وتقديم ما قدمه مع ملاءة تدبيره باستكمال ذلك على أكمل ما يجب وتمييز حواصلها لما يستدعي إليها من الأصناف التي يعز وجودها ويجتلب وضبط تلك الحواصل التي لا خزائن لها أوثق من أيدي أمنائه وثقاته ولا مودع لها أوفق من أمانة من يتقي الله حق تقاته وليفعل في ذلك جميعه ما عرفناه من تدبيره الجميل خبرا وخبرا وحمدناه في كل ما يليه وردا في المصالح وصدرا فإنه بحمد الله الميمون نظرا وتصرفا المأمون نزاهة وتعففا الكريم سجية وطباعا الرحيب في تلقي المهمات الجليلة صدرا وباعا فلذلك وكلناه في الوصايا إلى حسن معرفته واطلاعه ويمن نهوضه بمصالحنا واضطلاعه والله تعالى يسدده في قوله وعمله ويحقق بالوقوف مع مراضي ." (١)

"وقال أبو الحسن علي ابن سيده في كتابه ((المحكم)): ولفظ الرحمن بني على فعلان، لأن معناه الكثرة، وذلك لأن رحمته وسعت كل شيء.

وقال أبو الحسن أيضاً: ومعناه عند أهل اللغة ذو الرحمة التي لا غاية بعدها في الرحمة، لأن فعلان بناءٌ من أبنية المبالغة. انتهى.

ومن فوائد الحديث: أن الطلب من الله تعالى بالأفعال أبلغ في الإجابة من الطلب بالأقوال، فمن طلب أن الله يستره فستر مسلماً: ستره الله، ومن طلب التيسير عليه فيسر على معسر: يسر الله عليه، وكذلك طلب الرحمة وغيرها، فمن طلب الرحمة من الله تعالى بالقول، ليس كمن رحم عباد الله لكي يرحمه الله، هذا أبلغ في استجلاب الرحمة لما فيه من النفع المتعدي، بخلاف الطالب من الله الرحمة لنفسه بالقول، هذا نفعه قاصرٌ، وذلك أبلغ وأفضل.

ومن الفوائد: أن الدنيا عنوان الآخرة، وإذا كانت رحمة الله في الدنيا عمت المؤمن والكافر وجميع دواب الأرواح، وحتى الجمادات، وهي جزء من مائة جزء من رحمة الله، وهذا الجزء انتشر في الخلق وتنوع، وتأصل فيهم وتفرع، ومما حصل منه بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام، والإسلام والقرآن وعلم الدين وفوائد الدنيا على كثرتها واختلاف صنوفها، فكيف يكون الأمر في الآخرة إذا أضيفت هذه الرحمة إلى تسع وتسعين رحمةً مثلها فصارت مائةً يرحم الله بها عباده المؤمنين يوم القيامة؟!

ولهذا كان كثير من السلف ينظرون بعين البصيرة إلى ما يكون من الرحمة في الآخرة، فتنشرح صدورهم ويعظم سرورهم مع ملازمتهم للعبادة والخدمة، ومحافظتهم على الخشية لله وتعظيم الحرمة." (٢)

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا@ ط الفكر، القلقشندي ٢٥٧/١١

(٢) مجالس في تفسير ﴿لقد من الله على المؤمنين﴾ لابن ناصر الدين @ ط القبلة، ابن ناصر الدين الدمشقي ص/٣٤٩

"ولما أثبتوا لهم الخير ، ونفوا عنهم الضير ، عللوه بقولهم : ﴿ نحن أولياؤكم ﴾ أي أقرب الأقرباء إليكم ، فنحن نفعل معكم كل ما يمكن أن يفعله القريب ﴿ في الحياة الدنيا ﴾ نجتلب لكم المسرات ونبعد عنكم المضرات ونحملكم على جميع الخيرات بحيث يكون لكم فيها ما تؤثره العقول بالامتناع مما تهواه النفوس وإن تراءى للرائين في الدنيا أن الأمر بخلاف ذلك ، فنوقظكم من المنام ، ونحملكم على الصلاة والصيام ، ونبعدكم عن الآثام ، ضد ما تفعله الشياطين مع أوليائهم ﴿ وفي الآخرة ﴾ كذلك حيث يتعادى الأخلاء إلا الأتقياء ﴿ ولكم فيها ﴾ أي الآخرة في الجنة وقبل دخولها في جميع أوقات الحشر ﴿ ما تشتهي ﴾ ولو على أدنى وجوه الشهوة بما يرشد إليه حذف المفعول ﴿ أنفسكم ﴾ لأجل ما منعتموها من الشهوات في الدنيا ﴿ ولكم ﴾ .

ولما كان السياق للذين استقاموا العام للسابقين وأصحاب اليمين على ما أشير إليه الختم بصفة المغفرة وتقديمها ، قيد بالظرف بخلاف ما في يس فقال : ﴿ فيها ﴾ أي الآخرة ﴿ ما تدعون * ﴾ أي ما تؤثرون دعاءه وطلبه وتسألونه وتمنونه بشهوة نفوسكم ورغبة قلوبكم .

ولما كان هذا كله بالنسبة إلى ما يعطون شيئا يسيرا ، نبه عليه بقوله : ﴿ نزلا ﴾ أي هذا كله يكون لكم كما يقدم إلى الضيف عند قدومه إلى أن يتهيأ ما يضاف به . ولما كان من حوسب عذب ، فلا يدخل أحد الجنة إلا بالرحمة ، أشار إلى ذلك بقوله : ﴿ من ﴾ أي كائنا النزل من ﴿ غفور ﴾ له صفة المحو للذنوب عينا وأثرا على غاية لا يمكن وصفها ﴿ رحيم * ﴾ أي بالغ الرحمة بما ترضاه الإلهية ، فالحاصل أن المفسد يقيض الله له قرناء السوء من الجن والإنس يزيدونه فسادا والمصلح ييسر الله له أولياء الخير من الإنس والملائكة يعينونه ويحببونه في جميع الخيرات ويبعدونه ويكرهونه في جميع المضرات – والله يتولى الصالحين .

ولما كان هذا لمن كمل نفسه ، أتبعه بمن أكمل غيره إشارة إلى أن السعادة التامة أن يكتسب الإنسان من الصفات الفاضلة مما يصير بها كاملا في نفسه ، فإذا فرغ اشتغل بتكميل الناقص عاطفا على ما تقديره : ما أحسن هذا الذي كمل نفسه ، وقاله تنويها بعلو **قدر النفع المتعدي وحثا** على مداومة الدعاء وإن أبوا وقالوا ﴿ قلوبنا في أكنة ﴾ ثم قالوا ﴿ لا تسمعوا لهذا القرآن ﴾ فإنهم لم يقولوا من ذلك شيئا إلا ذكرت أجوبته الشافية الكافية فاندفعت جميع الشبهات وزالت غياهب الضلالات ، فصار تحذير الدعاء موضعا للقبول ﴿ ومن أحسن قولا ﴾ أي من جهة القول ﴿ ممن دعا ﴾ وحد الضمير دلالة على قلة هذا الصنف ﴿ إلى الله ﴾ أي الذي عم بصفات كماله جميع الخلق فهو يستعطف كل أحد بما تعرف إليه سبحانه به

من صفاته ﴿ وعمل ﴾ أي والحال أنه قد عمل ﴿ صالحا ﴾ في نفسه ليكون ذلك أمكن لدعائه أعم من أن يكون ذلك لصالح نية أو قولا أو عملا للجوارح الظاهرة سرا كان أو علنا ، ولذا حذف الموصوف لئلا يوهم تقيده بالأعمال الظاهرة وللاغناء عنها بقوله « دعا » بخلاف ما كان سياقه للتوبة كآية الفرقان أو اعتقاد الحشر كآية الكهف ، فإنه لا بد فيه من إظهار العمل ليكون شاهدا على صحة الاعتقاد وكمال التوبة ، والدعاء هنا مغن عن ذلك ﴿ وقال ﴾ مؤكدا عند المخالف والمؤالف قاطعا لطمع المفسد فيه : ﴿ إنني من المسلمين * ﴾ أي الراسخين في صفة الإسلام متظاهرا بذلك لا يخاف في الله لومة لائم وإن سماه أبناء زمانه كذا جافيا وغليظا عاسيا لتصلبه في مخالفته إياهم فيما هم عليه بتسهله في انقياده لكل ما أمره به ربه سبحانه .." (١)

" صفحة رقم ٥٧٢

الآخرة) ما تدعون) أي ما تؤثرون دعاءه وطلبه وتسألونه وتمنونه بشهوة نفوسكم ورغبة قلوبكم .

ولما كان هذا كله بالنسبة إلى ما يعطزن شيئا يسيرا ، نبه عليه بقوله : (نزلا) أي هذا كله يكون لكم كما يقدم إلى الضيف عند قدومه إلى أن يتهيأ ما يضاف به .

ولما كان من حوسب عذب ، فلا يدخل أحد الجنة إلا بالرحمة ، أشار إلى ذلك بقوله : (من) أي كائنا النزل من) غفور (له صفة المحو للذنوب عينا وأثرا على غاية لا يمكن وصفها) رحيم) أي بالغ الرحمة بما ترضاه الإلهية ، فالحاصل أن المفسد يقيض الله له قرناء والملائكة يعينونه ويحببونه ويبعدونه ويكرهونه في جميع المضرات – والله يتولى الصالحين .

ولما كان هذا لمن كمل نفسه ، أتبعه بمن أكمل غيره إشارة إلى أن السعادة التامة أن يكتسب الإنسان من الصفات الفاضلة مما يصير بها كاملا في نفسه ، فإذا فرغ اشتغل بتكميل الناقص عاطفا على ما تقديره : ما أحسن هذا الذي كمل نفسه ، وقاله تنويها بعلو **قدر النفع المتعدي وحثا** على مداومة الدعاء وإن دعوا وقالوا) قلوبنا في أكنة (ثم قالوا) لا تسمعوا لهذا القرآن (فإنهم لم يقولوا من ذلك شيئا إلا ذكرت أجوبته الشافية الكافية فاندفعت جميع الشبهات وزالت غياهب الضلالات ، فصار تحذير الدعاء موضعا للقبول) ومن أحسن قولا) أي من جهة القول) ممن دعا (وحد الضمير دلالة على قلة هذا الصنف) إلى الله) أي الذي عم بصفات كماله جميع الخلق فهو يستعطف كل أحد بما تعرف إليه سبحانه به من صفاته) وعمل) أي والحال أنه قد عمل) صالحا (في نفسه ليكون ذلك أمكن لدعائه أعم من أن يكون ذلك

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور@ موقع التفاسير، برهان الدين البقاعي ٧/٣٥٩

لصالح نية أو قولا أو عملا للجوارح الظاهرة سرا كان أو علنا ، ولذا حذف الموصوف لئلا يوهم تقيده بالأعمال الظاهرة وللاغناء عنها بقوله (دعا) بخلاف ما كان سياقه للتوبة كآية الفرقان أو اعتقاد الحشر كآية الكهف ، فإنه لا بد فيه من إظهار العمل ليكون شاهدا على صحة الإعتقاد وكمال التوبة ، والدعاء هنا مغن عن ذلك) وقال (مؤكدا عند المخالف والمؤالف قاطعا لطمع المفسد فيه : (إنني من المسلمين) أي الراسخين في صفة الإسلام متظاهرا بذلك لا يخاف في الله لومة لائم وإن سماه أبناء زمانه كذا جافيا وغليظا عاسيا لتصلبه في مخالفته إياهم فيما هم عليه بتسهله في انقياده لكل ما أمره به ربه سبحانه .

فصلت : (٣٤ - ٣٧) ولا تستوي الحسنة. .. . . .

) ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه." (١)

"والشافعي» قالا: «إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي» (رحمه الله١).

الثاني: نظري، وبيانه من وجوه.

أحدها: أن طلب العلم والتعلم لما عدا الفرض من باب فرض الكفاية فمن قام به فقد قام بفرض، والانقطاع للعبادة من باب النفل، والفرض من وجه لا يساوي النفل من كل وجه أبدا.

الثاني: أن صاحب العلم يفيد غيره كما ينتفع هو بعلمه، وصاحب الولاية مقصور النفع على نفسه، ولا شك **أن النفع المتعدي ٦٧و** / / للغير خير من النفع القاصر.

الثالث: أن زماننا هذا لا ينبغي أن يختلف في أن طلب العلم فيه آكد من غيره، لمن قدر عليه، لأنه زمان رفع العلم، وظهور الجهل، فالعلم مظنة لبقاء هداية الخلق، وإحياء السنة، واستقامة الأحوال، ولا علينا إن وجد في الدنيا من انقطع للعبادة أم لم يوجد ولو عدم العلم لضل الناس، وصارت الأحكام جاهلية، فالقيام بالعلم أحق من غيره بكثير، وإذا كان كذلك فالعالم أفضل من الولي الذي لم يقعد في مرتبة العلماء.

النظر الثاني:

بالنسبة والإضافة، وذلك أن الناس في هذا المقام مختلفون، فمن الناس من يصلح لطلب العلم أكثر مما يصلح للانقطاع للعبادة، وبالعكس فإذا كان لبعض الناس من العقل والحفظ والتهدي للفهم ما ليس عند غيره تعين عليه الأخذ فيه، وترك ما لم يبلغ فيه ذلك المبلغ، ومن لم يكن له ذلك التهدي والفهم، ولم يظهر فيه وجه نجابة في العلم والتحصيل كان طلب غيره أولى به، فإن من الناس من يكون خطأه أكثر من صوابه،

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور @ط العلمية، برهان الدين البقاعي ٥٧٢/٦

ونسيانه أكثر من حفظه، لكنه يصلح للانقطاع إلى عبادة ربه فهو في حقه أولى.

رَحِمَهُ اللَّهُ________________

(رَحِمَهُ اللَّهُ١) انظر ص: ٢٩من التبيان.." (١)

"آخذ بعنانه بمعنى أنه لا يخلو غالبا من ذلك راكبا أو قائدا هذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وإن لم يكن آخذا بعنانه في كثير منها

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قيل يا رسول الله أي الناس أفضل فقال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال الحافظ كان المراد بالمؤمن القائم بما تعين عليه القيام به وحصل هذه الفضيلة لا من اقتصر على الجهاد وأهل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي

(ألا أخبركم بخير الناس منزلا) وفي رواية منزلة (بعده رجل معتزل في غنيمته) بضم المعجمة مصغرا إشارة إلى قلتها (يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا) زاد في الطريق الموصولة ويعتزل شرور الناس وفي حديث أبي سعيد قيل ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وإنما كان تلو المجاهد في الفضل لأن مخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا ففيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من غيبة ولغو وغيرهما لكن قال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن لحديث الترمذي مرفوعا المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ويؤيده قوله يأتي الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير رواه مسلم وغيره

وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي هريرة أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة أعجبه فقال لو اعتزلت ثم استأذن النبي فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاة في بيته سبعين عاما قال ابن عبد البر إنما وردت الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع بعيد عنهم داخل في هذا المعنى

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الأنصاري ويقال له عبد الله من الثقات (عن أبيه) الوليد يكنى أبا عبادة ولد في العهد النبوي وهو من

---

(١) روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام @ت العلمي، ابن الأزرق ٢٨٨/١

كبار التابعين مات بعد السبعين من الهجرة (عن جده) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبي الوليد المدني البدري أحد النقباء قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش إلى خلافة معاوية (قال بايعنا رسول الله) ليلة العقبة وضمن بايع معنى عاهد فعدى بعلى في قوله (على السمع) له بإجابة أقواله (والطاعة) له بفعل ما يقول قال الباجي السمع هنا يرجع إلى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي

." (١)

"وإيراد هذا الحديث الدال على الترغيب في إنفاق المال مما يدل على أن أحاديث الوعيد في كنزه محمولة على من لم يؤد زكاته، وأما حديث: (ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً) المتقدم في الباب قبله فمحمول على الأولوية؛ لأن جمع المال وإن كان مباحاً لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر، فالترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه محمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن من خطر المحاسبة عليه؛ فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب النفع المتعدي، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئاً، كما دل عليه حديث: ذهب أهل الدثور بالأجور، قاله في ((فتح الباري)).

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الزكاة]

باب الرياء في الصدقة

الجزء ٣ - الصفحة ٣٠٨

---

(٦) (بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ): أي: حكمه فيها من أنه يحرم ويبطل ثوابها، والرِّياء ــ بكسر الراء فمثناة تحتية ممدوداً ــ مصدر رائي بالهمزة، وهو العمل لأجل الناس.

قال في (المغرب): ومن راءى راءى الله به؛ أي: من عمل عملاً لكي يراه الناس شهر الله رياءه يوم القيامة ورائي ــ بالياء ــ خطأ.

وقال الجوهري: فلان مراء وقوم مراؤون والاسم: الرياء.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ @ط العلمية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١١/٣

وقال الزين بن المنير: يحتمل أن مراد المصنف: إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة، والثناء من الخلق ولولا ذلك لم يتصدق بها

(لقولِ اللَّه تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْكَافِرِينَ﴾ [البَقَرَة:٢٦٤]): ولأبوي ذر والوقت:(١).." (٢)

"ويدل لذلك ما رواه الحاكم عن أبي بردة بن نيار سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ الكسب أطيب وأفضل، قال: (عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور) وعن البراء بن عازب نحوه وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعن رافع بن خديج مثله، وروى النسائي من حديث عائشة: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه) وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم) وروى ابن ماجه عن المقداد مرفوعاً: (ما من كسب الرجل أطيب من عمل يديه، وما أنفق الرجل على نفسه وخادمه فهو صدقة) ولابن المنذر: (ما أكل رجل طعاماً قط أحل من عمل يديه).

قال في ((الفتح)): وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي، قال النووي: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا، وتعقبه في ((الفتح)) فقال: وهو مبني على ما فيه من النفع المتعدي، ولم **ينحصر النفع المتعدي في** الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه قال: والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والعلم عند الله، قال: ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك، والتعفف

عن ذل السؤال والحاجة إلى الغير.

وقال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الكسب يد العامل إذا نصح) وقال في ((الفتح)): ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة.." (٣)

---

(١) إلى قوله: ﴿والله لا يهدي القوم الكافرين﴾

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٥٩٨٧

(٣) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٧٩٢٢

"تنبيه: ليس المراد بفضل المجاهد على غيره من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية ، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه **من النفع المتعدي قاله** في ((الفتح)).

(قَالُوا: ثُمَّ مَنْ) بفتح الميم اسم استفهام أي ثم من يلي المؤمن المجاهد في الفضل قال في ((الفتح)) وإنما كان المؤمن المعتزل يتلو المجاهد في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن انتهى.

(قَالَ) أي: رسول الله (مُؤْمِنٌ) فاعل لفعل محذوف أي ثم يليه مؤمن أو خبر لمحذوف أي ثم الذي يليه مؤمن (فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ) بكسر الشين المعجمة فيهما والثاني جمع للأول وهو الفرجة بين الجبلين.

وقال في ((المصباح)): الشعب بالكسر الطريق قيل الطريق في الجبل والجمع شعاب والشعب بالفتح ما انقسمت فيه قبائل العرب والجمع شعوب مثل فلس وفلوس ويقال الشعب الحي العظيم وشعبت القوم شعباً من باب نفع جمعتهم وفرقتهم فيكون من الأضداد وقال ابن دريد ليس هذا من الأضداد وإنما هما لغتان لقومين انتهى.

وليس بقيد بل هو مثال إذ الغالب على الشعاب الخلو عن الناس والإنفراد وإلا فكل مكان انفرد فيه عن الناس وحفظ دينه فحكمه كذلك كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل.

(يَتَّقِي اللَّهَ) بتشديد الفوقية أي يجتنب معاصيه ويطيعه (وَيَدَعُ) بفتح الدال المهملة أي ويترك (النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) ولمسلم يعبد الله ربه ولأبي داود عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه سئل أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال رجل يجاهد في سبيل الله ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد أمن الناس شره).." (١)

"وإيراد هذا الحديث الدال على الترغيب في إنفاق المال مما يدل على أن أحاديث الوعيد في كنزه محمولة على من لم يؤد زكاته، وأما حديث: (ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً) المتقدم في الباب قبله فمحمول على الأولوية؛ لأن جمع المال وإن كان مباحاً لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر، فالترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه محمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن من خطر المحاسبة عليه؛ فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب النفع المتعدي، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئاً، كما دل عليه حديث: ذهب أهل الدثور بالأجور، قاله في ((فتح الباري)).

موسوعة صحيح البخاري

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري@ ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/١٠٤٥٥

---

(٦) (بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ): أي: حكمه فيها من أنه يحرم ويبطل ثوابها، والرِّيَاء ــ بكسر الراء فمثناة تحتية ممدوداً ــ مصدر رائي بالهمزة، وهو العمل لأجل الناس.

قال في (المغرب): ومن راءى راءى الله به؛ أي: من عمل عملاً لكي يراه الناس شهر الله رياءه يوم القيامة ورائي ــ بالياء ــ خطأ.

وقال الجوهري: فلان مراء وقوم مراؤون والاسم: الرياء.

وقال الزين بن المنير: يحتمل أن مراد المصنف: إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة، والثناء من الخلق ولولا ذلك لم يتصدق بها

(لقولِ اللَّه تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْكَافِرِينَ﴾ [البَقَرة:٢٦٤]): ولأبوي ذر والوقت:[١].." [٢]

"ويدل لذلك ما رواه الحاكم عن أبي بردة بن نيار سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ الكسب أطيب وأفضل، قال: (عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور) وعن البراء بن عازب نحوه وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعن رافع بن خديج مثله، وروى النسائي من حديث عائشة: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه) وروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم) وروى ابن ماجه عن المقداد مرفوعاً: (ما من كسب الرجل أطيب من عمل يديه، وما أنفق الرجل على نفسه وخادمه فهو صدقة) ولابن المنذر: (ما أكل رجل طعاماً قط أحل من عمل يديه).

قال في ((الفتح)): وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي، قال النووي: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا، وتعقبه في ((الفتح)) فقال:

---

(١) إلى قوله: ﴿والله لا يهدي القوم الكافرين﴾

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٥٩٨٧

وهو مبني على ما فيه من النفع المتعدي، ولم **ينحصر النفع المتعدي في** الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه قال: والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والعلم عند الله، قال: ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك، والتعفف

عن ذل السؤال والحاجة إلى الغير.

وقال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الكسب يد العامل إذا نصح) وقال في ((الفتح)): ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة.." (١)

"تنبيه: ليس المراد بفضل المجاهد على غيره من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية ، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه **من النفع المتعدي قاله** في ((الفتح)).

(قَالُوا: ثُمَّ مَنْ) بفتح الميم اسم استفهام أي ثم من يلي المؤمن المجاهد في الفضل قال في ((الفتح)) وإنما كان المؤمن المعتزل يتلو المجاهد في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن انتهى.

(قَالَ) أي: رسول الله (مُؤْمِنٌ) فاعل لفعل محذوف أي ثم يليه مؤمن أو خبر لمحذوف أي ثم الذي يليه مؤمن (فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ) بكسر الشين المعجمة فيهما والثاني جمع للأول وهو الفرجة بين الجبلين. وقال في ((المصباح)): الشعب بالكسر الطريق قيل الطريق في الجبل والجمع شعاب والشعب بالفتح ما انقسمت فيه قبائل العرب والجمع شعوب مثل فلس وفلوس ويقال الشعب الحي العظيم وشعبت القوم شعباً من باب نفع جمعتهم وفرقتهم فيكون من الأضداد وقال ابن دريد ليس هذا من الأضداد وإنما هما لغتان لقومين انتهى.

وليس بقيد بل هو مثال إذ الغالب على الشعاب الخلو عن الناس والإنفراد وإلا فكل مكان انفرد فيه عن الناس وحفظ دينه فحكمه كذلك كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل.

(يَتَّقِي اللَّهَ) بتشديد الفوقية أي يجتنب معاصيه ويطيعه (وَيَدَعُ) بفتح الدال المهملة أي ويترك (النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) ولمسلم يعبد الله ربه ولأبي داود عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه سئل أي

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٧٩٢٢

المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال رجل يجاهد في سبيل الله ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد أمن الناس شره).." (١)

"(٢١) (باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه)

قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ المتن، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية بالواو، وقال أيضا في شرح حديث الباب: قوله ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) كذا للأكثر، وللسرخسي: أو علمه

ج ٥ ص ١١٥٣

وهي للتنويع لا للشك، وكذا لأحمد عن غندر عن شعبة، وزاد في أوله: إن أكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو، وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي، وهي أظهر من حيث المعنى؛ لأن التي بأو تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين، فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وإن لم يتعلمه.

ولا يقال: يلزم على رواية الواو أيضا أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره؛ لأنا نقول: يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل **له النفع المتعدي بخلاف** من يعمل فقط، بل من أشرف العمل تعليم الغير، فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل، وتحصيل نفع متعد.

ولا يقال: لو كان المعنى **حصول النفع المتعدي لاشترك** كل من علم غيره علما ما في ذلك؛ لأنا نقول: القرآن أشرف العلوم، فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه، فيثبت المدعى، ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه، ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي، ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين﴾ [فصلت:٣٣]، والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن، وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى: ﴿فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها﴾ [الأنعام:١٥٧].

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه، قلنا: لا رأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس؛ لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا أو مقرئا

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١٠٤٥٥

محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرؤه أو يقرئه. انتهى.

ج ٥ ص ١١٥٤." (١)

"القسم الثاني: أداء الزكاة وإخراج حق الله الواجب عليه، قيل: من أدى الزكاة فقد سقط عنه اسم البخل.

الثالث: صلة الأهل البعيد ومواساة الصديق وإطعام الجائع وغير ذلك من صدقة التطوع، فهذا مندوب إليه مأجور عليه لقوله عليه السلام: (الساعي على الأرملة واليتيم كالمجاهد في سبيل الله).

قال: فمن أنفق في هذه الأقسام الثلاثة فقد وضع المال في موضعه وأنفقه في حقه، وكذلك من آتاه الله حكمة وعلماً فهو وارث منزلة النبوة؛ لأنه يموت ويبقى له أجر من علمه وعمل بعمله إلى يوم القيامة، فينبغي لكل مؤمن أن يحسد من هذه حاله، والله يؤتي فضله من يشاء. انتهى.

قال الزين بن المنير: في هذا الحديث: حجة لجواز إنفاق جميع المال، وبذله في الصحة في وجوه البر، ما لم يؤد إلى حرمان الوارث ونحوه مما منع منه الشرع. انتهى.

وفيه: أن حرمان الوارث ببذل المال في وجوه الخير في الصحة غير ممنوع منه، فليتأمل.

وإيرا د هذا الحديث الدال على الترغيب في إنفاق المال مما يدل على أن أحاديث الوعيد في كنزه محمولة على من لم يؤد زكاته، وأما حديث: (ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً) المتقدم في الباب قبله فمحمول على الأولوية؛ لأن جمع المال وإن كان مباحاً لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر، فالترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه محمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن من خطر المحاسبة عليه؛ فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب النفع المتعدي، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئاً، كما دل عليه حديث: ذهب أهل الدثور بالأجور، قاله في ((فتح الباري))..." (٢)

"(تنبيه)

ليس المراد بفضل المجاهد على غيره من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية ، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه **من النفع المتعدي قاله** في ((الفتح)).

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٣٢٢٥

(٢) من لطائف ونكات (الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري) (مرتبا بالآيات والسور)، ص/٧٦٠

قال في ((الفتح)) وإنما كان المؤمن المعتزل يتلو المجاهد في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو مقيد بوقوع الفتن انتهى.." (١)

"٥ – إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة، فأيهما يرجح؟ [١] متفرعة

٦ – الفضيلة المتفق عليها أولى من المختلف فيها [٢] متفرعة

٧ – الفضيلة المتحققة لا تترك للفضيلة المتوهمة [٣] قيد في القاعدة

٨ **– النفع المتعدي أفضل** من القاصر [٤] [ف/ ...] (عموم وخصوص وجهي)

٩ – ما يكون أكثر نفعا فهو أفضل [٥] (عموم وخصوص وجهي)

١٠ –كل ما كان أكثر أجرا وأجزل ثوابا كان آكد من غيره [٦] [ف/ ...] (عموم وخصوص وجهي)

شرح القاعدة:

الفضيلة: خلاف النقيصة، وهي المزية والدرجة الرفيعة في الفضل، تقول: فضله تفضيلا: إذا مزاه [٧] يعبر كثير من العلماء بلفظة الفضيلة على ما يرادف المندوب والسنة والتطوع ، وهو: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه [٨] ، ولا يكادون يفرقون بينها جميعا في الاستعمال، إلا أن المالكية لهم اصطلاح خاص في التفريق بين هذه

---

[١] قواعد ابن رجب ص ٢٢.

[٢] عارضة الأحوذي لابن العربي ١/ ٢٦٨.

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٦٨، عون المعبود للعظيم آبادي ٣/ ١٥٤.

[٤] انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٣، حاشية الطحطاوي ١/ ٥٤٩. وانظرها بلفظها في قسم القواعد المقاصدية.

[٥] المبسوط للسرخسي ٤/ ١٧٨. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

[٦] معارج الآمال لابن حميد السالمي ١٢/ ٩٥.

---

(١) من لطائف ونكات (الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري) (مرتبا بالآيات والسور)، ص/١٠١٣

[٧] انظر: تاج العروس، مادة (ف ض ل).

[٨] انظر: البحر المحيط ١/ ٢٢٩، الإبهاج ١/ ٥٧.." (١)

"المقدمة على الأخرى، فمن ذلك قاعدة: " إذا تعارضت فضيلتان كلتاهما مشوبة بنقيصة قدم أفضلهما " ويأتي الكلام عليها مفصلا في تطبيقات القاعدة، ومن ذلك قاعدة: " هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها خلل أو نقص، أو تأخيرها لتقع خالية من هذا الخلل " وقاعدة: " الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها " وقاعدة: " إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة، فأيهما يرجح؟ " وقاعدة: " الفضيلة المتفق عليها أولى من المختلف فيها " وكلها معايير لضبط الأفضلية التي هي موضوع القاعدة، كل واحدة منها تناولت جانبا ومعيارا من تلك المعايير، كما أن للقاعدة علاقة العموم والخصوص الوجهي بقاعدة: " ما يكون أكثر نفعا فهو أفضل " وقاعدة: " **النفع المتعدي أفضل** من القاصر " وقاعدة: "كل ما كان أكثر أجرا وأجزل ثوابا كان آكد من غيره " حيث تتفق ثلاثتها في معنى أخص من القاعدة به يقع التفضيل بين فضيلتين متعارضتين من جهة، وهي أعم من القاعدة من جهة أخرى.

والقاعدة شاملة لكل مندوب ومستحب في الشريعة إذا عارضه مندوب مثله، والعبادات مع ذلك هي أهم مجالاتها، ولا يعرف لها مخالف، خصوصا وهي فرع عن قاعدة تعارض المصلحتين المتفق عليها بين العلماء.

أدلة القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن﴾ [الإسراء: ٥٣]

٢ - قوله تعالى: ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن﴾ [فصلت: ٤١]

يقول النسفي، رحمه الله تعالى: يعني أن الحسنة والسيئة متفاوتتان في أنفسهما، فخذ بالحسنة التي هي أحسن من أختها إذا اعترضتك." (٢)

"قواعد ذات علاقة:

١ - يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما [١] (أعم من القاعدة)

٢ - ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا [٢] (مكملة للقاعدة)

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ١٤٦/١١

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ١٥١/١١

٣ – كل ما كان أكثر أجرا وأجزل ثوابا كان آكد من غيره [٣] (مكملة للقاعدة)

٤ – تجوز المخالفة إلى خير بيقين [٤] (مكملة للقاعدة)

٥ **– النفع المتعدي أفضل** من القاصر [٥] (أخص من القاعدة)

٦ – يجوز مخالفة شرط الواقف لمصلحة الوقف [٦] (فرع عن القاعدة)

٧ – ما كان نفعه أعم فهو أفضل في الكفارة [٧] (فرع عن القاعدة)

٨ – أفضل أعمال كل رجل ما هو أكثر نفعا لغيره وأجود ثمرة وأتم فائدة [٨] (فرع عن القاعدة)

٩ – الوكيل إذا خالف إلى خير أو كان خلافه كلا خلاف، نفذ عقده [٩] (مكملة للقاعدة)

---

[١] مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ١٨٢، ٢٣/ ٣٤٣؛ وانظرها في قسم الqواعد المقاصدية.

[٢] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٣، التيسير للمناوي ١/ ٣٣٩، وانظرها في قسم القواعد الفقهية بلفظ: "الأجر على قدر المشقة".

[٣] معارج الآمال لابن حميد السالمي ١٢/ ٩٥.

[٤] انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٦٠، وانظرها في قسم القواعد الفقهية.

[٥] انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٣، حاشية الطحطاوي ١/ ٥٤٩، وانظرها في قسم القواعد المقاصدية.

[٦] عمدة ذوي البصائر لبيري زاده ١/ ٩١/أ.

[٧] المذهب للقفصي ٢/ ٥٣٤.

[٨] السيل الجرار للشوكاني ١/ ٩٢٥.

[٩] شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٣١٣؛ البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ١٥١.." (١)

"الآخرين ببدنه، ويقدم ما كان أكثر نفعا لقلب المكلف ولإيمانه من الصيام وقراءة القرآن، ويقدم تفريج الكربة على نافلة العبادة، ومن هنا يظهر أن القاعدة التي بين أيدينا أعم من قاعدة " **النفع المتعدي أفضل** من القاصر " التي تتعرض لصورة واحدة من الصور الثلاث.

وتفضيل الأكثر نفعا من العملين على أقلهما ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بقيدين لابد منهما لحصول ذلك الحكم:

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢٠٧/١١

الأول: أن يكون العملان مما للمكلف الخيرة في فعل ما شاء منهما، كما في تقديم نفل الصدقة على المحتاجين على نفل الحج والعمرة، فإذا لزمه فعل أحدهما كان هو الأفضل في حقه وإن كان أقل نفعا من الثاني، كما لو قضى وقتا في بر والديه البر الواجب عليه فيه كالقيام بحوائجهما ومصالحهما، وقضاؤه نفس الوقت في غير ذلك قد ينفع عددا أكبر من الناس فيه، فإن تقديم بر الوالدين هو المتعين عليه حينئذ وإن كان أقل نفعا.

الثاني: أن يكون العملان في رتبة ودرجة واحدة، كأن يكونا جميعا واجبين أو مندوبين، أو أن يكونا من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإن اختلفت رتبة أحدهما عن الآخر لم تكن كثرة النفع هي مقياس التفضيل، فالواجب يقدم على المندوب حتى وإن كان أقل نفعا منه، والضروري مقدم على الحاجي والتحسيني أبدا حتى وإن كانا أكثر منه نفعا، وكذا الحاجي مقدم على التحسيني لهذا الاعتبار، ولا ينظر إلى كثرة أو قلة نفع أحدهما عن الآخر، فحج الفريضة مثلا مقدم على التصدق بالأموال الطائلة، وما يعود إلى حفظ دين عدد قليل مقدم على ما يعود على حفظ مال عدد أكبر منه، وهكذا [١]

---

[١] وقد وضع العز بن عبد السلام في ذلك قاعدة في قواعده الصغرى ص ١٢٣ فقال: رب عمل قاصر أفضل من عمل متعد.." (١)

"بكثرة النفع، فيقال: إن أكثر صور القاعدة الأولى لا تعرض فيه لكثرة النفع أو قلته، كما في تفضيل فصل الوتر عن وصله، وصلاة النافلة من قيام على صلاتها من قعود، وإفراد النسكين في الحج على القران، إلى غير ذلك من تطبيقاتها [١] ، ولو تصورنا تفاوت النفع في صورة من صورها فالواجب مراعاة الأكثر نفعا، وتكون هذه الصورة هي الأكثر ثوابا؛ لأن المشقة الحاصلة من كثرة العمل ليست مقصودة للشارع أصالة، بخلاف حصول المنفعة فهي من مقاصده المرعية في تشريعه، وأكثر صور القاعدة إنما هي في التفاضل بين عملين أو أكثر، وقد تكون أيضا في المفاضلة بين صور العمل الواحد، كما في تفضيل الخطبة من قيام عليها من قعود لأنها أكثر نفعا، بينما أكثر صور القاعدة الأخرى إنما هي في التفاضل بين صور العمل الواحد لا بين عملين مختلفين.

والأعمال كما تعظم وتتفاضل بكثرة أو قلة المنافع المترتبة على فعلها -كما دلت عليه هذه القاعدة- فإنها تقبح بكثرة المفاسد والشرور المترتبة عليها كذلك، فأسوأ العملين وأقبحهما وأرذلهما أكثرهما مفسدة

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢٠٩/١١

وضررا، والواجب فعله عند تزاحم المضار الإتيان بأقلها مفسدة، وقد نصت على ذلك قاعدة: " يدفع شر الشرين بالتزام أدناهما "

والقاعدة صورة من صور القاعدة المشهورة: " يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما " فإن ثمرة تفضيل بعض الأعمال على بعض هو الإتيان بالفاضل عند تزاحمه مع المفضول، وكثرة النفع معيار من معايير تفضيل الأعمال بعضها على بعض، وهناك معايير أخرى للتفضيل، وكذا هي متفرعة عن قاعدة: " الطاعة أو المعصية تعظم بعظم المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها " لأن القاعدة دائرة على التفضيل بالمصلحة الزائدة، وقد تفرع عنها قاعدة: " **النفع المتعدي أفضل** من

---

[١] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٣.." (١)

"قواعد ذات علاقة:

١ - **النفع المتعدي أفضل** من القاصر [١] /قاعدة أخص

٢ - المقاصد الشرعية: ضروريات وحاجيات وتحسينيات [٢] /تكامل- ٣ - يرجح من الضروريات الخمس: مصلحة الدين، ثم النفس، ثم العقل والنسل، ثم المال [٣] /تكامل ٤ - أصول الطاعات راجعة إلى اعتبار المقاصد الأصلية، وأصول المعاصي راجعة إلى مخالفتها [٤] /تكامل

شرح القاعدة:

هذه قاعدة أخرى من القواعد المعبرة عن مصلحية الشريعة، وأن " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد" [٥] ، كما يقول ابن القيم.

الجديد في هذه القاعدة وموضوعها، هو أن مراتب الأحكام الشرعية، وضمنها أوزان الطاعات والمعاصي، هي أيضا تابعة لما في الأفعال من مصالح ومفاسد، كما وكيفا.

فالفعل يكون محرما أو مكروها، ويكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويعد فاحشة ومقتا، بحسب ما فيه وما ينجم عنه من مفاسد، خاصة أو عامة. ويكون

---

[١] انظرها في قسم القواعد المقاصدية.

[٢] انظر: المستصفى ١/ ٢٨٦؛ شفاء الغليل للغزالي ص ١٦١؛ الموافقات للشاطبي ٢/ ٨؛ قواعد

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢١١/١١

الأحكام لابن عبد السلام ٢/ ١٢٣؛ وانظرها في قسم القواعد المقاصدية.

[٣] انظرها في قسم القواعد المقاصدية بلفظ: " إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعا عند التعارض".

[٤] الموافقات ٢/ ٢٧٠.

[٥] إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٣.." (١)

"رقم القاعدة: ٢٦

نص القاعدة: المقاصد عامة وخاصة وجزئية [١]

قواعد ذات علاقة:

١ - رفع الحرج [٢] قاعدة متفرعة

٢ - المقاصد الشرعية ضروريات وحاجيات وتحسينات [٣] قاعدة متفرعة

٣ - المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه [٤] قاعدة متفرعة

٤ - يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما [٥] قاعدة متفرعة

٥ - **النفع المتعدي أفضل** من القاصر [٦] قاعدة متفرعة

---

[١] انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٥١، ونظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص ١٦ وما بعدها، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي ص ٣٧١.

[٢] انظرها في قسم القواعد المقاصدية: قواعد المبادئ العامة للتشريع.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] انظرها في قسم القواعد المقاصدية: قواعد الموازنة والترجيح بين المقاصد.

[٦] المصدر نفسه.." (٢)

"العامة وذلك لمراعاة الشارع له في كل أبواب الشريعة بإطلاق؛ قال الشاطبي: " فإن الشريعة قررت أن لا حرج علينا في الدين في مواضع كثيرة، ولم تستثن منه موضعا ولا حالا، فعده علماء الملة أصلا مطردا

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٣/٣٥٦

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٣/٤٤٩

وعموما مرجوعا إليه من غير استثناء ولا طلب مخصص ولا احتشام من إلزام الحكم به ولا توقف في مقتضاه وليس ذلك إلا لما فهموا بالتكرار والتأكيد من القصد إلى التعميم. " [١]

٣ – نفوذ التشريع واحترامه وامتثال أفراد الأمة به هو واحد من المقاصد الكلية للتشريع قال ابن عاشور: " من مقاصد الشريعة من التشريع أن يكون نافذا في الأمة وأن يكون محترما من جميعها، إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منه كاملة بدون نفوذه واحترامه " [٢]

٤ – من المعاني الكلية التي راعاها الشارع في تشريعه ما عبرت عنه الكثير من قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح [٣] مثل: " يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما "، و " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة "، و" **النفع المتعدي أفضل** من القاصر " فالمعاني التي تعبر عنها هذه القواعد ليست خاصة بباب دون باب، وإنما هي شاملة لجميع أبواب التشريع.

ثانيا: من المقاصد الخاصة:

١ – قال الشاطبي في المقاصد الخاصة بالعبادات " مقصود العبادات: الخضوع لله والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والإنقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره؛ حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله

---

[١] الموافقات للشاطبي ٣/ ٣٠٦.

[٢] مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٤٦٤.

[٣] انظر: قواعد المقاصد: قواعد الموازنة والترجيح بين المقاصد.." (١)

"رقم القاعدة: ٦١

نص القاعدة: إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة [١].

صيغ أخرى للقاعدة:

حفظ الكثير بتفويت القليل من أحسن التصرفات [٢].

قواعد ذات علاقة:

١ــ يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما. [٣] (أصل)

٢ــ النفع المتعدي أفضل من القاصر [٤] (متفرعة).

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٣/٤٥٣

٣_ المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة [٥] (متفرعة).

٤ – يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [٦] متفرعة.

---

[١] الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص ٧٤، ترتيب الفروق للبقوري ١/ ٤٦.

[٢] قواعد الأحكام ٢/ ٥٠.

[٣] انظرها في قسم القواعد المقاصدية.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] انظرها في قسم القواعد الفقهية.." (١)

"ثانيا: من الفطرة والمعقول:

إن المفاضلة بين المصالح والمفاسد على أساس الكثرة والقلة أمر بدهي وعقلي وفطري، فالعقل والفطرة يحكمان بأن التصدق بدينارين أفضل من التصدق بدينار، وأن غصب ثوبين أعظم مفسدة من غصب ثوب واحد، وأن كفاية جمع من المحتاجين أفضل من كفاية فرد واحد، وأن كفالة عشرة من الأيتام أحسن من كفالة يتيم واحد.

وستأتي في قاعدة: المصلحة العامة مقدمة على الخاصة " وقاعدة: " **النفع المتعدي خير** من القاصر " العديد من الأدلة الأخرى التي تؤكد تفضيل مصلحة الكثير على القليل، عند التساوي في الاعتبارات الأخرى.

تطبيقات القاعدة:

١ – قال العز بن عبد السلام: " سفينة ليتيم ويخشى عليها الوصي أن تغصب، وعلم أنه لو خرقها لزهد الغاصب في غصبها، فإنه يلزمه خرقها حفظا للأكثر بتفويت الأقل، فإن حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات. " [١]

وهذا الحكم نفسه ينسحب على جميع الأموال التي لا يكون حفظ أكثرها إلا بتفويت جزء قليل منها؛ كتعييب بعض أموال المجانين والسفهاء وأموال المصالح العامة إذا خيف عليها الغصب، فإن حفظ الكثير هنا لا يكون إلا بفوات القليل. [٢].

٢ – لا يجوز الانشغال بالعبادة الأقل أجرا إذا كانت سببا في التفريط في عبادة أعظم أجرا، كمن يقوم الليل

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٤/١٨٨

كله وينام عن صلاة الفجر، أو ينشغل بالنوافل ويترك الفرائض.

---

[١] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٠٨.

[٢] انظر: المصدر السابق ١/ ١٢٩.." (١)

"٣ - إذا تآكل عضو من أعضاء الجسد وتعين بتره حتى لا يسري الداء إلى بقية الأعضاء، فإنه يجب البتر، رغم ما فيه من المفسدة، لأن حفظ الكثير مقدم على حفظ القليل.

٤ - انبثقت عن هذه القاعدة مجموعة من القواعد التي اعتمدت على جانب الكثرة والقلة في عملية الموازنة والترجيح بين المصالح؛ كتلك التي راعت جانب شمول المصلحة للأفراد مثل: " المصلحة العامة مقدمة على الخاصة " [١] " ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " [٢] أو التي راعت شيوع المصلحة بين الأفراد في عملية الموازنة والترجيح، مثل: " **النفع المتعدي مقدم** على القاصر " [٣] وستأتي هذه القواعد مصحوبة بأدلتها وتطبيقاتها وأمثلتها.

د: عبدالرحمن الكيلاني

---

[١] انظرها في قسم القواعد المقاصدية.

[٢] انظرها في قسم القواعد الفقهية.

[٣] انظرها في قسم القواعد المقاصدية.." (٢)

"النفع المتعدي أفضل من القاصر

رقم القاعدة: ٦٣

نص **القاعدة: النفع المتعدي أفضل** من القاصر [١].

صيغ أخرى للقاعدة:

١ - المتعدي خير من القاصر. [٢]

٢ - العمل المتعدي أفضل من القاصر. [٣]

٣ - القربة المتعدية أفضل من القاصرة. [٤]

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٤/١٩٤

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٤/١٩٥

٤ – الحسنة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة على الفاعل. [٥]

قواعد ذات علاقة:

١ – يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما. [٦] قاعدة أصل

٢ – إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة [٧] قاعدة أصل

---

[١] انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٣، حاشية الطحطاوي ١/ ٥٤٩.

[٢] انظر: المعيار المعرب للونشريسي، الذخيرة للقرافي ٤/ ١٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٤.

[٣] المنثور للزركشي ٢/ ٤٢٠، عمدة القاري للعيني ٦/ ١٩٠.

[٤] القواعد للمقري ٢/ ٤١١.

[٥] عارضة الأحوذي لابن العربي ٦/ ٧٢.

[٦] انظرها في قسم القواعد المقاصدية.

[٧] المصدر نفسه.." (١)

"الشارع لها، حتى إذا اختلفت في أي من هذه المعايير كان الترجيح بناء عليها وليس على أساس التعدي والقصور، فالمصلحة الضرورية القاصرة مقدمة على التحسينية المتعدية، ومصلحة الواجب القاصرة مقدمة على مصلحة المندوب المتعدية، على وفق ما تقرر في جملة من القواعد مثل: ترجح الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات [١] ، و " مصلحة الواجب أفضل من مصالح الندب " [٢] و" مصلحة الندب أفضل من مصلحة الإباحة " [٣] "

وفي سياق شرح هذه القاعدة وبيانها، لا بد من الإشارة إلى أن الأعمال المتعدية تتمايز وتتفاضل فيما بينها على حسب شمول نفعها وامتدادها للآخرين، فكلما كانت أكثر اتساعا وشمولا كانت أفضل وأحسن، فالعمل الذي يتعدى نفعه لأهل البلد كلهم، أفضل من الذي يتعدى نفعه لأهل الحي فقط، والعمل الذي يتعدى نفعه لعموم أفراد الأمة، أفضل من الذي يتعدى نفعه إلى بلد خاص أو قطر معين، وهكذا تختلف أهمية الأفعال ومراتبها باختلاف عدد المنتفعين منها، والمحصلين لفوائدها.

وهذا ما نبه إليه ابن حجر في معرض بيانه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " [٤] ، وما قد يفهم منه من تفضيل لتعليم القرآن على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٤/٢٠٨

في سبيل، حيث قال: "فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام؛ بالمجاهدة والرباط، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا، قلنا: حرف المسألة يدور **على النفع المتعدي فمن** كان حصوله عنده أكثر كان أفضل. " [٥]

ويجدر التنبيه هنا إلى أن المصالح كما تتفاضل فيما بينها عل حسب تعديها

---

[١] انظر: نهاية السول ٣/ ٨٤٦، نشر البنود ٢/ ١٧٣.

[٢] القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص ٣٩.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] رواه البخاري ٦/ ١٩٢ (٥٠٢٧) (٥٠٢٨) عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

[٥] فتح الباري ٩/ ٧٦.." [١]

"الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه **من النفع المتعدي** " [١]

٣ - عن أبي هريرة ، قال: مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: " " لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ، اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة " [٢]

حيث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن التفريط بالمصالح المتعدية التي تتحصل من خلال الجهاد في سبيل الله، من أجل إدراك بعض المصالح التي تقتصر على المسلم وحده عندما ينقطع بالكلية للعبادة ويعتزل الناس. وقد أرشد هذا الحديث إلى الفرق الكبير، والبون الشاسع بين منزلة الأعمال التي يتعدى نفعها للآخرين، والأعمال القاصرة التي يستفيد منها أصحابها فقط؛ فعبادة سبعين عاما لا تعدل مقام المسلم مجاهدا في سبيل الله.

تطبيقات القاعدة:

١ - إن أعمال البر التي ينتفع منها عموم المسلمين ، كإعداد الدعاة المتخصصين، ونشر الكتب الإسلامية،

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٤/٢١١

وإنشاء مراكز للدعوة إلى الله، هي أعظم أجرا وأعلى قدرا من نوافل الأعمال التي يكون نفعها محصورا بأصحابها، كالتنفل بالعمرة في كل رمضان، أو أداء الحج كل عام؛ لأن مصالح أداء هذه العبادات قاصر على أصحابها، وأما

---

[١] فتح الباري ٦/ ٦.

[٢] رواه أحمد ١٥/ ٤٧٣ - ٤٧٤ (٩٧٦٢)، ١٦/ ٤٥٨ (١٠٧٨٦)، والترمذي ٤/ ١٨١ (١٦٥٠)، والحاكم ٢/ ٧٨ (٢٣٨٢) عن أبي ہريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حديث حسن.." (١)

"بين الله تعالى أن الكثير من النجوى لا تكون إلا في الشر، ومن ثم فإن كثيرًا من المتناجين يتناجون فيما بينهم بما فيه شر أو ما لا فائدة منه؛ لأن نفي الخير عن نجواهم لا يعني فقط أن تناجيهم لا يكون إلا شرًا، بل يشمل أيضًا ما لا نفع فيه ولا ضرر منه على غيرهم، وإن كان يلحق ضررًا بهم هم أنفسهم من جهة تضييعهم لأوقاتهم وأعمارهم فيما لا نفع فيه.

وقريبًا من هذا المعنى يقول السعدي في تفسيره: «أي: لا خير في كثير مما يتناجى به الناس ويتخاطبون، وإذا لم يكن فيه خير، فإما لا فائدة فيه كفضول الكلام المباح، وإما شر ومضرة محضة كالكلام المحرم بجميع أنواعه» ٣٦.

فنفي الخيرية عن كثير من تناجي المتناجين يشمل ما فيه تدبير للشر، وكل ما لا منفعة شرعية ترجى منه، وإن لم يكن فيه ضرر يمكن أن يمس الغير، فإن فيه تفويتًا للخير، وهذا ضرر في حد ذاته يكون على العبد لا له.

قال ابن عاشور: «ومعنى لا خير أنه أشر، بناء على المتعارف في نفي الشيء أن يراد به إثبات نقيضه؛ لعدم الاعتداد بالواسطة، كقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢].

ولأن مقام التشريع إنما هو بيان الخير والشر.

وقد نفى الخير عن كثير من نجواهم أو متناجيهم، فعلم من مفهوم الصفة أن قليلًا من نجواهم فيه خير، إذ لا يخلو حديث الناس من تناج فيما فيه نفع» ٣٧.

فعلم من هذا أن النجوى على نوعين: محمودة ومذمومة.

أولًا: النجوى المحمودة:

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢١٤/٤

بين الله تعالى من خلال آيات سورة النساء وسورة المجادلة – التي لها علاقة بموضوعنا – أن النجوى لا تكون محمودة إلا إذا كانت في خمسة أمور:

١. أن تكون في الأمر بالصدقة.

٢. أن تكون في معروف.

٣. أن تكون للإصلاح بين الناس.

٤. أن تكون بالبر.

٥. أن تكون بالتقوى.

قال الرازي عند تفسيره لآية النساء: «لا خير فيما يتناجى فيه الناس ويخوضون فيه من الحديث إلا ما كان من أعمال الخير» ٣٨.

فثبت أن مجامع الخيرات مذكورة في هذه الآية ٣٩.

وبتفصيل أكثر قال ابن العربي في تفسيره: «قوله تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ؟ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَ؟لِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ؟١١٤؟) [النساء:١١٤].

هذه الآية آية بكر لم يبلغني عن أحد فيها ذكر، والذي عندي فيها أن الله تعالى أمر عباده بأمرين عظيمين: أحدهما: الإخلاص، وهو أن يستوي ظاهر المرء وباطنه. والثاني: النصيحة لكتاب الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين وعامتهم. فالنجوى خلاف هذين الأصلين، وبعد هذا فلم يكن بد للخلق من أمر يختصون به في أنفسهم، ويخص به بعضهم بعضًا، فرخص في ذلك بصفة الأمر بالمعروف، والحث على الصدقة، والسعي في إصلاح ذات البين» ٠٤.

والمقصود من الأمر في الآية هو الحث.

قال البغوي في تفسيره ومعنى الآية: «لا خير في كثير مما يدبرونه بينهم إلا من أمر بصدقة أي: حث عليها ٤١.

أما المراد بالصدقة فقد تنوعت تفاسير المفسرين بين مضيق وموسع.

قال الشوكاني في تفسيره: «قوله: (بِصَدَقَةٍ) الظاهر أنها صدقة التطوع، وقيل: إنها صدقة الفرض» ٤٢.

وجزم أبو حيان حينما قال: «والصدقة تشمل الفرض والتطوع» ٤٣.

وذهب السعدي إلى أن المراد بالصدقة أوسع من قصرها على مجرد الفرض أو التطوع، حيث جعلها شاملة

لكل ما يسمى صدقة في عرف الشرع، فقال رحمه الله: «ثم استثنى تعالى فقال: (إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ) من مال أو علم أو أي نفع كان، بل لعله يدخل فيه العبادات القاصرة كالتسبيح والتحميد ونحوه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة) ٤٤.

وبين القاسمي في تفسيره السر في إباحة التناجي بالأمر بالصدقة فقال: «(إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ) أي: إلا في نجوى من أمر، بخفية عن الحاضرين، بصدقة ليعطيها سرًا، يستر به عار المتصدق عليه» ٤٥.

وبالنسبة للمعروف فقد عرفه البغوي بقوله: «أو معروف أي: بطاعة الله وما يعرفه الشرع وأعمال البر كلها معروف؛ لأن العقول تعرفها» ٤٦.

وصحح القرطبي قول البغوي فقال في تفسيره: «والمعروف لفظ يعم أعمال البر كلها. وقال مقاتل: المعروف هنا الفرض، والأول أصح. وقال صلى الله عليه وسلم: (كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق) ٤٧.

ووسع العيني في عمدة القاري في تعريف المعروف فقال: «قوله: (أَوْ مَعْرُوفٍ) المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه» ٤٨.

واشترط الماوردي ـ كما نقل عنه القرطبي في تفسيره ـ لفعل المعروف لمن يريد الامتثال لأمر الله شروطًا فقال: «فينبغي لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجله حذار فواته، ويبادر به خيفة عجزه، وليعلم أنه من فرص زمانه، وغنائم إمكانه، ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه، فكم من واثق بالقدرة فاتت فأعقبت ندمًا، ومعولٍ على مكنةٍ زالت فأورثت خجلًا، كما قال الشاعر ٤٩:

ما زلت أسمع كم من واثق خجلٍ

حتى ابتليت فكنت الواثق الخجلا

ثم قال القرطبي: «ومن شرط المعروف ترك الامتنان به، وترك الإعجاب بفعله، لما فيهما من إسقاط الشكر وإحباط الأجر» ٥٠.

ونبه السعدي إلى أن الأمر بالمعروف إذا أطلق دخل فيه النهي عن المنكر فقال: «وإذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرن بالنهي عن المنكر دخل فيه النهي عن المنكر، وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف،

وأيضا ل ا يتم فعل الخير إلا بترك الشر. وأما عند الاقتران فيفسر المعروف بفعل المأمور، والمنكر بترك المنهي» ٥١.

كما أوضح القاسمي في تفسيره العلة من الأمر بستر الأمر بالمعروف فقال: «وسر التناجي فيه أن لا يأنف المأمور عن قبوله لو جهر به» ٥٢.

أما الأمر بالإصلاح بين الناس فيعني به: الإصلاح بين المتخاصمين؛ ليتراجعا إلى ما كانا فيه من الألفة والاجتماع، على ما أذن الله فيه وأمر به ٥٣.

وهذا الإصلاح عام في الدماء والأعراض والأموال، وفي كل شيء يقع التداعي فيه ٥٤.

حتى في الأديان كما قال السعدي في تفسيره واستدل لذلك بقوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) [آل عمران:١٠٣].

وقوله سبحانه: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ؟ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؟ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى؟ تَفِيءَ إِلَى؟ أَمْرِ اللَّهِ [الحجرات:٩].

ثم بين رحمه الله فضل من يمشي في الإصلاح بين الناس فقال: «قال تعالى: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [النساء:١٢٨].

والساعي في الإصلاح بين الناس أفضل من القانت بالصلاة والصيام والصدقة، والمصلح لا بد أن يصلح الله سعيه وعمله»

كما أن الساعي في الإفساد لا يصلح الله عمله ولا يتم له مقصوده كما قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ [يونس:٨١].

فهذه الأشياء حيثما فعلت فهي خير، كما دل على ذلك الاستثناء ٥٥.

وحاول صاحب أضواء البيان أن يبين المراد بالناس في قوله تعالى: (او الإصلاح بين الناس) فقال: «لم يبين هنا هل المراد بالناس المسلمون دون الكفار أو لا؟

ولكنه أشار في مواضع أخر أن المراد بالناس المرغب في الإصلاح بينهم هنا المسلمون خاصة كقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ؟) [الحجر ات:١٠].

وقوله: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ؟) [الحجرات:٩].

فتخصيصه المؤمنين بالذكر يدل على أن غيرهم ليس كذلك كما هو ظاهر، وكقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ؟) [الأنفال:١]» ٥٦.

وأما الثواب على تلك الخصال المستثناة من النجوى المنهي عنها، فخص بمن فعله تقربًا إلى الله.

يقول ابن رجب: «وأما الثواب عليه من الله، فخصه بمن فعله ابتغاء مرضاة الله، وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرها خيرًا، وإن لم يبتغ به وجه الله؛ لما يترتب على ذلك من النفع المتعدي، فيحصل به للناس إحسان وخير، وأما بالنسبة إلى الأمر فإن قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته كان خيرًا له، وأثيب عليه، وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيرًا له، ولا ثواب له عليه، وهذا بخلاف من صام وصلى وذكر الله، يقصد بذلك عرض الدنيا، فإنه لا خير له فيه بالكلية؛ لأنه لا نفع في ذلك لصاحبه لما يترتب عليه من الإثم فيه، ولا لغيره لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، اللهم إلا أن يحصل لأحد به اقتداء في ذلك» ٥٧.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «فإصلاحه فيما بينه وبين الناس أفضل إذا فعل ذلك لله، وكراهة أذى المسلمين، وهو أولى به من أن يتعرض لعداوة صاحبه وبغضته، فإن البغضة حالقة الدين» ٥٨.

فلهذا ينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى، ويخلص العمل لله في كل وقت وفي كل جزء من أجزاء الخير؛ ليحصل له بذلك الأجر العظيم؛ وليتعود الإخلاص فيكون من المخلصين؛ وليتم له الأجر، سواء تم مقصوده أم لا؛ لأن النية حصلت واقترن بها ما يمكن من العمل ٥٩.

وأما الحكمة من وصف الأجر بالعظم فقال البيضاوي: «تنبيهًا على حقارة ما فات في جنبه من أعراض الدنيا» ٦٠.

وخص الله تعالى بالذكر الصدقة والإصلاح من المعروف وإن كان المعروف لفظًا يعم الصدقة والإصلاح؛ اهتمامًا بهما؛ إذ هما عظيما الغناء في مصالح العباد ٦١.

وهنا تساؤل طرحه الراغب الأصفهاني جدير بالذكر فقال: «فإن قيل: فهاهنا أفعال أخر تحسن فلم خص هذه الثلاثة؟

قيل: هذه الثلاثة متضمنة للأفعال الحسنة كلها؛ وذلك أنه نبه بالصدقة على الأفعال الواجبة، وخص الصدقة لكونها أكثر نفعًا في إيصال الخير إلى الغير، ونبه بالمعروف على النوافل التي هي الإحسان والتفضل، وبالإصلاح بين الناس على سياستهم، وما يؤدي إلى نظم كلهم وإيقاع الألفة بينهم، ذلك أفضل الأفعال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، قيل: بلى يا رسول الله، قال: صلاح ذات البين)» ٦٢.

وإن كانت آية النساء هذه قد قيدت جواز النجوى بما يكون من الأمر بالصدقة، أو الأمر بالمعروف، أو

الإصلاح بين الناس، إلا أن آية سورة المجادلة أطلقت ذلك، وجعلت النجوى المباح فعلها تشمل جميع أنواع البر، وكل ما فيه تقوى الله تعالى.

قال السعدي في تفسير هذه الآية: «فأمر الله تعالى المؤمنين أن يتناجوا بالبر، وهو اسم جامع لكل خير وطاعة، وقيام بحق لله ولعباده، والتقوى، وهي هنا: اسم جامع لترك جميع المحارم والمآثم، فالمؤمن يمتثل هذا الأمر الإلهي، فلا تجده مناجيًا ومتحدثًا إلا بما يقربه من الله، ويباعده من سخطه» ٦٣.

وقد ذهب الماتريدي إلى أن البر والتقوى وإن اختلفا في العبارة فهما في الحقيقة يمثلان شيئًا واحدًا، قال في تفسيره: «وهما أي: البر والتقوى في العبارة مختلفان وفي الحقيقة واحد؛ لأنه إذا اتقى كل شر ومعصية عمل كل خير وبر، وإذا كسب كل خير وبر اتقى كل معصية وشر» ٦٤.

وهذا استنباط جيد، وفهم رائق يدل على وجود علاقة تلازمية بين اللفظين، وإن كان كل لفظ له معنى خاص به وله أعمال تتحقق به.

وجعل الواحدي البر شاملًا لكل طاعة، والتقوى شاملة لترك كل معصية، عند تفسيره لقوله تعالى: (وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى؟) [المجادلة:٩] ٦٥.

أما الرازي فقد جعل البر المأمور به في مقابل ما ذكره الله من العدوان المنهي عنه، والتقوى ما يقي من النار حينما قال: «وأمرهم أن يتناجوا بالبر الذي يضاد العدوان، وبالتقوى وهو ما يتقى به من النار من فعل الطاعات وترك المعاصي» ٦٦.

وهكذا حددت كل من آية سورة النساء وآية سورة المجادلة أنواعًا من النجوى المحمودة، التي يستطيع من خلالها المتناجي المؤمن أن يتناجى، دون أن يرتكب محذورًا شرعيًا، إن هو تقيد بما شرعه الله تعالى له في هذين الآيتين.

ثانيًا: النجوى المذمومة:

عرفنا مما مضى أن الكثير من النجوى إنها محرمة؛ لما فيها من الشر الذي جبلت الأنفس على إخفائه والخوف من إظهاره، فكانت بذلك مذمومة غير محمودة.

قال الراغب الأصفهاني في تفسيره: «ولما كان التناجي مكروهًا في الأصل حتى قال: (إِنَّمَا النَّجْوَى؟ مِنَ الشَّيْطَانِ [المجادلة:١٠] صار ذلك من الأفعال التي تقبح ما لم يقصد به وجه محمود كالمكر والخديعة، فبين تعالى أن النجوى لا تحسن ما لم تخص بها هذه الوجوه المستثناه» ٦٧.

وهي النجوى المحرمة من سوء أدب المجالسة التي نهى الله عنها وأدب عباده بها ٦٨.

قال صاحب التحرير والتنوير في معرض تفسيره لآية النجوى من سورة النساء: «وعلى هذا فالمقصود من الآية تربية اجتماعية دعت إليها المناسبة، فإن شأن المحادثات والمحاورات أن تكون جهرة؛ لأن الصراحة من أفضل الأخلاق لدلالتها على ثقة المتكلم برأيه، وعلى شجاعته في إظهار ما يريد إظهاره من تفكيره، فلا يصير إلى المناجاة إلا في أحوال شاذة يناسبها إخفاء الحديث، فمن يناجي في غير تلك الأحوال رمي بأن شأنه ذميم، وحديثه فيما يستحيي من إظهاره، كما قال صالح بن عبدالقدوس:

الستر دون الفاحشات ولا

يغشاك دون الخير من ستر

وقد نهى الله المسلمين عن النجوى غير مرة ... » إلى أن قال: «فعلمنا من ذلك أنها لا تغلب إلا على أهل الريب والشبهات، بحيث لا تصير دأبا إلا لأولئك، فمن أجل ذلك نفى الله الخير عن أكثر النجوى .. » ٦٩.

ونحن إذا ما تأملنا آية النساء وجدناها تثبت أصلًا وتستثني فرعًا، فالأصل الذي تثبته هو أن النجوى محرمة مذمومة باعتبار الأكثر الغالب، والفرع الذي تستثنيه ـ الأقل ـ هو النجوى المحمودة المرغوب فيها والتي تكون في مجال الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس والبر والتقوى.

ومن ثم فإن الأفعال المذمومة المتناجى بها في النجوى المحرمة كثيرة لا يمكن حصرها أو إحصاؤها.

والمهم في نظري هو ما احتوت عليه آية المجادلة، بحيث إنها جمعت وحصرت كل خلال الشر في النجوى غير المستثناة في آية النساء، وهي قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى؟ ؟ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) [المجادلة:٩].

فالإثم والعدوان ومعصية الرسول مما حرم الله التناجي به.

وذكر ابن الجوزي في زاد المسير وجهين في معنى تناجيهم بالإثم والعدوان، أحدهما: «يتناجون بما يسوء المسلمين، فذلك الإثم والعدوان، ويوصي بعضهم بعضًا بمعصية الرسول. والثاني: يتناجون بعد نهي الرسول لهم، ذلك هو الإثم والعدوان ومعصية الرسول» ٧٠.

فالكذب والغيبة والنميمة والبهتان، وغيرها من الذنوب التي يمكن أن يقع التناجي بها تجمعه كلمة الإثم، وكل أنواع الظلم والاعتداء على الغير يدخل في كلمة العدوان، وكل مخالفة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه تحتويها كلمة معصية الرسول، فكانت بذلك هذه الآية جامعة لكل خلال الشر المتناجى به.

وإن كان العديد من المفسرين قد ذهب إلى أن المنافقين هم المرادون بهذه الآية ٧١، إلا أن منهم من

صرف النهي إلى المؤمنين مثل: الماتريدي في تفسيره حينما قال: «إن أهل التأويل صرفوا الآية إلى المنافقين، وعندنا يحتمل صرف النهي إلى المؤمنين عن التناجي بمثل ما تناج أولئك، أي: لا تتناجوا أنتم يا أهل الإيمان فيهم بالإثم والعدوان كما تناجوا فيكم، يقول: لا تجازوهم بالذي فعلوا هم بكم، ولكن تناجوا فيهم بالبر والتقوى، وهو كقوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ؟) [المائدة:٢].

نهى المؤمنين أن يجازوهم جزاء الاعتداء الذي كان منهم من صدهم عن المسجد الحرام؛ بل أمرهم بالتعاون على البر والتقوى، قال: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؟) [المائدة:٢].

فعلى ذلك يحتمل هذا، والله أعلم» ٧٢

كما ذكر رحمه الله معنى آخر محتملًا للآية فقال: «وجائز أن يكون في المؤمنين حقيقة على الابتداء؛ نهيا منه لهم، يقول: إذا تناجيتم فلا تتناجوا فيما يؤثمكم ويحملكم على العدوان: على المجاوزة عن الحد، ومعصية الرسول فيما يأمركم وينهاكم، (وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى) يحتمل كل أنواع الخير، وأما التقوى فهو كل ما يقون به أنفسهم عن النار، وقد تقدم ذكره» ٧٣.

وفي الحكمة من ترتيب هذه الأمور التي نهى الله تعالى المؤمنين عنها.

يقول أبو حيان: «ثم نهى المؤمنين أن يكون تناجيهم مثل تناجي الكفار، وبدأ بالإثم لعمومه، ثم بالعدوان لعظمته في النفوس، إذ هي ظلامات العباد، ثم ترقى إلى ما هو أعظم، وهو معصية الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي هذا طعن على المنافقين، إذ كان تناجيهم في ذلك» ٧٤.

ضوابط النجوى

أشار القرآن الكريم إلى أن الكثير من النجوى لا خير فيها ممنوعة غير جائزة، ولجوازها ضوابط لم يغفلها الشرع الحكيم، بل ذكرها وجعلها مستثناة من النجوى الممنوعة.

قال الله تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ؟ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَ؟لِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ؟١١٤؟) [النساء:١١٤].

وقال عز وجل: (ﮬ ﮭ ﮮ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى؟ ؟ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ؟٩؟إِنَّمَا النَّجْوَى؟ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ؟ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ؟١٠؟) [المجادلة:٩ - ١٠].

ومن الضوابط التي أشارت إليها الآيات الكريمات:

- أن يعلم المؤمن ويعتقد جازمًا أن الكثير من النجوى ممنوع مرغوب عنه، فلا يلجأ إليها ويعمد إلى فعلها إلا إذا كانت هناك مصلحة شرعية.
- أن تكون النجوى في طاعة الله.
- أن يبتغي المسلم من وراء نجواه مرضاة ربه عز وجل، مبتعدًا بذلك عن الرياء والسمعة.
- أمر الله تعالى للمؤمن ألا يتناجى إلا إذا دعت الضرورة لذلك.
- ألا يتشبه المؤمن باليهود والمنافقين عند تناجيه. قال النسفي في تفسيره: «والظاهر أنه خطاب للمؤمنين (إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ) أي: إذا تناجيتم فلا تشبهوا باليهود والمنافقين في تناجيهم بالشر» ٧٥.
- ألا يتناجى المؤمن بما فيه إثم أو عدوان أو معصية الرسول.
- أن يتناجى المؤمن بالبر والتقوى.
- أن يتقي المؤمن ربه عز وجل ولا يفعل باليهود والمنافقين مثل ما فعلوا هم به أو بغيره من المؤمنين.
- أن يتوكل المؤمن على ربه ويكل أمره إليه، ولا يلتفت لما يتناجى به أعداء الإسلام.
- أن يوقن المؤمن أن كل ما يتناجى به المخالفون لأمر الله هو من وساوس الشيطان وتزيينه لهم.
- أن يعلم المؤمن أن مقصد الشيطان من وقوع التناجي بين الكفار هو إلقاء الحزن في قلوب المؤمنين.
- أن يتيقن المؤمن أن التوكل على الله يبطل مقصد الشيطان ويبطله.
- أن يتذكر المؤمن بأنه سيحشر بعد موته، ويقف أمام الله ليجازيه على إحسانه إحسانًا، إذا ما هو امتثل لأمر الله وتناجى بم هو خير. وأن اليهود والمنافقين المتناجين بالشر سيحشرون أيضا ليجزيهم الله أسوأ ما عملوا.
- أن يعلم المؤمن أن الضر المتوقع حصوله من تناجي أولئك القوم لن يلحقه منه شيء إلا بإذن الله، بقضائه وقدره سبحانه.

أحكام النجوى

إن المتأمل في الآيات التي ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم والمتعلقة بموضوع النجوى، يلاحظ أنها ركزت فقط على جانب الأحكام المتناجى فيها، دون أن تتحدث عن أحكام المتناجين.

وإذا ما بحثنا في السنة فإننا سنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تولى بيان ذلك؛ امتثالا منه عليه الصلاة وأزكى التسليم لأمر الله حين خاطبه ربه قائلًا: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَتَفَكَّرُونَ) [النحل:٤٤].

لذلك ومن هذا المنطلق يمكن أن نقسم مبحث أحكام النجوى إلى قسمين: قسم يتعلق بأحكام الأمور المتناجى فيها، وآخر يتعلق بأحكام المتناجين، إلا أن القسم الأول هو من له علاقة بموضوع البحث لصلته الوثيقة بالقرآن؛ لذلك سنقتصر عليه دون الآخر.

والنجوى على نوعين محمودة ومذمومة تبعًا للأمور المتناجى فيها، والمحمود بالنسبة للأحكام الشرعية إما أن يكون واجبًا أو مستحبًا أو مباحًا، والمذموم منها إما أن يكون حرامًا أو مكروهًا؛ لذلك فإن النجوى في الحكم الشرعي الفقهي تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة، وهي:

- النجوى الواجبة.

تكون النجوى واجبة إذا علم أن في إفشاء الأمر المتناجى فيه مضرة تلحق الغير، أو علم أن في إظهارها تفويتًا لمنفعة عامة أو خاصة، وتيقن المتناجون ألا مناص لهم من النجوى لجلب المصالح ودرء المفاسد، أو علم أن أمرًا واجبًا من أمور الشرع لا سبيل إليه إلا بالنجوى؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- النجوى المستحبة أو المندوبة.

هي النجوى التي تكون وسيلة لتحقيق أعمال البر والإحسان المتطوع بها لوجه الله، وعلم أن في إظهارها تضييعًا لأعمال الخير، وهروبًا من الرياء والسمعة.

وكل من النجوى الواجبة والمستحبة وحتى المباحة يشترط لجوازها عدم دخول الحزن على الآخرين. قال القرطبي: «وظاهر حديث ابن مسعود (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه) يعم جميع الأزمان والأحوال، وإليه ذهب ابن عمر ومالك والجمهور. وسواء أكان التناجي في مندوب أو مباح أو واجب فإن الحزن يقع به» ٧٦.

- النجوى المحرمة.." (١)

"[مكانة العلم والعلماء]

وفي طلب للعلم جاءت أثارة من العلم منها عن معاذ: «تعلموا»

«تعلموا العلم فإن تعلمه خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، والفكرة فيه تعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام ... » إلخ.

ومنها ما في «مسلم» عن أبي هريرة رفعه: «من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة»

---

(١) موسوعة التفسير الموضوعي (مرتبة حسب الأحرف)، ص/٢

وذكر طريقا وعلما؛ ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى شيء من العلوم الدينية كثير أو قليل، سهل الله له طريقا؛ أي: في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الموصلة إلى الجنة أو في الآخرة.

هم العلماء الوارثون نبيهم ولا سيما من كان أقرب منهم

قال تعالى: ﴿أولئك هم الوارثون﴾ [المؤمنون: ١٠].

وفي الحديث: «العلماء ورثة الأنبياء» وفيه: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» وهو وإن قال الترمذي وغيره: لا أصل له بهذا اللفظ، فقد ثبت ما يثبته، ورؤيا الشاذلي مشهورة في الكتب مسطورة، انظرها في شرح قولنا في «الميمية»: ــ ومنك آدم ــ ... إلخ، وفي حديث

ص ١٧

آخر: «العالم في قومه كالنبي في أمته».

وفي كتاب «مشاهد الأسرار القدسية» لمولانا محيي الدين بن عربي: سألني الأخ الولي، الصفي ابن العم أبو الحسن علي بن عبد الله العربي بقرطاجنة، وكان قد سمع من شيخه أبي محمد عبد العزيز بن أبي بكر القرشي المهدوي، أنه قال ــ أبقى الله بركته ــ: علماء هذه الأمة أنبياء سائر الأمم، فقلت له: صدق رضي الله عنه فيما قال؛ أشار بذلك في العلم، والهداية للخلق، والإرشاد للصراط المستقيم، وإمساك العلم على الجمهور حذرا من الضلال باستيلاء الجهل عليهم، ولو ترك العلم ضل الناس، ولم يبق من يحرز لهم ما أوجب عليهم من وظائف التكليف من تحريم وتحليل، ومباح ومكروه، ووجوب وندب، إلى مثل ذلك، ثم ما يتعلق بالصفات الموصلة إلى النجاة مثل: الزهد، والورع، والتوكل، والصبر، والخوف، والرجاء، وما أشبه ذلك، ثم ما يتعلق بصفات الحق جل جلاله من: الجلال والهيبة، والجمال، والعظمة والكبرياء، وما أشبه ذلك، وفي ابتداء هذا المقام يتصف الإنسان بالأوصاف التي ذكرتها الصوفية من: الصحو، والسكر، والذوق، والشرب، والهيبة، والأنس، والمحو ومحو المحو، وفناء العين، ثم قال: نقول: إن كان فقد شخص النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته، فما فقدت شريعته وسننه، بل أودعها الله تعالى خزائن صدور العلماء الورثة، فإذا فرغ السائل بسؤاله تلك الخزائن، انفتحت أبوابها وهي ألسنة العلماء، فأخرجوا له ما يحتاج إليه، لا يزيدونه على ما يحمله عقله شيئا؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «خاطبوا الناس على قدر عقولهم» ثم قال: وأجمع المتصوفة أهل الحقائق، وشيخنا صاحب ملتنا منهم أن آخر قدم يضعه الولي هو أول قدم يضعه النبي، فبدايات الأنبياء هي نهايات الأولياء الصديقين، ثم قال: (والأنبياء) جمع نبي من النبأ، يعني فاعل أو مفعول إذا أخبروا وأخبروا ــ وكذلك الأولياء تخبر بالإلهام وتخبر، لكن لا تجديد شريعة،

ونسخ أخرى ــ أو من النبوة وهي الرفعة ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة:١١] ثم قال: قوله: «علماء هذه الأمة أنبياء سائر الأمم»

ص ١٨

أراد مثل الأنبياء غير المرسلين، فالنبي تابع للرسول وعلى شريعته، لكن على غاية الاتباع، وكذلك الصوفي متبع أيضا حالا وقولا وعملا، برهان ذلك: أن هارون ويوشع كانا متبعين لموسى عليه السلام، وكذلك إسماعيل وإسحاق مع إبراهيم عليه السلام مع كونهم أنبياء، ولم يكونوا أصحاب شريعة، كذلك علماء هذه الأمة، وهم القدوة، وهم الأمناء، وخلفاء الرسول عليه السلام على أمته من بعده، كهارون على قوم موسى، ثم قال: وكان الشيخ جمال الحفاظ، عماد الرواة الأثبات، رأس الزاهدين المحدثين أبو محمد عبد الخالق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي، الخطيب المؤلف، قد واخى شيخ الشيوخ، وسلطان الوارثين أبا مدين رضي الله عنه ببجاية، وأقر له بالسبق في طريق الحق، وإرشاد الخلق، فكان إذا دخل عليه ويرى ما أيده الله به سبحانه ظاهرا وباطنا؛ يجد في نفسه حالة سنية لم يكن يجدها قبل حضور مجلسه، فيقول عند ذلك: هذا وارث على الحقيقة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنتم في أهليكم كما كنتم عندي لصافحتكم الملائكة في الطرق» أو كما قال عليه السلام مما هذا معناه، فلشهود النبي عليه السلام في نفس المشاهد حالة لا يجدها إلا عند مشاهدته، كذلك الأولياء عند مشاهدة الغير لهم، هذا ضروري يجده كل من جالسهم، ومنهم من لم يقيد وهو قائد، قال سلطان العشاق بعد ذكر ذلك: إن الأنبياء كانوا عن أحمد صلى الله عليه وسلم خلفاء:

فعالمنا منهم نبي ومن دعا إلى الحق منا قام بالرسلية

وعارفنا في وقتنا الأحمدي من أولي العزم منهم أخذ بالعزيمة

وبعده ببيت:

بعترته استغنت عن الرسل الورى وأصحابه والتابعين الأئمة

وتبعه البوصيري فقال:

لم نخف بعدك الضلال وفينا وارثو نور هديك العلماء

وكان سيدي أحمد بن يوسف يقول: إنما أنا نائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (ولا سيما من كان أقرب منه) إشارة إلى ما لعلماء

ص ١٩

بيته في ذلك من الخصوصية، وقد قال تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن﴾ إلى قوله: ﴿والحكمة﴾ [الأحزاب:٣٢ - ٣٤].

وقد أخرج الإمام مسلم ــ واللفظ له ــ والترمذي عن زيد بن أرقم قال: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء يدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر ثم قال: أما بعد؛ أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب، وإني تارك فيكم ثقلين؛ كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله، ورغب فيه ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» ثلاثا ... الحديث.

وأخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد رفعه: «إني أوشك أن أدعى فأجيب، وإني تارك فيكم خليفتين؛ كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وأن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى تردوا على الحوض».

وفي «البخاري» من حديث أبي جحيفة: سألت عليا: هل عندكم ــ أي: معشر البيت ــ شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطاه رجل في كتابه» الحديث.

وقال محمد الباقر في: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ [النحل:٤٣] نحن أهل الذكر، ومراده نحن من أخص أهل الذكر، قال ابن كثير عليه: هذه الأمة أعلم من جميع الأمم السالفة، وعلماء أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير العلماء إذا كانوا على السنة المستقيمة؛ كعلي، والحسن، والحسين، ومحمد بن الحنفية، وزين العابدين، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، وكعبد الله بن عباس وابنه علي وأشكالهم.

وإلى هذا أشار ابن الفارض بقوله: (بعترته)، وإن شئت زيادة بسط لهذا وأنهم أكمل الورثة؛ فانظر شرح قصيدتنا «الميمية» عند ذكر أهل البيت ففيه من ذلك ما ينعش الميت.

وعصمتهم حفظ من الله صانهم بفضله عما شانهم وهو أرحم

قال في «مشاهد الأسرار القدسية»: إشراف الأولياء على الأسرار على مقاماتهم التي وهبهم واهب العقل سبحانه، فاستشرف بهم على حبائل الشيطان ومصائده، ومكايد النفس ومخادعها، ونظروا إلى سلطان

ص ٢٠

الهوى كيف يتصرف في الخلق بأعوان الشهوات، وأجناد الأماني، وهم برحمة الله قد عصموا باطلاعهم على ذلك، وشهودهم له، عصمة علم لا عصمة حال، فكذلك علماء هذه الأمة وهم المتبعون والقدوة،

وأولهم الصحابة رضوان الله عليهم، ثم التابعون، وتابعو التابعين إلى هلم جرا، ممن سلك طريقتهم المثلى، ورغب في الرفيق الأعلى، ثم قال: ولا يصح شرف لمخلوق على الكمال إلا بطاعة الله تعالى، واجتناب محارمه، ولذلك قيل: من أراد أن ينتقل من الذل إلى العز؛ فليتحول من معصية الله إلى طاعته، ألم تر إلى الملوك الذين حصل لهم الشرف الكامل في الدنيا لم يزالوا على ممر الأعصار والدهور إلى هلم جرا يأتون أبواب الصالحين، والفقراء، وذلك لما ذكرناه من التمكن في مقام الاقتداء؟!

قال الشيخ أبو يزيد طيفور بن عيسى البسطامي: لو رأيتم أحدا يسير في الهواء، ويمشي على الماء، وتطوى له الأرض، وتجري عليه أنواع الكرامات، وقد خالف أدبا من آداب الشريعة، ولو أدنى أدب؛ فلا تلتفتوا إليه، فإنه مستدرج، وجاءه رجل فقال له: يا أبا يزيد؛ في عصرنا هذا رجل يذكر أن عنده سرا من أسرار الله عز وجل، فتعال إليه، فقال أبو يزيد: نعم، فلما وصلا إلى منزل الرجل الصالح، قرعا الباب، فخرج الرجل وسلم عليهما، فجاءته نخامة فرماها تجاه القبلة، فتركه أبو يزيد وقال لصاحبه: مر بنا عن هذا الرجل، هو لم يحافظ على أدب من آداب الشريعة، كيف يؤمن على سر من أسرار الله تعالى؟!

قال: فانظر ـ نور الله بصيرتك ـ كيف صارت مباحات الشريعة كبائر عند هؤلاء، فما ظنك بحسناتهم، هيهات! فازوا وخسر المبطلون، وهذا من شأنهم رضي الله تعالى عنهم الناشئ لهم عن المراقبة والموافقة في جميع أحوالهم وأفعالهم وأقوالهم، هذا وكان ذاك الرجل لم يكن في مسجد، وإنما كان على الطريق، لكن أبا يزيد لما رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» والقبلة موجودة في أي موضع كنت من الأرض، والصوفي بما هو صوفي مناج في كل أحواله بمنزلة العابد في وقت صلاته، فما يلزم المصلي في صلاته من الأدب مع الحق جل جلاله ذلك بعينه؛ يلزم الصوفي في جميع أحواله، فإنهم يعملون على حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه» وهذا الحديث صحيح

ص ٢١

أخرجه مسلم، إلا لضرورات، وما لا بد منه، لكن الذكر في تلك المواطن، والمناجاة بها موجودة بالقلب، فتخلق الصوفي بقوله تعالى: ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ [المؤمنون:٩] فما أشد محافظتهم على قلوبهم مع الله، وهل شغلوا أنفسهم بشيء سوى الله جل جلاله؟ قال: وفاتتني صلاة العصر، فدخلت منزل شيخنا أبي محمد عبد العزيز المهدوي، فصليت فذا، فلما أكملت صلاتي ما بقي أحد من طلبته إلا عزاني وصافحني، ودعا لي بالخلف، وقوى صبري، فلم أميز والله نفسي، وظننت أني قد خرجت عن زماني،

وبقيت متعجبا أن يكون في مثل هذا الزمان مثل هؤلاء، وتذكرت قول حاتم الأصم: «فاتني الجماعة فعزاني رجل وحده، ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف» فحمدت الله تعالى أن شاهدت قوما هم على ما كان عليه السلف، وعملوا على قوله عليه السلام: «من فاته العصر في الجماعة فكأنما وتر أهله وماله» وذلك في العزاء.

وآيتهم ما الله مكرمهم به إذا سلكوا سبل الهدى وهو أعلم

قال ابن الفارض إثر ما تقدم عنه:

وما كان منهم معجزا صار بعده كرامة صديق له أو خليفة

بعترته كراماتهم في بعض ما خصهم به بما خصهم من إرث كل فضيلة

فمن نصرة الدين الحنيفي بعده قتال أبي بكر لآل حنيفة

وسارية أبهاه للجبل النداء ء من عمر والدار غير قريبة

ولم يشتغل عثمان عن ورده وقد أدار عليه القوم كاس منية

وأوضح بالتأويل ما كان مشكلا علي بعلم ناله بوصية

وسائرهم مثل النجوم من اقتدى بأيهم منه اهتدى بالنصيحة

وللأولياء المؤمنين به ولم يروه اجتبا قرب لقرب الأخوة

في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: «واشوقاه إلى إخواني! قيل: ومن إخوانك؟ ... » الحديث، يعني لهؤلاء الأولياء الذين نعتهم بوصف الأخوة مزية اجتباء قرب؛ لأن الأخ أقرب في الجملة من الصاحب، وذلك إنما قاله على سبيل الجبر لقلوب المؤمنين، ولم يروه، وقد فسر بهذا الذين يؤمنون بالغيب ثم قال:

وقربهم معنى له باشتياقه لهم صورة فاعجب بحضرة غيبه

ص ٢٢

أي: قرب المؤمنين الموصوفين معنى بالأرواح؛ كقرب أويس القرني له؛ أي: إليه، باشتياقه؛ أي: مع اشتياقه، وقال البوصيري إثر ما تقدم:

والكرامات منهم معجزات حازها من نوالك الأولياء

وقوله: (إذا سلكوا ...) إلخ، قال الفقيه أبو الليث: يراد من العلماء عشرة أشياء؛ الخشية، والنصيحة، والشفقة، والاحتمال، والصبر، والحلم، والتواضع، والعفة عن أموال الناس، والدوام على النظر في الكتب، وقلة الحجاب، وألا ينازع أحدا ولا يخاصمه، وعليه أن يشتغل بمصالح نفسه لا بقهر عدوه، وألا يترفه في

المطعم والملبس، ولا يتجمل في الآلات والمسكن، بل يؤثر الاقتصاد في جميع الأمور، ويتشبه بالسلف الصالح، وكلما ازداد إلى جانب القلة ميله؛ ازداد قربه من الله تعالى.

وهل من كرامة ترى كاستقامة وعلم لمن أعلاه ربك الأكرم

قال تعالى: ﴿وربك الأكرم﴾ [العلق:٣] ومعلوم قولهم: لا كرامة ككرامة الاستقامة، وقد أشار ابن الفارض فيما تقدم إلى كرامة الاستقامة وكرامة العلم.

ولا عالم إلا الذي كان عاملا بعلم له وهو الولي المعظم

سئل أبو إسحاق الشاطبي عن العالم والولي، أيهما أفضل؟ وذلك أن كل واحد منهما له في الدين رتبة عالية، فإن الله تعالى أثنى على العلم والعلماء، وبين الكتاب والسنة بون ما بين العالم ومن ليس بعالم؛ كقوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله﴾ [فاطر:٢٨] ﴿يرفع الله﴾ [المجادلة:١١] ﴿هل يستوي الذين يعلمون﴾ [الزمر:٩] وفي الحديث: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» وأثنى على أهل الولاية أيضا ثناء عظيما، ووعدهم وعدا جميلا، فقال: ﴿ألا إن أولياء الله﴾ [يونس:٦٢] ولما بين أن أولياء الله هم الذين آمنوا وكانوا يتقون، عرفنا أيضا من معنى الآية أنهم الذين قالوا: ربنا الله ثم استقاموا، فقال فيهم: ﴿تتنزل عليهم الملائكة﴾ [فصلت:٣٠] وفي الحديث: «من آذى لي وليا» فانظر كيف عد إذاية الولي كمبارزة رب العزة بالمحاربة، وهذا عظيم؛ لأنه عليه السلام بين عن ربه أن ولي الله محبوب عنده لتقربه إليه بالنوافل، وأنه إذا أحبه كان ... إلخ، وهذه رتبة عالية جدا، فربما يحصل التردد في الطلب بين الرتبتين، ولا شك أن الإنسان لو جمعهما لكان هو الأعلى، ولكانت رتبته

ص ٢٣

لا غاية فوقها، كما كان الصحابة رضي الله عنهم، فإنه لا يشك ذو عقل ودين أنهم جمعوا بين المرتبتين، وفازوا بكلتا الطلبتين، وكذلك من لحق بهم من التابعين، ثم بعد ذلك امتازت الطريقتان، إذ غلب أحد الطرفين لما عسر الجمع، فخرج إلى جهة العلم من وفقه الله إليه، وصار أغلب أحواله، ومال إلى جهة الانقطاع إلى العبادة غير العلم من هيأه الله له، فامتازت الطريقتان، ولما وجدنا الشريعة تمدح كل واحدة من الطائفتين، والإنسان في هذه الأزمنة ربما لا يقدر على حملهما معا، فيقع السؤال: عن الحالتين، أيهما أفضل؟ فيعمل النفس فيه لعله يفوز بأعلى المراتب في الآخرة.

والجواب عن ذلك ـ والله الموفق للصواب ـ: أن ههنا أصلا لا بد من بيانه، وهو أن الطريقتين في الحقيقة طريقة واحدة؛ لأن طلب العلم والاشتغال به من أفضل العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن كان

من الفرائض فواضح، وإن كان من النوافل فهو مما قال الله فيه: «ولا يزال عبدي ... » إلخ، فالمتقرب به من أولياء الله تعالى، وتقربه به هو طلبه، والعناء في تحصيله، وبثه وتعليمه، وروحه أن يكون عاملا به، فلا يوقع قولا ولا عملا إلا على مقتضاه، فإنه إنما أخبر الله بدرجات أهل العلم بشرط أن يكونوا عاملين به، بل ربما يفهم من بعض الأدلة أن العلم هو المعمول به، كما قال تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر:٢٨] والعلم الذي يورث الخشية هو العلم الذي عمل به، بل قد فسر العلم النافع بأنه الخشية.

وتأمل قوله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة:١١] فإنه ذكر بعد عمل بعلم على حكم جزاء الشرط، وهو قوله تعالى: ﴿إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس﴾ [المجادلة:١١] فأشعر أن العلم هو المعمول به، وقال في الآية الأخرى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ [الزمر:٩] بعد قوله: ﴿أمن هو قانت﴾ [الزمر:٩] فجعل هؤلاء هم العلماء، وأشار إلى أنهم أولوا الألباب.

وأما الولاية فهي ضد العداوة، فأولياء الله هم الذين تولاهم الله فصاروا أحباءه؛ وذلك لأجل ما وصفهم به من الإيمان والتقوى، وهو بعينه الذي وصف الله به أهل العلم، ألا ترى إلى قوله: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ إلى قوله: ﴿ومن أحسن﴾ [فصلت:٣٠ - ٣٣] فالذين دعوا إلى الله هم العلماء، فالتعليم

ص ٢٤

من جملة أعمالهم الصالحة، والدعاء إلى الله من نوافلهم التي يحبهم الله تعالى عليها حتى يبلغوا رتبة من تولاه، ويحوزوا أفضل ما وعدهم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله: «إذا أحببته ... » إلخ، لكن أصل ذلك كله العلم؛ لأن العمل إنما يكون عملا صالحا بشرط العلم بما يعمل، وإلا فليس بعمل؛ لأن كل عمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهو مردود.

فإذا العلم مع العمل متلازمان بحيث يكاد يدخل كل واحد منهما في حد الآخر، فلا يكون العلم علما في الشرع إلا بالعمل، ولا يكون العمل عملا شرعا إلا بالعلم، غير أنهما إنما يختلفان باللقب الغالب؛ لأنهم يسمون العالم من كان غالب أعماله العلم، والولي من كان غالب أعماله الانقطاع إلى التعبد بغير العلم، فإذا كل عالم ولي لله، وكل ولي لله عالم.

فإن قيل: ما ذكرته بالنسبة إلى الوضع الشرعي صحيح في الجملة، ولكن أي الرتبتين أفضل؟

فالجواب: أن النظر هنا من وجهتين:

أحدهما: من جهة الدليل الشرعي في الجملة؛ وهو نقلي ونظري.

فالنقلي كثير، وله فيه خصائص لا يوجد مثلها في الولي، وكل ما ثبت للولي من الفضائل والخصائص فثابت

للعالم العامل بعلمه؛ لأنه ولي لله.

وأما النظري فإن طلب العلم والتعلم لما عدى الفرض من باب فرض الكفاية، فمن قام به فقد قام بفرض، والانقطاع للعبادة من باب النفل، والفرض من وجه لا يساوي النفل من كل وجه أبدا.

ووجه ثان: وهو أن صاحب العلم ينتفع به غيره، كما ينتفع هو بعلمه، وصاحب الولاية مقصور النفع على نفسه، ولا شك **أن النفع المتعدي للغير** خير من النفع القاصر.

ووجه ثالث: وهو أن في زماننا هذا لا ينبغي أن يختلف في أن طلب العلم فيه آكد من غيره لمن قدر عليه؛ لأنه زمان رفع العلم وظهور الجهل، فالعلم مظنة لبقاء هداية الخلق، وإحياء السنة، واستقامة الأحوال، ولا علينا أوجد في الدنيا من انقطع للعبادة أم لا يوجد؟

@لابو احمد

ص ٢٥

وإن كان كذلك؛ فالعالم أفضل من الولي الذي لم يقعد في مرتبة العلماء.

والثاني: النظر بالنسبة والإضافة، وذلك أن الناس في ہذا المقام مختلفون، فمن الناس من يصلح لطلب العلم أكثر مما يصلح للانقطاع للعبادة، وبالعكس، فإذا كان لبعض الناس من العقل والحفظ والتهدي للفهم ما ليس عند غيره؛ تعين عليه الأخذ فيه، وترك ما لم يبلغ ذلك المبلغ، ومن لم يكن له ذلك التهدي والفهم، ولم يظهر فيه وجه نجابة العلم وتحصيله؛ كان طلب غيره أولى به، فإن من الناس من يكون خطؤه أكثر من صوابه، ونسيانه أكثر من حفظه، لكنه يصلح للانقطاع إلى عبادة ربه، فهو في حقه أولى، وهذا الوجه في الحقيقة ليس بتفضيل لإحدى الرتبتين على الأخرى، بل هو نظر في مناط هل يصلح لتنزيل حكم أم لا؟

فإن قيل: فإن الناس قد فضلوا رتبة الولاية على رتبة العلم، ولم يجعلوا بينهما نسبة، منهم: أبو حامد الغزالي رحمه الله وغيره بأن جعلوا أكثر أنواع العلم قاطعة في طريق الله، بل جعلوا الفقه الذي هو الفتاوى والأحكام، من علوم الدنيا لا من علوم الأخرة، كما كان الطب والفلسفة والهندسة من علوم الدنيا، وإلى هذا فإن الأولياء الذين خلصوا بواطنهم من التعلقات الدنيوية، وصارت قلوبهم كالمرائي الموجه بها شطر الحق تظهر على أيديهم من المواهب والكرامات، ويكاشفون بعالم الملكوت العلوي والسفلي، فيشاهدون حقائق الأشياء على ما هي عليه، ويدركون عوالم الأرواح، والملائكة، والشياطين، والجنة والنار، وترتيب الأخرة على الدنيا، إلى غير ذلك مما لا عين رأت، والعلماء لم يذكر عنهم من ذلك شيء، فهل يستوي من كان عالما بجميع العلوم ولم يفتح له باب الخوارق مع من أتحف بهذه التحف، وأكرم بهذه الكرامات، وصار في عداد

الملائكة أو كاد، وعلمه الله من لدنه علما لم يعلمه إلا من كان مثل هؤلاء، لا يشك عاقل أن الأولياء

ص ٢٦

أرفع منزلة، وأعلى مرتبة من غيرهم؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن ما ذكرتموه من الأحوال إنما هي نتائج الأعمال، والنتائج من حيث هي نتائج هبات من الله تعالى معتبرة بمقدماتها؛ وهي الأعمال، فإن كانت الأعمال على الاستقامة، فالنتيجة صحيحة، وإن كان فيها خلل؛ فالنتائج على تلك النسبة، فلا ينظر عند القوم إلا إلى الأعمال وهو الذي طوقه المكلف، وإلى هذا فإنهم ينزلون الأحوال منزلة الأمور المحدثة العادية؛ لأنها خلق من خلق الله تعالى فلا فرق عندهم بين جميع العوالم الظاهرة والباطنة، فمن هنا ليس من شأنهم السكون إليها، ولا أن تقصد أولا في السلوك؛ لأن من شأنهم المثابرة على تخليص الأعمال من الشوائب كلها وإن دقت، ويرون أن السكون إلى الكرامات، وسائر علوم المكاشفة نوع من السكون إلى مخلوق من المخلوقات، فإن الله تعالى أجرى عادته فيمن أخلص لله وصدق في التوجه إليه؛ أن يعجل له من علوم الآخرة نموذجا علميا أو كشفيا أو ما شاء الله، تنتعش به النفس، ويرتاح له القلب، وزان ما خلق له في عوائده؛ كطيب الطعم وحلاوته، ولبس اللباس وحسنه، ولذة الوقاع وطيبه، كل ذلك تابع لما هو الأصل في هذه الأمور من إقامة الضروريات، فكأن هذه الأمور المستطابة المستعذبة خادمة للأمور الضرورية، فكذلك يرزق الله تعالى أهل التوجه إليه بالعبادة أنواعا من الأمور المستلذة، لكنها تأتي في الغالب غرائب على خلاف المعتاد، تستعذبها النفس، ويزاد يقينها فيما هي فيه، فما ذكره الغزالي من هذا القبيل إلا أن لها شرطا وهو: عدم السكون إليها رأسا، فإنها كما تأتي تقوية لليقين تأتي ابتلاء وتمحيصا لينظر كيف تعملون، فإن قبلها في موضعها ثم سكن إلى مهديها، شاكرا له عليها، ومترقيا بها؛ كان قد أصاب في قبولها، وإن سكن إليها وكل إليها، وكانت استدراجا والعياذ بالله.

وذلك على وزان النعم الدنيوية، وإذا ثبت هذا، فالأمور التي يكاشف بها

ص ٢٧

الولي من ملكوت السماوات والأرض داخل تحت هذا التقرير، والمطلوب من العبد أن يكون على طريق الاستقامة حالة الوجد والفقد، فليس وجدانه لما وجد، وكشفه بما كشف به بزائد في درجته على الفاقد حتى يكون في وجدانه على الشرط المذكور، وعند ذلك يستوي مع العالم العامل بعلمه؛ لأن العالم أيضا

إذا عمل بعلمه تحصل له تلك المرتبة على التمام والكمال، فكل ما أثبته أبو حامد رحمه الله للولي، يثبت للعالم من ظهور الكرامات، والاطلاع على ما شاء الله من العوالم، كانت من عوالم الدنيا أو الآخرة، والعلم يأبي له أن يسكن إلى المخلوقات أو يعتبرها إلا من حيث علمه العلم، فلا فرق بين السلوك بالعلم من جملة العبادات أو بين السلوك بسائر النوافل سوى العلم.

والوجه الثاني: أن ما ذكروه من المواهب للولي ليست على اللزوم بحيث يقال: لا بد لكل سالك أن يوهب له تلك الأمور التي نص عليها في كتابه على الخصوص، وليس في كلامه ما يدل عليه، بل نحن نعتقد أن الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغ أحد ممن بعدهم شأوهم في العلم والولاية، ولم ينقل عنهم من تلك الأمور التي أشار إليها شيء إلا شيئا من نوع الكرامات قليلا، نعم؛ الذي جرت به العادة فيمن اتقى الله تعالى أن يضع في قلبه نورا يفرق به بين الحق والباطل في كل شيء؛ وهو الفرقان الذي ذكر الله تعالى إذ قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا﴾ [الأنفال:٢٩] وقال تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ [العنكبوت:٦٩] وقال تعالى: ﴿يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا﴾ [البقرة:٢٦٩] وهذا النور من شأنه أن يخرق ظواهر الأشياء الظاهرة إلى بواطنها، ولأنه لو لم يخرق ذلك لما كان فرقانا، ألا ترى أن الأشياء ظواهر وبواطن، وقد تكون ظواهرها بخلاف بواطنها؟ فمن شأن هذا النور الموضوع في القلب أن يصل إلى بواطن الأشياء الظاهرة، فيرى صاحبه الحق من الباطل فيها، وهذا الإدراك في الأشياء هو إدراك ملكوت الأشياء، وإليه ــ والله أعلم ــ الإشارة بقوله تعالى:

ص ٢٨

﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين﴾ [الأنعام:٧٥] إلا أن كل واحد وما فتح له، فالأنبياء عليهم السلام نالوا ذلك على التمام، ومن سواهم فعلى قدره.

وإذا تقرر هذا فكل صاحب نحلة أو صناعة أو علم إذا كان متقيا لله تعالى عاملا بما علم؛ يفتح له من ملكوت ما هو فيه ما شاء الله أن يفتح له، فالصانع يرى ملكوت صناعته، والنحوي يرى ملكوت نحوه، والفقيه يرى ملكوت فقهه، وسائر الحرف والنحل يرى أصحابها ملكوتها، ويكون هو الباب إلى رؤية ملكوت السماوات والأرض على حسب ما هيئ له في ذلك من قليل أو كثير، فلا يظن الظان أن رؤية عالم الملكوت إنما يحصل على نوع واحد، ولا أنه مخصوص بمن انقطع بالتعبد بالنوافل، بل رؤية عالم الملكوت أعم مما أخبروا به، وإنما الذي أخبروا به نوع خاص من أنواع لا تنحصر، وكذلك يرى أيضا من انقطع إلى الله بطلب العلم أو تعليمه أو الاشتغال به، أو بالجهاد، أو بالصدقة، أو بأكثر ذلك، أو بجميعه.

والدليل على صحة هذه الجملة: أن الصحابة رضوان الله عليهم أول من نال هذه الرتبة، وسيرهم معلومة، ولم يكن فيهم من اختص بالتعبد بالنوافل دون العلم، ولا بالعلم دون الجهاد، ولا بالجهاد دون النوافل، بل كانوا آخذين في الكل، عاملين بكل شعبة من شعب الإسلام، وكذلك من بعدهم ممن اشتهر بالولاية من التابعين وغيرهم، وقد كان الجنيد يفتي على مذهب أبي ثور، وكان الشبلي مذكرا يعقد المجالس ويتكلم على الناس، وكان الحارث المحاسبي من قد علمت، إلى غير هؤلاء ممن اشتهر بأنه من أولياء الله، بل الشيخ أبو حامد قد شهد للأئمة الأربعة بأنهم ممن نال من علم الباطن ما ناله الأولياء، كما أنه لم يبلغنا عن أحد من الصحابة أو من بعدهم إلمام بهذا النوع من الكشف الذي ذكر الشيخ أبو حامد، فيدل على أن الأمر أوسع مما ذكره، وإن كان كذلك رجعنا إلى أولي الطرق في نيل مرتبة الولاية، وقد مر أنه العلم، إلا أن لذلك شرطا وهو العمل به على التمام، وإنما يتفاوت الناس في الأخذ بهذا الشرط،
ص ٢٩
فكثير من العلماء يجعلون مجرد العلم هو الوسيلة إلى النجاة، ولا يلتفتون إلى أن «أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه» وعدم النفع به هو ترك العمل به، ولم تتفاوت مراتب علماء السلف مع علماء الخلف في الوصول إلى هذه الرتبة في الجملة إلا لتفاوتهم في العزيمة على أخذهم بهذا الشرط خاصة، ولأجل ترك كثير منهم لشرط العمل بعلمهم، تفوقت إليهم سهام النقد، وانطلقت فيهم ألسنة العتب، وأبو حامد رحمه الله من أشدهم في ذلك مبالغة حتى جعل فقه الفروع والأحكام من علوم الدنيا، وإنما ذلك لما رأى في أهل زمانه من طلبهم الدنيا بالمال والجاه بعلم الفروع والجدل وغيرهما، مما يقتضي الظهور على الخصوم، والغلبة في المناظرة، فلو أخذوا العلم بشرطه _ وهو العمل بما عملوا _ لكانوا هم الأولياء حقا، ولنالوا ما ناله أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.
ولا يقال: إن العوارض الصادة عن طريق الآخرة في رتبة العلم أعظم منها في رتبة الولاية، فلذلك قلما تجد عالما عاملا بعلمه على شاكلة السلف الصالح، بخلاف طلب الآخرة بغيره فإنه أسهل لقلة العوارض فيه.
لأنا نقول: ليس كما زعمت، بل طلب الدنيا والمال والجاه وغير ذلك بدعوى رتبة الولاية مثلها بدعوى رتبة العلم، ولذلك تجد في القبيلين من الطلاب كثيرا، ولا تجد منهم من تخلص بحكم الظاهر عن تلك الشوائب إلا قليلا، فهما سواء في هذا المعنى.
فالذي تخلص مما تقدم: أن الاشتغال بالعلم طلبا وتحفظا وتعليما ونشرا إذا أخذ بشرطه؛ لا توازيه مرتبة الولاية أصلا، فهذا ما ظهر تقييده بحسب الوقت والحال في المسألة المسؤول عنها، والله الموفق للصواب.

مجلوهم ومكرموهم لربه وخيرة رسله مجل ومكرم

روي مرفوعا: «من وقر عالما فقد وقر ربه» وتوقيرهم في الحقيقة توقير لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم أنصار دينه وخلفاؤه

ص ٣٠

ونوابه.

قال أبو معاوية الضرير: أكلت مع هارون الرشيد يوما ثم صب علي رجل لا أعرفه _ أي: لكونه ضريرا _ فقال الرشيد: تدري من يصب عليك؟

قلت: لا.

قال: أنا؛ إجلالا للعلم.

فقلت: جزاك الله خيرا يا أمير المؤمنين، فما أكرمت إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال: صدقت، إنما صببت على يدك؛ لأنها كف عنيت بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولما أراد أن يقرأ على مالك «الموطأ» قعد بجانبه، وأمر وزيره جعفرا أن يقرأ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين؛ هذا العلم لا يؤخذ إلا بالتواضع، وقد جاء في الخبر: «تواضعوا لمن تعلمون منه»، فقام الخليفة وجلس بين يديه، فلم يزدد بذلك إلا رفعة، وأثنى به على ممر الزمان.

وفي «الإحياء» أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء، قال العراقي: رواه الطبراني والحاكم والبيهقي إلا أنهم قالوا: هكذا نفعل.

وفي «العهود»: وينبغي لكل مسلم أن يكرم علماء زمانه، ويجلهم، ويوقرهم، ولا يرى لنفسه قدرة على مكافأتهم، ولو أعطاهم جميع ما يملك، وخدمهم عمره كله، وهذا عهد من المشايخ لنا.

وفي «الذهب الإبريز» عن شيخه: تعظيمهم يزيد في الإيمان، ولو علم العامة قدر العلماء عند الله تعالى ما تركوهم يمشون على الأرض، ولتناوب أهل كل حومة العالم الذي فيهم، وحملوه على أعناقهم.." (١)

"١٤٠٧ - ١٤٠٨ - (حدثنا عياش) بتشديد المثناة التحتية وبالمعجمة، هو ابن الوليد الرقام، وقد مر في كتاب الغسل في باب الجنب يخرج [خ¦ ٢٨٥]، قال (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى أبو محمد السامي بالمهملة، قال (حدثنا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء، سعيد بن إياس، وقد مر في باب كم بين الأذان والإقامة [خ¦ ٦٢٤].

---

(١) نفحة المسك الداري لقارئ صحيح البخاري، /٣

(عن أبي العلاء) بفتح العين وبالمد، يزيد من الزيادة ابن عبد الله الشخير المغافري (عن الأحنف بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاء (قال جلست) قال البخاري رحمه الله (وحدثني) بالإفراد (إسحاق بن منصور) ابن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، قال (أخبرنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث (قال حدثني) بالإفراد (أبي) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري التميمي، قال (حدثنا الجريري) قال (حدثنا أبو العلاء بن الشخير) بكسر الشين والخاء المعجمتين (أن الأحنف بن قيس حدثهم) إنما أردف المؤلف الإسناد السابق بهذا الإسناد، وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث أبي العلاء الجريري والأحنف لأبي العلاء.

(قال) أي الأحنف (جلست إلى ملإ) أي انتهى جلوسي إلى جماعة (من قريش) وفي رواية مسلم والإسماعيلي من طريق إسماعيل بن علية، عن الجريري ((قدمت المدينة فبينما أنا في حلقة من قريش)).

(فجاء رجل خشن الشعر) بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة، من الخشونة. هكذا في رواية الأكثر، وفي رواية القابسي ((حسن الشعر)) بالمهملتين، من الحسن والأول أصح، وهو اللائق بمذهب أبي ذر وطريقته (والثياب والهيئة) ووقع

ج ٧ ص ٤٣

في رواية مسلم ((خشن الثياب خشن الجسد خشن الوجه)).

وعند ابن الحذاء في الآخير خاصة «حسن الوجه» من الحسن ضد القبح. وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال، عن الأحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالا هذا أبو ذر.

(حتى قام) أي وقف (عليهم، فسلم ثم قال بشر الكانزين) الذين يكنزون الذهب والفضة. وفي رواية الإسماعيلي ((بشر الكنازين)) بتشديد النون، جمع كناز، مبالغة كانز.

وقال ابن قرقول وعند الطبري والهروي الكاثرين، بالمثلثة والراء، من الكثرة، والمشهور هو الأول.

(برضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفي آخره فاء، هي الحجارة المحماة واحدها رضفة (يحمى عليه) أي على الرضف، وفي رواية [1] (في نار جهنم) هو اسم أعجمي لا ينصرف للعجمة والعلمية أو عربي فعدم انصرافه للعلمية والتأنيث، سميت به لبعد قعرها جدا، قال قطرب يقال بئر جهنام؛ أي بعيدة القعر.

---

(١) عليهم

وقال الواحدي قال بعض أهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهيم الوجه؛ أي غليظه فسميت جهنم؛ لغلظ أمرها في العذاب.

(ثم يوضع) أي الرضف (على حلمة ثدي أحدهم) الحلمة، بفتح اللام، ما نشز من الثدي وطال، ويقال لها قراد الصدر، وفي «المحكم» حلمتا الثديين طرفاهما.

وعن الأصمعي هي رأس الثدي من المرأة والرجل، وفي هذا الحديث استعمال الثدي للرجل وهو الصحيح.

وقال العسكري في «الفصيح» لا يقال ثدي إلا للمرأة، ويقال في الرجل ثندوة، والثدي يذكر ويؤنث.

(حتى يخرج من نغض كتفه) بضم النون وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة، وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف، ويسمى الغضروف أيضا. وقيل هو أعلى الكتف، ويقال له أيضا الناغض، وأصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف؛ لأنه يتحرك من الإنسان في مشيه وتصرفه.

(ويوضع على نغض كتفه) بالإفراد في كلا الموضعين (حتى يخرج من حلمة ثديه، يتزلزل) أي يتحرك ويضطرب ذلك الرضف. وفي رواية الإسماعيلي ((فيتجلجل)) بجيمين، وهو بمعنى الأول. وفي بعض النسخ (١) بالتثنية

ج ٧ ص ٤٤

في الثاني، والإفراد في الأول.

وزاد الإسماعيلي في هذه الرواية ((فوضع القوم رؤوسهم، فما رأيت أحدا منهم رجع إليه شيئا قال فأدبر فاتبعته حتى رجع إلى سارية)).

(ثم ولى) أي أدبر (فجلس إلى سارية) أي أسطوانة (وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو، فقلت له لا أرى) بضم الهمزة؛ أي لا أظن (القوم إلا قد كرهوا الذي قلت) بالخطاب لأبي ذر رضي الله عنه.

وفي رواية مسلم من طريق خليد العصري، عن الأحنف فقلت من هذا، قالوا هذا أبو ذر فقمت إليه، فقلت ما شيء سمعتك تقوله، قال ما قلت إلا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم. وفي هذه الرواية رد لقول من قال إنه موقوف على أبي ذر فلا يكون حجة على غيره.

وفي «مسند أحمد» من طريق يزيد الباهلي عن الأحنف «كنت بالمدينة، فإذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونه، قلت من أنت؟ قال أبو ذر، قلت ما يفر الناس منك؟ قال إني أنهاهم عن الكنوز التي ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم».

---

(١) من حلمة ثدييه

(قال) أبو ذر رضي الله عنه (إنهم لا يعقلون شيئا) فسره بقوله الآتي إنما يجمعون الدنيا؛ أي فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز.

(قال لي خليلي قال) أي الأحنف (قلت من) وفي رواية [(١)] بالواو (خليلك) وفي نسخة زيادة [(٢)] (قال) أبو ذر هو (النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (يا أبا ذر، أتبصر أحدا) مقول (قال لي خليلي)، وأحد هو الجبل المشهور، وحينئذ يستقيم الكلام بلا احتياج إلى تقدير.

وقال الحافظ العسقلاني سقط من الكتاب قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم، أو الساقط قال فقط، وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها، ولا بد من إثباتها. انتهى.

(قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار) أي أي شيء بقي من النهار؛ أي فنظرت إلى الشمس أتعرف القدر الذي بقي من النهار (وأنا أرى) بضم الهمزة؛ أي أظن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له، قلت نعم) جواب لقوله أتبصر أحدا.

(قال) صلى الله عليه وسلم (ما أحب أن لي مثل أحد) مثل بالنصب إما اسم لأن، وإما حال مقدمة على ذي الحال وقوله (ذهبا) على الأول تمييز، وعلى الثاني اسم أن (أنفقه كله) أي كل مثل أحد ذهبا (إلا ثلاثة دنانير) قال القرطبي الدنانير الثلاثة واحد لأهله، وآخر لعتق رقبة، وآخر لدين.

وقال الكرماني يحتمل أن هذا المقدار كان دينا أو مقدار كفاية إخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم،

ج ٧ ص ٤٥

وهذا محمول على أن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر فكان الترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي، ولا يتأتى ذلك لمن كان بخلافه، أو المراد من الإنفاق إنفاقه لخاصة نفسه، وإلا فالإنفاق في سبيل الله مستحسن، والله أعلم.

وإنما أورده أبو ذر رضي الله عنه للأحنف؛ لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز الأموال.

(وإن هؤلاء لا يعقلون) عطف على قوله إنهم لا يعقلون شيئا، وليس من تتمة كلام الرسول صلى الله عليه

---

(١) ومن

(٢) يا أبا ذر

وسلم بل هو من كلام أبي ذر، وكرره للتأكيد ولربط ما بعده عليه؛ أعني قوله (إنما يجمعون الدنيا) فإنه بيان لعدم عقلهم (لا والله) وفي رواية [1] بالواو (لا أسألهم دنيا) أي لا أطمع في دنياهم ولا أسألهم شيئا من متاعها، بل أقنع بالقليل وأرضى باليسير، وفي رواية مسلم ((لا أسألهم عن دنيا)).

قال النووي الأجود حذف عن، كما في رواية البخاري، وفي رواية الإسماعيلي ((قلت مالك ولإخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم، قال وربك لا أسألهم دنيا ... إلى آخره)). وقوله لا تعتريهم؛ أي لا تأتيهم ولا تطلب منهم شيئا.

(ولا أستفتيهم عن دين) اكتفاء بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم (حتى ألقى الله) عز وجل.

وفي الحديث زهد أبي ذر رضي اﻟﻠﻪ عنه، وكان من مذهبه أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته، وأنه ذهب إلى ما يقتضيه ظاهر قوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية [التوبة ٣٤]؛ إذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء أديت زكاته أو لا، وفي قوله إنما يجمعون الدنيا، دلالة على أن الكنز عنده جمع المال.

وفيه وعيد شديد لمن لا يؤدي زكاته، وكان أبو ذر رضي الله عنه أحد السابقين، أسلم خامس خمسة، ثم رجع إلى أرض قومه، وقدم المدينة بعد الهجرة، وكان من أكابر العلماء والزهاد، كبير الشأن كان عطاؤه في السنة أربعمائة دينار، وكان لا يدخر شيئا، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ((ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر رضي الله عنه)).

ورجال إسناد الحديث كلهم بصريون، وقد أخرج متنه مسلم أيضا في الزكاة. ثم إنه لما كان في هذا الحديث تشديد على الذي يجمع المال ويدخره سواء أدى زكاته أم لا أراد أن يبين أن المراد هو الذي لا يؤدي زكاة ماله فقال." [2]

"١٥ - (باب) فضل (كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام؛ لأن الكسب أعم من أن يكون بعمل اليد أو بغيره، وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب.

قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل.

---

(١) ولا والله

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٢٢١٢

وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد. قال فإن كان ذراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من عمل اليد، ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب؛ ولأنه لابد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض.

هذا وقال الحافظ العسقلاني وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي،

ج ١٠ ص ٥٨

قال النووي ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا.

قال الحافظ العسقلاني وهو مبني على أن **فيه النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في** الزراعة، بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد؛ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه، والحق أن ذلك مختلف وقد تختلف المراتب باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى.

قال ابن المنذر إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل كما جاء مصرحا به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحافظ العسقلاني ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب، بل من الله تعالى بهذه الواسطة.

ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير والله أعلم.." (١)

"٢٧٨٥ - (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور، كذا وقع في رواية الأكثر غير منسوب، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وقع هكذا (٢) منسوبا. وقال أبو علي الجياني لم أره منسوبا لأحد، وهو إما إسحاق بن راهويه، وإما إسحاق بن منصور قال

(أخبرنا عفان) بتشديد الفاء، هو ابن مسلم الصفار الأنصاري، وقد مر في الجنائز [خ¦١٣٦٨]، قال (حدثنا همام) بالتشديد، هو ابن يحيى بن دينار العوذي الأزدي الشيباني، قال (حدثنا محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة، الأيامي، ويقال الأزدي (قال أخبرني أبو حصين) بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة، وقيل بضم الحاء وفتح الصاد، واسمه عثمان بن عاصم الأسدي.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٣٢٣١

(٢) إسحاق بن منصور

(أن ذكوان) بفتح الذال المعجمة، هو أبو صالح السمان الزيات (حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل) قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد) أي يساويه ويماثله (قال) صلى الله عليه وسلم
(لا أجده) أي لا أجد عملا يعدل الجهاد (قال) صلى الله عليه وسلم، وهو كلام مستأنف من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك،
ج ١٣ ص ١٦٤
فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر) هذه الأفعال كلها منصوبات بأن، في قوله بأن تدخل. وفي رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال ((لا تستطيعوه)) قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك بقول ((لا تستطيعوه)). وقال في الثالثة ((مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله)).
وأخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه وقال في آخره ((لم يبلغ العشر من عمله هذا))، وحذف النون في لا تستطيعوه، بغير جازم ولا ناصب لغة.
(قال) أي الرجل المذكور (ومن يستطيع ذلك) وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان قال ((لا أستطيع ذلك))، وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال.
وأما ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا [خ¦٩٦٩] ((ما العمل في أيام أفضل منها في هذه))؛ يعني أيام العشر، قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ((ولا الجهاد في سبيل الله)). فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ويحتمل أن يكون الفضل في حديث الباب مخصوصا بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء))، فمفهومه أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة، لكن يشكل عليه ما وقع في حديث الباب الآتي ((وتوكل الله للمجاهد)). .. إلى آخره.
ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولا خاص بمن لم يرجع، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن لا يرجع أجر في الجملة، كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى [خ¦٢٧٨٧].
وأشد مما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وصححه الحاكم من حديث أبي

الدرداء رضي الله عنه مرفوعا ((ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا بلى قال ذكر الله))، فإنه ظاهر في أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد، وأفضل مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي.

قال القاضي عياض اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد؛ لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ((لا تستطيعوه))، وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء. واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقا لما تقدم تقريره.

وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي الوسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخمال الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك، والله تعالى أعلم.

(قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن) أي يمرح بنشاط، من الاستنان، وهو العدو. وقال الجوهري الاستنان أن يرفع يديه ويطرحهما معا. وقال غيره هو أن يلج في عدوه مقبلا ومدبرا، وفي المثل استنت الفصال حتى القرعى، يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه.

(في طوله) بكسر الطاء المهملة وفتح الواو، وهو الحبل الذي تشد به الدابة، ويمسك طرفه ويرسل في المرعى (فيكتب له حسنات) وحسنات منصوب على أنه مفعول ثان؛ أي يكتب له الاستنان حسنات.

وهذا القدر ذكره أبو حصين عن أبي صالح موقوفا، وسيأتي بعد بضعة وأربعين بابا في باب الخيل لثلاثة [خ¦ ٢٨٦٠] من طريق زيد بن أسلم مرفوعا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه النسائي في الجهاد أيضا.." (١)

"٢٧٨٦ - (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي، قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) هو ابن شهاب، أنه (قال حدثني) بالإفراد (عطاء بن يزيد أن أبا سعيد) الخدري رضي الله عنه (حدثه قال قيل) قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسم القائل (يا رسول الله، أي الناس أفضل؟) أي أكثر ثوابا، وفي رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا، وقد وصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما ((خير الناس

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٤٣٥٧

منزلا))، وفي رواية للحاكم ((أي الناس أكمل إيمانا)).
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ج ١٣ ص ١٦٧
مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه ومإله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي، ثم قالوا هذا عام مخصوص، أو التقدير إن هذا من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون [١] كما جاءت به الأحاديث [٢]، ويدل على هذا أن في بعض طرق النسائي لحديث أبي سعيد رضي الله عنه ((إن من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه))، وإنما كان المؤمن المعتزل تلوه في الفضيلة كما سيجيء؛ لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيد بوقوع الفتن.
(قالوا ثم من؟ قال) صلى الله عليه وسلم (مؤمن في شعب من الشعاب) والشعب، بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وآخره باء موحدة هو ما انفرج من الجبلين، وهو خارج على سبيل التمثيل لا للتقييد بنفس الشعب، وإنما المراد العزلة والانفراد عن الناس. قال ابن عبد البر إنما وردت الأحاديث بذكر الشعب والجبل؛ لأن ذلك في الأغلب يكون خاليا من الناس، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى.
(يتقي الله، ويدع الناس من شره) وفي رواية مسلم من طريق الزبيدي، عن الزهري ((يعبد الله ربه))، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس)).
وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبي ذئاب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فأعجبه، فقال لو اعتزلت، ثم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما)).
وفي الحديث فضل العزلة والانفراد؛ لما فيه من السلامة من الغيبة واللهو واللغو ونحو ذلك،
ج ١٣ ص ١٦٨
وأما اعتزال الناس أصلا؛ فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن.
ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ((يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه، ورجل في شعب من هذه

الشعاب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويدع الناس إلا من خير))، أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما مهملة ساكنة.

وأما عند عدم الفتن فقال النووي مذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط بشرط رجاء السلامة أفضل. ومذهب طائفة أن الاعتزال أفضل، ويدل لقول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم ((المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)) رواه الترمذي في أبواب الزهد، وكذا ابن ماجه، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه البخاري في الرقاق أيضا [خ¦ ٦٤٩٤]، وأخرجه مسلم في الجهاد، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن ماجه في الفتن.

---

[١] في هامش الأصل الصديقون هم الذين صعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والآيات، وأخرى بمعارج التصفية والرياضيات إلى أوج العرفان حتى اطلعوا على الأشياء، وأخبروا عنها على ما هي عليه. منه.

[٢] في هامش الأصل وفي الحديث ((يشفع يوم القيامة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء)). منه.." (١)

"٣٤٦٥ - (حدثنا إسماعيل بن خليل) هو أبو عبد الله الخزاز الكوفي، قال (أخبرنا علي بن مسهر) بلفظ الفاعل من الإسهار، بالمهملة وبالراء (عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم) يعني من بني إسرائيل، كما في رواية الطبراني، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. وقال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسم واحد منهم (يمشون) في محل الرفع لأنه خبر مبتدأ، وهو قوله ((ثلاثة نفر)) وأضيف بينما، إلى هذه الجملة. وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند الطبراني والبزار ((أنهم خرجوا يرتادون لأهلهم)) (إذ أصابهم مطر) جواب بينما (فأووا إلى غار) بقصر الهمزة، يقال أوى بنفسه مقصورا، وآويته أنا بالمد.

وقال الحافظ العسقلاني يجوز قصر ألف أووا ومدها؛ أي آووا أنفسهم،

ج ١٥ ص ٤٦٢

وفي رواية أحمد والطبراني وأبي يعلى والبزار من حديث أنس رضي الله عنه ((فدخلوا غارا فسقط عليهم حجر متجاف حتى ما يرون منه خصاصة))، وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عند البخاري ((حتى أووا المبيت إلى غار)) بنصب المبيت على المفعولية، وتوجيهه أن دخولهم الغار من فعلهم فحسن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٤٣٥٩

أن ينسب الإيواء إليهم، وفي رواية مسلم من هذا الوجه ((فآواهم المبيت)) برفع المبيت على الفاعلية، وهو أشهر في الاستعمال.

(فانطبق عليهم) أي باب الغار، وفي رواية موسى بن عقبة، عن نافع في المزارعة ((فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم))، وفي رواية سالم ((فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار))، وفي رواية الطبراني من حديث النعمان بن بشير ((إذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار)) (فقال بعضهم لبعض إنه) أي الشأن (والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق) قال القشيري أقل الصدق استواء السر والعلانية، وعن ذي النون قال ثلاث من علامات الإخلاص استواء المدح والذم من العامة ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة، وقيل أيضا الإخلاص إفراد الحق سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة ومدح من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى.

(ليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه) وفي رواية موسى بن عقبة ((انظروا أعمالا علمتموها صالحة لله))، ومثله في رواية مسلم، وفي البيوع [خ¦٢٢١٥] ((ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه))، وفي رواية سالم ((إنه لا ينجيكم إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم))، وفي حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما ((فقال بعضهم لبعض عفا الأثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم إلا الله ادعوا الله بأوثق أعمالكم)).

وفي حديث علي رضي الله عنه عند البزار ((تفكروا في أحسن أعمالكم

ج ١٥ ص ٤٦٣

فادعوا لله بها لعل الله يفرج عنكم)). وفي حديث النعمان بن بشير ((إنكم لن تجدوا شيئا خيرا من أن يدعوا كل امرئ منكم بخير عمل عمله قط)).

(فقال أحدهم اللهم إن كنت تعلم) وفي رواية أبي ذر والنسفي وأبي الوقت [١] بدون ذكر القائل، ويروى [٢]، ويروى[٣]. وقوله ((إن كنت تعلم)) فيه إشكال لأن المؤمن يعلم قطعا أن الله يعلم فما معنى حرف الشك؟

---

(١) فقال اللهم

(٢) فقال واحدهم اللهم

(٣) فقال واحد منهم

وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك؛ هل له اعتبار عند الله أو لا فكأنه قال إن كان عملي ذلك مقبولا فأجب دعائي.

(أنه كان لي أجير عمل لي على فرق) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء، وهو مكيال يسع ثلاثة آصع (من أرز) فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء، وبضم الألف مع سكون الراء، وتشديد الزاي وتخفيفها، وقد تقدم في المزارعة [خ¦ ٢٢١٥] [خ¦ ٢٣٣٣] أنه فرق ذرة، ويحتمل أنه استأجر أكثر من واحد وكان بعضهم بفرق ذرة، وبعضهم بفرق أرز، ويؤيد ذلك أنه وقع في رواية سالم ((استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب))، وفي حديث النعمان بن بشير نحوه، كما سيجيء.

ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، عند الطبراني في الدعاء ((استأجرت قوما كل واحد منهم بنصف درهم، فلما فرغوا أعطيتهم أجورهم فقال أحدهم والله لقد عملت عمل اثنين والله لا آخذ إلا درهما فذهب وتركه فبذرت من ذلك النصف درهم ... إلى آخره))، ويجمع بينهما بأن الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم إذ ذاك.

(فذهب وتركه) وفي رواية موسى بن عقبة ((فأعطيته فأبى ذاك أن يأخذ))، وفي روايته في المزارعة [خ¦ ٢٣٣٣] ((فلما قضى عمله، قال أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه)). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((فعمل لي نصف النهار فأعطيته أجرا فسخطه

ج ١٥ ص ٤٦٤

ولم يأخذه)).

ووقع في حديث النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل أجرته ولفظه ((كان لي أجراء يعملون فجاءني عمال فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرته بشطر أصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله، فرأيت علي في الذمام أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله، فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما أعطيتني؟ فقلت يا عبد الله لم أبخسك شيئا من شرطك، وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت، قال فغضب وذهب وترك أجره))، وأما ما في حديث أنس رضي الله عنه من قوله ((فأتاني يطلب أجره وأنا غضبان فزبرته، فانطلق وترك أجره)) فلا ينافي ذلك، وطريق الجمع أن الأجير لما حسد الذي عمل نصف النهار وعاتب المستأجر غضب منه، وقال له لم أبخسك شيئا ... إلى آخره، وزبره فغضب الأجير وذهب، ووقع في حديث علي رضي الله عنه ((وترك واحد منهم أجره وزعم أن أجره أكثر من أجور أصحابه)).

(وأني عمدت إلى ذلك الفرق) أي قصدت إليه (فزرعته، فصار من أمري) ويروى [1] أي من أمر ذلك الفرق (أني اشتريت منه بقرا) قال الكرماني فإن قلت فيه صحة بيع الفضولي. قلت هذا شرع من قبلنا، ثم ليس فيه أن الفرق كان معينا ولم يكن في الذمة وقبضه الأجير ودخل في ملكه، بل كان هذا تبرعا منه له. انتهى.

وتعقبه العيني بأنه لا حاجة إلى هذا السؤال لأن بيع الفضولي يجوز إذا أجازه صاحب المتاع، فلا يقال من أول الأمر إنه غير صحيح.

(وأنه أتاني يطلب أجره فقلت) ويروى [2] (اعمد إلى تلك البقر فسقها) أمر من السوق، وفي رواية موسى بن عقبة ((فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها)) (فقال لي إنما لي عندك فرق من أرز. فقلت له اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق، فساقها) وفي رواية موسى بن عقبة ((فقال

ج ١٥ ص ٤٦٥

أتستهزئ بي؟ قلت لا)) وفي رواية أبي ضمرة ((فأخذها))، وفي رواية سالم ((فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال)) وفيه ،(فقلت له كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق من أجرك))، وفي رواية الكشميهني [3]، وفيه فاستاقه فلم يترك منه شيئا، ودلت هذه الرواية على أن قوله في رواية نافع ((اشتريت بقرا)) أنه لم يرد أنه لم يشتر غيرها، وإنما كان الأكثر الأغلب البقر، فلذلك اقتصر عليها، وفي حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما ((فجمعته وثمرته حتى كان منه كل المال))، وقال فيه ((فأعطيته ذلك كله ولو شئت لم أعطه إلا الأجر الأول)).

ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى ((أنه دفع إليه عشرة آلاف درهم))، وهو محمول على أنها كانت قيمة الأشياء المذكورة. وفي حديث النعمان بن بشير ((فبذرته على حدة فأضعف، ثم بذرته فأضعف حتى كثر الطعام)) وفيه ((فقال أتظلمني وتسخر بي))، وفي رواية له ((ثم مرت بي بقر فاشتريت منها فصيلة، فبلغت ما شاء الله))، والجمع بينهما ممكن بأن يكون زرع أولا، ثم اشترى من بعضه بقرة، ثم نتجت، والله تعالى أعلم.

(فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك) وفي رواية موسى بن عقبة ((ابتغاء وجهك)) وكذا في رواية

---

(١) من أمره

(٢) فقلت له

(٣) من ذلك

سالم، والجمع بينهما ممكن، وقد وقع في حديث علي رضي الله عنه عند الطبراني ((من مخافتك وابتغاء مرضاتك))، وفي حديث النعمان ((رجاء رحمتك ومخافة عذابك)) (ففرج عنا) وفي رواية موسى بن عقبة ((فافرج)) بوصل الهمزة وضم الراء من الثلاثي، وضبطه بعضهم بهمزة قطع وكسر الراء، من الرباعي، وزاد في روايته ((فافرج عنا فرجة نرى منها السماء))، وفيه تقييد لإطلاق قوله في رواية سالم ((ففرج عنا ما نحن فيه)) وقوله ((ففرج عنهم))، وفي رواية أبي ضمرة ((ففرج الله، فرأوا السماء))، ولمسلم من هذا الوجه ((ففرج الله فرجة

ج ١٥ ص ٤٦٦

فرأوا منها السماء)).

(فانساخت عنهم الصخرة) أي انشقت، وأنكره الخطابي؛ لأن معنى انساخ، بالمعجمة غاب في الأرض، ويقال انصاخ، بالصاد المهملة بدل السين؛ أي انشق من قبل نفسه قال والصواب انساحت، بالحاء المهملة؛ أي اتسعت ومنه ساحة الدار، وقال أيضا وانصاخ، بالصاد المهملة بدل السين؛ أي تصدع يقال للبرق.

وقال الحافظ العسقلاني الرواية بالخاء المعجمة صحيحة وهي بمعنى انشقت، وإن كان أصله بالصاد فالصاد قد تقلب سينا، ولا سيما مع الخاء المعجمة كالصخر والسخر، ووقع في حديث سالم ((فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج))، وفي حديث النعمان بن بشير ((فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء))، وفي حديث علي ((فانصدع الجبل حتى طمعوا في الخروج ولم يستطيعوا)). وفي حديث أبي هريرة وأنس ((فزال ثلث الحجر)).

(فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي) كذا في رواية الأكثر، وفي رواية أبي ذر بحذف [١] (أبوان) هو من باب التغليب، والمراد الأب والأم، وصرح بذلك في حديث ابن أبي أوفى (شيخان كبيران) وزاد في رواية أبي ضمرة، عن موسى بن عقبة ((ولي صبية صغار فكنت أرعى عليهم))، وفي حديث علي رضي الله عنه ((أبوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت أرعى لهما بالنهار، وآوي إليهما بالليل)) (وكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عنهما ليلة) وفي رواية سالم ((فنأى بي [١] طلب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما)) والشيء لم يفسر ما هو في هذه الرواية، وقد بين مسلم من طريق أبي ضمرة ولفظه ((وإني نأى بي ذات يوم الشجر))، والمراد أنه بعد عن مكانه الذي يرعى فيه زيادة

---

(١) أنه

على العادة لأجل الكلأ فلذلك أبطأ، ويفسره أيضا حديث علي رضي الله عنه ((فإن الكلأ تناءى علي)) أي تباعد والكلأ العشب الذي ترعى الغنم منه.

ج ١٥ ص ٤٦٧

(فجئت وقد رقدا) أي ناما (وأهلي وعيالي) قال الداودي يريد بذلك الزوجة والأولاد والرقيق والدواب، واعترض عليه ابن التين بأن الدواب لا معنى لها هاهنا.

وقال العيني تدخل الدواب في العيال بالنظر إلى المعنى اللغوي؛ لأن معنى قولهم عال فلانا؛ أي أنفق عليه، وفيه أنه يأبى عن ذلك الجواب قوله لا معنى لها هاهنا، فتأمل.

وقال الحافظ العسقلاني إنما قال الداودي ذلك في رواية مسلم ((وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا)) وهو متجه فإنه إذا كان لا يقدم عليهما أولاده، فكذلك لا يقدم عليهما دوابه من باب الأولى.

(يتضاغون) بضاد وغين معجمتين، من الضغاء بالمد، وهو الصياح ببكاء (من الجوع) وفيه رد على من قال لعل صياحهم كان بسبب غير الجوع، وفي رواية موسى بن عقبة ((والصبية يتضاغون)) (وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما، وكرهت أن أدعهما، فيستكنا لشربتهما) أما كراهته لإيقاظهما فظاهر؛ لأن الإنسان يكره أن يوقظ من نومه، وفي حديث علي رضي الله عنه ((ثم جلست عند رؤوسهما بإنائي كراهية أن أوقظهما أو أوذيهما))، وفي حديث أنس رضي الله عنه ((كراهية أن أرد وسنهما))، وفي حديث ابن أبي أوفى ((وكرهت أن أوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما))، وأما كراهته أن يدعهما فقد فسره بقوله ((فيستكنا)) بتشديد النون؛ أي يلبثا في كنهما منتظرين لشربهما، ويروى ((فيستكينا)) من الاستكانة؛ أي يضعفا لأنه عشاؤهما، وترك العشاء يهرم، وقوله ((لشربتهما)) أي لأجل عدم شربتهما؛ يعني فيصيران ضعيفين مسكينين، والمسكين الذي لا شيء له.

(فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك، ففرج عنا. فانساخت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء. فقال الآخر اللهم

ج ١٥ ص ٤٦٨

إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي) هو مقيد لإطلاق رواية سالم حيث قال فيها ((كانت أحب الناس إلي))، وفي رواية موسى بن عقبة ((كأشد ما يحب الرجل النساء)) والكاف زائدة، أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات (وأني راودتها عن نفسها) أي بسبب نفسها، أو من جهة نفسها، وفي رواية سالم ((فأردتها على نفسها)) أي ليستعلي عليها (فأبت) أي امتنعت، وفي رواية موسى بن عقبة ((فقالت

لا تنال ذلك منها)).

(إلا أن آتيها بمائة دينار) وفي رواية سالم ((فأعطيتها عشرين ومائة دينار)) وتحمل على أنها طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه عشرين أو ألغى غير سالم الكسر، ووقع في حديث النعمان وعقبة بن عامر ((مائة دينار))، وأبهم ذلك في حديث علي وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وقال في حديث ابن أبي أوفى ((مالا ضخما)) (فطلبتها حتى قدرت، فأتيتها بها فدفعتها إليها، فأمكنتني من نفسها، فلما قعدت بين رجليها) وفي رواية سالم ((إذا قدرت عليها))، وزاد في حديث ابن أبي أوفى ((وجلست منها مجلس الرجل من المرأة)). وفي حديث النعمان بن بشير ((فلما كشفتها))، وبين في رواية سالم سبب إجابتها بعد امتناعها ((فقال فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة؛ أي سنة قحط، فجاءتني فأعطيتها)) ويجمع بينه وبين رواية نافع بأنها امتنعت أولا عفة عنه، ودافعت طلب المال فلما احت ا جت أجابت.

(قالت اتق الله ولا تفض الخاتم) بالفاء والضاد المعجمة؛ أي لا تكسر الخاتم، والخاتم كناية عن عذرتها، وكأنها كانت بكرا أو كنت عن الإفضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم، فإن في حديث النعمان ما يدل على أنها لم تكن بكرا، ووقع في رواية أبي ضمرة ((ولا تفتح الخاتم)) والألف واللام بدل من الضمير؛ أي خاتمي، ووقع كذلك في رواية أبي العالية،

ج ١٥ ص ٤٦٩

عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في الدعاء بلفظ ((إنه لا يحل لك أن تفض خاتمي)).

(إلا بحقه) أراد به الحلال؛ أي لا يحل لك أن تقربني إلا بتزويج صحيح، ووقع في حديث علي رضي الله عنه فقالت ((أذكرك الله أن ترتكب مني ما حرم الله عليك، قال فقلت أنا أحق أن أخاف ربي)). وفي حديث النعمان بن بشير ((فلما أمكنتني من نفسها بكت، فقلت ما يبكيك؟ قالت فعلت هذا من الحاجة فقلت انطلقي))، وفي رواية أخرى عن النعمان ((أنها ترددت إليه ثلاث مر ا ت تطلب شيئا من معروفه، ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها، فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها، وقال لها أغني عيالك، قال فرجعت فناشدت بالله فأبيت عليها فأسلمت إلي نفسها، فلما كشفتها أرعدت من تحتي، فقلت ما لك؟ قالت أخاف الله رب العالمين، فقلت خفيته في الشدة، ولم أخفه في الرخاء، فتركتها))، وفي حديث ابن أبي أوفى ((فلما جلست منها مجلس الرجل من المرأة ذكرت النار فقمت عنها)) والجمع بين هذه الروايات ممكن، والحديث يفسر بعضه بعضا.

(فقمت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا. ففرج الله عنهم فخرجوا)

وفي الحديث استحباب الدعاء في الكرب والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل واستنجاز وعده بسؤاله، وفضل الإخلاص في العمل، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لأجلهما، وقد استشكل تركه أولاده الصغار يبكون من الجوع طول الليل مع قدرته على تسكين جوعهم، فقيل كان في شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم، وقيل يحتمل أن بكاءهم ليس من الجوع، وقد تقدم ما يرده، وقيل لعلهم كانوا يطلبون

ج ١٥ ص ٤٧٠

زيادة على سد الرمق، وهذا أولى، وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة، وأن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها، وأن التوبة تجب ما قبلها، وفيه جواز الإجارة بالطعام المعلوم بين المتآجرين، وفضل أداء الأمانة، وإثبات كرامة الصالحين.

واستدل به على جواز بيع الفضولي، وقد تقدم البحث فيه في البيوع، وفيه أن المستودع إذا اتجر في مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة، وقد تقدم نقل الخلاف فيه في البيوع أيضا، وفيه الإخبار عما جرى في الأمم الماضية ليعتبر السامعون بأعمالهم فيعمل بحسنها ويترك قبيحها.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد مضى الحديث في الإجارة، في باب من استأجر أجيرا فترك أجره [خ¦٢٢٧٢]، ومضى أيضا في البيوع في باب إذا اشترى شيئا لغيره [خ¦٢٢١٥]، ومضى في البيوع أيضا، في باب إذا زرع بمال قوم [خ¦٢٣٣٣]، ولم يخرج البخاري هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك مسلم.

وفي الباب عن أنس عند الطبراني، وعن أبي هريرة عند ابن حبان، وعن النعمان بن بشير عند أحمد، وعن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني رضي الله عنهم.

تنبيه وقع في رواية الباب من طريق عبيد الله العمري، عن نافع تقديم الأجير، ثم الأبوين، ثم المرأة، وخالف موسى بن عقبة من الوجهين، فقدم الأبوين، ثم المرأة، ثم الأجير، ووافقته رواية سالم.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرأة ثم الأبوين ثم الأجير. وفي حديث أنس الأبوين ثم الأجير ثم المرأة. وفي حديث النعمان الأجير ثم المرأة ثم الأبوين. وفي حديث علي وابن أبي أوفى معا المرأة ثم الأجير ثم الأبوين، وفي اختلافهم دلالة على أن الرواية بالمعنى عندهم كانت سائغة شائعة، وأن لا أثر للتقديم والتأخير في مثل ذلك.

قال الحافظ العسقلاني وأرجحها في نظري رواية موسى بن عقبة لموافقة سالم لها فهي أصح طرق هذا

الحديث، وهذا من حيث الإسناد وأما من حيث المعنى فينظر أي الثلاثة كان أنفع لأصحابه، والذي يظهر

ج ١٥ ص ٤٧١

أنه الثالث لأنه هو الذي أمكنهم أن يخرجوا بدعائه، وإلا فالأول أفاد إخراجهم من الظلمة، والثاني أفاد الزيادة في ذلك وإمكان التوسل إلى الخروج بأن يمر مثلا هناك من يعالج لهم ذلك، والثالث هو الذي تهيأ لهم الخروج بسببه فهو أنفعهم لهم فينبغي أن يكون عمل الثالث أكثر فضلا من عمل الآخرين، ويظهر ذلك من الأعمال الثلاثة، فصاحب الأبوين فضيلته مقصورة على نفسه لأنه أفاد أنه كان بارا بأبويه، وصاحب الأجير نفعه متعدي، وأفاد أنه كان عظيم الأمانة، وصاحب المرأة أفضلهم لأنه أفاد أنه كان في قلبه خشية ربه وقد شهد الله لمن كان كذلك بأن له الجنة حيث قال ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى*فإن الجنة هي المأوى﴾ [النازعات ٤٠ - ٤١]، وقد أضاف هذا الرجل إلى ذلك ترك الذهب الذي أعطاه للمرأة، فأضاف إلى النفع **القاصر النفع المتعدي ولاسيما** وقد قال إنها كانت بنت عمه، فيكون فيه صلة رحم أيضا، وقد تقدم أن ذلك كان في سنة قحط فتكون الحاجة إلى ذلك أجدى، فيترجح على هذا رواية عبيد الله عن نافع، والله تعالى أعلم.

---

[١] في هامش الأصل في نسخة فناء بي.." (١)

"٣٩٠٥ - ٣٩٠٦ - (حدثنا يحيى ابن بكير) قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن عقيل) بفتح العين أنه قال (قال ابن شهاب) الزهري (وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت لم أعقل أبوي) هما أبو بكر وأم رومان رضي الله عنهما، ولفظ «أبوي»، تثنية مضافة إلى ياء المتكلم منصوب على المفعولية.

(قط إلا وهما يدينان الدين) أي دين الإسلام، وهو منصوب بنزع الخافض؛ أي بالدين، قال الحافظ العسقلاني أو هو مفعول به على التجوز. وتعقبه

ج ١٧ ص ١٤٥

العيني فقال إذا قلنا معنى «يدينان» يطيعان من الدين بمعنى الطاعة لا يحتاج إلى تقدير؛ لأن المعنى حينئذ إلا وهما يطيعان الدين؛ أي الإسلام، وكل من يطيع الإسلام فهو مسلم، فقوله على التجوز فيه نظر لا يخفى، انتهى، وأنت خبير بأن كلامه لا محصل له.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، ٥٢٩٧/

(ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار، بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون) أي بأذى المشركين من قريش وغيرهم لما حصروا بني هاشم والمطلب في شعب أبي طالب، وأذن النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة، كما تقدم بيانه [خ¦٢٢٩٧].
(خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة) أي ليلحق بمن سبقه إليها من المسلمين، وقد تقدم أن الذين هاجروا إلى الحبشة أولا ساروا إلى جدة وهي ساحل مكة، فركبوا منها البحر إلى الحبشة.
(حتى إذا بلغ برك الغماد) البرك بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها وبالكاف، وحكى الجوهري كسر أوله، مثل القرد موضع بناحية اليمن، وأما الغماد، بكسر الغين المعجمة. وقال ابن فارس بضم الغين المعجمة وتخفيف الميم وبالدال المهملة، وهي موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن مما يلي ساحل البحر. وفي «التوضيح» برك الغماد موضع في أقاصي هجر.
(لقيه ابن الدغنة) بضم الدال المهملة والغين المعجمة وتشديد النون، عند أهل اللغة، وعند المحدثين بفتح أوله وكسر ثانيه وفتح النون المخففة. قال الأصيلي وقرأه لنا المروزي بفتح الغين، وقيل إن ذلك كان لاسترخاء في لسانه، والصواب فيه الكسر، وثبت فيه التخفيف والتشديد. وقال الجياني رويناه بهما؛ أي بما عند أهل اللغة، وبما عند المحدثين، وهي اسم أمه، وقيل أم أبيه. ومعنى الدغنة المسترخية وأصلها الغمامة الكثيرة المطر.
واختلف في اسمه فعند البلاذري من طريق الواقدي عن معمر عن الزهري أنه الحارث بن يزيد، وحكى السهيلي أن اسمه مالك. وقال الكرماني قال ابن إسحاق اسمه ربيعة ــ بفتح الراء ــ، وأما الدغنة فهو اسم أمه.
وقال الحافظ العسقلاني وهو وهم من الكرماني، فإن ربيعة المذكور آخر، يقال له ابن الدغنة أيضا
ج ١٧ ص ١٤٦
لكنه سلمي، والمذكور هنا من القارة فاختلفا. وأيضا السلمي إنما ذكره ابن إسحاق في غزوة حنين وأنه صحابي قتل دريد بن الصمة لم يذكره ابن إسحاق في قصة الهجرة.
وفي الصحابة ثالث يقال له ابن الدغنة، لكن اسمه حابس، وهو كلبي له قصة في سبب إسلامه، وأنه رأى شخصا من الجن فقال له
يا حابس بن دغنة يا حابس
في أبيات وهو مما يرجح رواية التخفيف في الدغنة، انتهى.

وقال العيني لا ينسب الكرماني إلى الوهم؛ لأنه نقل عن ابن إسحاق أنه قال ابن الدغنة اسمه ربيعة بن رفيع، ولم يذكر أنه سلمي أو من القارة، فالوهم من غيره، وأما السلمي فذكره أبو عمر وقال ربيعة بن رفيع بن أهبان بن ثعلبة السلمي، كان يقال له ابن الدغنة، وهي أمه، فغلبت على اسمه، شهد حنينا، ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم، وهو الذي قتل دريد بن الصمة يوم حنين، وآخر يقال له ابن الدغنة يسمى حابس، ذكره أبو عمر، وذكره الذهبي عنه وقال حابس بن دغنة الكلبي له قصة في أعلام النبوة، وله صحبة ورؤية.

(وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء، وهي قبيلة مشهورة من بني الهون ــ بالضم والتخفيف ــ ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش، وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي.

قال الشاعر

قد أنصف القارة من راماها

(فقال أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر أخرجني قومي) لم يخرجوه حقيقة، ولكنهم تسببوا في خروجه (فأريد أن أسيح) بالسين والحاء المهملتين، من السياحة (في الأرض) يقال ساح في الأرض يسيح سياحة إذا ذهب فيها. وأصله من السيح، وهو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض. ومعناه هنا إرادة مفارقة الأمصار، وسكنى البراري.

وإنما قال أبو بكر رضي الله عنه أريد أن أسيح ولم يذكر جهة مقصده مع أنه قصد التوجه إلى أرض الحبشة؛ لأن ابن الدغنة كان كافرا، ومن المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الأرض

ج ١٧ ص ١٤٧

وحده زمانا فيقصد أنه سائح، لكن حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه يستقر فيه.

(وأعبد ربي. قال ابن الدغنة فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج) بفتح حرف المضارعة وضم الراء (ولا يخرج) بضم حرف المضارعة وفتح الراء (إنك تكسب المعدوم) وفي رواية الكشميهني [1] ومعنى «تكسب المعدوم» تعطيه المال، وتملكه إياه، يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته. وقال الخطابي وأوضح اللغتين حذف الألف، ومنع القزار إثباتها، وجوزها ابن الأعرابي.

(وتصل الرحم، وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو ما يثقل حمله من القيام بالعيال ونحوه مما

---

(١) المعدم

لا يقوم بأمر نفسه (وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق) جمع نائبة، ومعناه تعين بما تقدر عليه من أصابته نوائب؛ أي ينزل به من المهمات والحوادث.

وفي موافقة وصف ابن الدغنة لأبي بكر رضي الله عنه بمثل ما وصفت به خديجة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عظم فضل أبي بكر رضي الله عنه، واتصافه بالصفات البالغة في أنواع الكمال.

(فأنا) ويروى [1] بالواو (لك جار) أي مجير أمنع من يؤذيك، والجار الناصر الحامي المانع المدافع (ارجع واعبد ربك ببلدك، فرجع) أي أبو بكر رضي الله عنه (وارتحل معه) أي مع أبي بكر رضي الله عنه (ابن الدغنة) وقد تقدم في «الكفالة» [خ¦٢٢٩٧] «وارتحل ابن الدغنة، فرجع مع أبي بكر رضي الله عنه» والمراد في الروايتين مطلق المصاحبة، وإلا فالتحقيق ما في هذا الباب.

(فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أتخرجون رجلا يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق) والمعنى لا يخرج مثله من وطنه باختياره على نية الإقامة في غيره مع ما فيه **من النفع المتعدي لأهل** بلده. «ولا يخرج» أي لا يخرجه أحد غيره بغير اختياره؛

ج ١٧ ص ١٤٨

للمعنى المذكور.

واستنبط بعض المالكية من هذا أن من كانت فيه منفعة متعدية لا يمكن من الانتقال عن بلده إلى غيره بغير ضرورة راجحة.

(فلم تكذب من التكذيب (قريش بجوار) بكسر الجيم وضمها (ابن الدغنة) أراد أن أحدا منهم لم يرد قوله في أمان أبي بكر رضي الله عنه، ولم يمنع أحد جواره، وكل من كذب بشيء فقد رده، فأطلق التكذيب وأراد لازمه.

وتقدم في «الكفالة» بلفظ «فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وأمنت أبا بكر رضي الله عنه» [خ¦٢٢٩٧].

(وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره) عطف على محذوف تقديره مر أبا بكر لا يتعرض إلى شيء، وليقعد في حاله، فليعبد ربه في داره (فليصل فيها وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك) أي بما يصدر منه من صلاته وقراءته (ولا يستعلن به، فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا) بالنصب على المفعولية، وفاعله

---

(١) وأنا

أبو بكر رضي الله عنه كذا لأبي ذر، وللباقين [١] بضم أوله [٢] بالرفع على البناء للمفعول.

(فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فلبث أبو بكر) أي مكث على ما شرطوا عليه، ولم يبين فيه مدة المكث، وتقدم في «الكفالة» بلفظ «فطفق» [خ¦٢٢٩٧] أي جعل (يعبد ربه في داره، ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره، ثم بدا لأبي بكر) أي ظهر له رأي غير الرأي الأول (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء وتخفيف النون وبالمد، وهي سعة أمام الدار. وقيل ما امتد من جوانب البيت.

(وكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فيتقذف) على وزن يتفعل _ بالمثناه والقاف والذال المعجمة _ الثقيلة من القذف (عليه نساء المشركين وأبناؤهم) أي يتدافعون، فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه. ويروى [٣] بالصاد المهملة؛ أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض، وينكسر، وأطلق «يتقصف» مبالغة.

وقال الخطابي هذا هو المحفوظ، وأما «يتقذف» فلا معنى له إلا أن يكون من القذف، فيرجع إلى معنى «يتقصف». وفي رواية الكشميهني بنون وقاف مفتوحة وصاد مهملة مكسورة، كذا قال العيني. وقال الحافظ العسقلاني بنون وسكون القاف وكسر الصاد؛ أي يسقط.

(يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء) بالتشديد على وزن فعال

ج ١٧ ص ١٤٩

صيغة المبالغة؛ أي كثير البكاء.

(لا يملك عينيه) أي لا يطيق إمساكها عن البكاء من رقة قلبه (إذا قرأ القرآن) «إذا» ظرفية، والعامل فيه «لا يملك»، أو شرطية والجزاء مقدر؛ أي إذا قرأ القرآن لا يملك عينيه ونحو ذلك (فأفزع ذلك) أي أخاف ما فعله أبو بكر رضي الله عنه من صلاته وقراءته وتعبده لله تعالى (أشراف قريش من المشركين) لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب، خافوا أن يميلوا إلى دين الإسلام.

(فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم) أي على أشراف قريش من المشركين، وفي رواية الكشميهني [٤] أي على أبي بكر رضي الله عنه (فقالوا إنا كنا أجرنا) بقصر الهمزة وبالجيم والراء في رواية الأكثرين، وفي رواية القابسي بالزاي؛ أي أبحنا، والأول أوجه.

---

(١) أن يفتن

(٢) نساؤنا

(٣) فيتقصف

(٤) فقدم عليه

(أبا بكر بجوارك) أي بسبب جوارك؛ أي ذمتك وعهدك (على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك، فابتنى مسجدا بفناء داره، فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا) على الوجهين المذكورين آنفا (فانهه، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبى إلا أن يعلن بذلك) أي امتنع إلا أن يعلن بما ذكر من الصلاة والقراءة في المسجد (فسله) أصله [1]، وكذا هو في رواية الكشميهني من سأل، ولما نقلت حركة الهمزة إلى السين وحذفت للتخفيف استغني عن همزة الوصل فحذفت فصار سله.

(أن يرد إليك ذمتك) أي أمانك له وعهدك (فإنا قد كرهنا أن نخفرك) بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء، من الإخفار، يقال خفرت الرجل إذا أجرته وحفظته، وأخفرته إذا نقضت عهده وغدرت به.

(ولسنا مقرين) ويروى [2] (لأبي بكر الاستعلان) أي لا نسكت عن الإنكار عليه للمعنى الذي ذكروه من الخشية على نسائهم وأبنائهم أن يدخلوا في دينه.

(قالت عائشة رضي الله عنها

ج ١٧ ص ١٥٠

فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر فقال قد علمت الذي عاقدت) بضم التاء للمتكلم (لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك) أي على الذي عاقدت عليه (وإما أن ترجع إلي ذمتي، فإني لا أحب أن تسمع العرب أني قد أخفرت) بضم الهمزة على البناء للمفعول (في رجل عقدت له. فقال أبو بكر فإني أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله عز وجل) أي أمانه وحمايته، وفيه جواز الأخذ بالأشد في الدين، وقوة يقين أبي بكر رضي الله عنه (والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة) الواو فيه للحال (فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين إني أريت) بضم الهمزة على البناء للمفعول (دار هجرتكم، ذات نخل بين لابتين) بتخفيف الموحدة تثنية لابة (وهما الحرتان) تثنية حرة، هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري.

والحرة ـ بفتح المهملة وتشديد الراء ـ شبه جبل من حجارة سود، يريد المدينة، وهي بين الحرتين.

قال الحافظ العسقلاني وهذه الرؤيا غير الرؤيا السابقة في حديث أبي موسى رضي الله عنه الذي تردد فيها النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق [خ¦٣٨٩٧].

قال ابن التين كان صلى الله عليه وسلم أري دار الهجرة بصفة تجمع المدينة وغيرها، ثم أري بصفة مختصة

(١) فاسأله

(٢) بمقرين

بالمدينة، فتعينت.
(فهاجر من هاجر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي جانب (المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة قبل المدينة) ويروى [1] أي رجع معظم الذين هاجروا إلى الحبشة إلى المدينة لما سمعوا باستبطان المسلمين المدينة، ولم يرجع جميعهم؛ لأن جعفرا ومن معه رضي الله عنهم تخلفوا بالحبشة.
وهذا هو السبب في مجيء مهاجرة الحبشة، وأما السبب في مجيء من رجع منهم أيضا في الهجرة الأولى فهو سجود المشركين مع النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في سورة النجم، فشاع أن المشركين أسلموا وسجدوا، فرجع من رجع من الحبشة فوجدوهم أشد ما كانوا، كما سيأتي بي ا نه في «تفسير سورة النجم» [خ¦٤٨٦٣] إن شاء الله تعالى.
(وتجهز أبو بكر قبل) أي جهة (المدينة) وتقدم في «الكفالة» بلفظ «وخرج أبو بكر
ج ١٧ ص ١٥١
مهاجرا» [خ¦٢٢٩٧]. وهو منصوب على الحال المقدرة، والمعنى أراد الخروج طالبا الهجرة. وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند ابن حبان «استأذن أبو بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج من مكة». ويروى «وتجهز أبو بكر إلى المدينة» أي إلى الخروج إلى المدينة.
(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة؛ أي على مهلك وهينتك؛ أي لا تستعجل. والرسل السير الرفيق، وفي رواية ابن حبان «فقال اصبر» (فإني أرجو أن يؤذن لي) على البناء للمفعول.
(فقال أبو بكر وهل ترجو ذلك بأبي أنت وأمي) لفظ «أنت» مبتدأ وخبره «بأبي»؛ أي مفدى بأبي، ويحتمل أن يكون «أنت» تأكيدا لفاعل «ترجو» و «بأبي» قسم وذلك إشارة إلى الإذن الذي يدل عليه أن يؤذن لي (قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي منعها من الهجرة، وفي رواية ابن حبان «فانتظره أبو بكر رضي الله عنه» وكلمة «على» في قوله «على رسول الله صلى الله عليه وسلم»؛ للتعليل؛ أي لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة ١٨٥].
(ليصحبه) أي لأن يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة (وعلف) أي أبو بكر رضي الله عنه (راحلتين) تثنية راحلة، وهي من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء

---

(١) إلى المدينة

فيه للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت.
(كانتا عنده ورق السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم، وهو شجر الطلح، وقيل شجرة أم غيلان، وقيل كل ما له ظل ثقيل (وهو الخبط) أي ورق السمر، هو الخبط _ بفتح الخاء المعجمة والموحدة _، وهو ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر، قاله ابن فارس. ثم قوله «وهو الخبط» مدرج أيضا في الخبر، وهو من تفسير الزهري.
(أربعة أشهر) فيه بيان المدة التي كانت بين ابتداء هجرة الصحابة رضي الله عنهم بين العقبة الأولى والثانية، وبين هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم في أول الباب
ج ١٧ ص ١٥٢
أن بين العقبة الثانية وبين هجرته صلى الله عليه وسلم شهرين وبعض شهر على التحرير [خ¦٣٨٩٧].
(قال ابن شهاب) هو محمد بن مسلم بن شهاب الراوي، وهو موصول بالإسناد المذكور أولا، وقد أفرده ابن عائذ في «المغازي» من طريق الوليد بن محمد عن الزهري. ووقع في رواية هشام بن عروة عند ابن حبان مضموما إلى ما قبله. وعند موسى بن عقبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطئه يوم إلا أتى منزل أبي بكر رضي الله عنه أوله أو آخره.
(قال عروة) أي ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه (قالت عائشة) رضي الله عنها (فبينما) ويروى [(١)] (نحن يوما جلوس) أي جالسون (في بيت أبي بكر) رضي الله عنه (في نحر الظهيرة) أي في أول وقت الحرارة، وهو الهاجرة، ويقال أول الزوال، وهو أشد ما يكون من حرارة النهار، والغالب في أيام الحر القيلولة فيها. وفي رواية ابن حبان «فأتاه ذات يوم ظهرا». وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عند الطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا بمكة كل يوم مرتين بكرة وعشية، فلما كان يوم من ذلك جاءنا في الظهيرة، فقلت يا أبه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا) أي مغطيا رأسه، وانتصابه على الحال كما في قولك هذا زيد قائما؛ أي أشير إليه، وهو العامل فيه. وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قالت عائشة رضي الله عنها وليس عند أبي بكر إلا أنا وأسماء.
«في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فقال أبو بكر» رضي الله عنه (فدا له) بكسر الفاء وبالقصر، وفي رواية

(١) فبينا

الكشميهني [١] بالمد، وهو مرفوع على أنه خبر المبتدأ، وهو قوله (أبي وأمي) والفداء مصدر يشمل الواحد وما فوقه، ويجوز انتصابه على تقدير يكون له أبي وأمي فداء، وهذه كلمة تقولها العرب على الترحيب؛ أي لو كان لي إلى الفداء سبيل لفديتك بأبوي اللذين هما عزيزان عندي، والمراد من التفدية لازمها، وهو الرضا.
(والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر) أي أمر قد حدث، كذا جاء في رواية موسى بن عقبة، ولفظه «فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ما جاء بك إلا أمر قد حدث». وفي رواية يعقوب بن سفيان «إن جاء به» و «إن» هي النافية بمعنى «ما».
(قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

ج ١٧ ص ١٥٣

فاستأذن، فأذن له) على البناء للمفعول (فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أخرج) بفتح الهمزة، أمر من الإخراج (من عندك) مفعول «أخرج» (فقال أبو بكر إنما هم أهلك) أشار بذلك إلى عائشة وأسماء رضي الله عنهما، كما فسره موسى بن عقبة، ففي روايته «قال أخرج من عندك، قال لا عين عليك، إنما هما ابنتاي»، وكذلك في رواية هشام بن عروة (بأبي أنت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني) وفي رواية الكشميهني [٢] (قد أذن لي في الخروج فقال أبو بكر الصحابة) بالنصب؛ أي أريد الصحابة؛ يعني المصاحبة؛ أي أطلبها، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.
(بأبي أنت يا رسول الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يعني نعم الصحبة التي تطلبها. زاد ابن إسحاق في روايته «قالت عائشة رضي الله عنها فرأيت أبا بكر رضي الله عنه يبكي وما كنت أحسب أحدا يبكي من الفرح». وفي رواية هشام «قال الصحبة يا رسول الله، قال الصحبة».
(قال أبو بكر) رضي الله عنه (فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن) أي لا آخذ إلا بالثمن. وفي رواية ابن إسحاق أنه قال «لا أركب بعيرا ليس هو لي، قال فهو لك، قال لا، ولكن بالثمن الذي ابتعتها به، قال أخذتها بكذا وكذا، قال أخذتها بذلك، قال هي لك». وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عند الطبراني فقال «بثمنها يا أبا بكر، فقال بثمنها إن شئت».
وأفاد الواقدي أن الثمن ثمانمائة، وأن الراحلة التي أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي بكر رضي

---

(١) فداء

(٢) فإنه

الله عنه هي القصواء، وأنها كانت من نعم بني قشير، وأنها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم قليلا، وماتت في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وكانت مرسلة ترعى بالبقيع.

وذكر ابن إسحاق أنها الجدعاء وكانت من إبل بني الجريش، وكذا في رواية أخرجها ابن حبان أنها الجدعاء.

(قالت عائشة رضي الله عنها فجهزناهما) أي النبي صلى الله عليه وسلم

ج ١٧ ص ١٥٤

وأبا بكر رضي الله عنه (أحث الجهاز) لفظ «أحث» _ بالحاء المهملة وبالمثلثة _ أفعل تفضيل من الحث، وهو الإسراع، والحثيث على وزن فعيل المسرع الحريص. وفي رواية لأبي ذر [١] بالموحدة، والأول أصح. والجهاز بفتح الجيم وقد يكسر، ومنهم من أنكر الكسر، وهو ما يحتاج إليه في السفر ونحوه.

(وصنعنا لهما) أي للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه (سفرة في جراب) السفرة هنا الزاد، وأصل السفرة في اللغة الزاد الذي يصنع للمسافر، ثم استعمل في وعاء الزاد، ومثله المزادة للماء، وكذلك الراوية، فاستعملت السفرة في هذا الخبر على أصل اللغة. وعن الواقدي أنه كان في السفرة شاة مطبوخة. و «الجراب» بكسر الجيم، وربما فتحت.

(فقطعت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قطعة من نطاقها) بكسر النون، وهو إزار فيه تكة تلبسه النساء، ويقال هو ما يشد به الوسط كالمنطق، قاله ابن فارس. وقيل ثوب تلبسه المرأة، ثم تشد وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلى على الأسفل، قاله أبو عبيد الهروي. قال الداودي هو المئزر.

(فربطت به على فم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاقين) هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره [٢] بالإفراد. قال أبو عبيد الهروي سميت بذات النطاقين؛ لأنها كانت تجعل نطاقا على نطاق. وقيل كان لها نطاقان تلبس أحدهما، وتجعل في الآخر الزاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في الغار. والمحفوظ كما سيأتي بعد هذا الحديث [خ¦٣٩٠٧] أنها شقت نطاقها نصفين، فشدت بأحدهما الزاد، واقتصرت على الآخر. فمن ثمة قيل لها ذات النطاق، وذات النطاقين. وفي رواية ابن سعد شقت نطاقها فأوكت بقطعة منه الجراب، وشدت فم القربة بالباقي، فسميت ذات النطاقين.

(قالت ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور) بالثاء المثلثة على لفظ الحيوان المشهور. وذكر الواقدي أنهما خرجا من خوخة في ظهر بيت أبي بكر رضي الله عنه.

---

(١) أحب

(٢) ذات النطاق

وقال الحاكم تواترت الأخبار

ج ١٧ ص ١٥٥

أن خروجه يوم الاثنين ودخوله المدينة كان يوم الاثنين، إلا أن محمد بن موسى الخوارزمي قال إنه خرج من مكة يوم الخميس.

وقال الحافظ العسقلاني يجمع بينهما بأن خروجه من مكة يوم الخميس، وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين؛ لأنه قام فيه ثلاث ليال فهي ليلة الجمعة، وليلة السبت، وليلة الأحد، وخرج في أثناء ليلة الاثنين. ووقع في رواية هشام بن عروة عند ابن حبان فركبا حتى أتيا الغار، وهو بثور، فتواريا فيه.

وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال فرقد علي رضي الله عنه على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم يوري عنه، وباتت قريش تختلف وتأتمر أيهم يهجم على صاحب الفراش فيوثقه حتى أصبحوا، فإذا هم بعلي رضي الله عنه فسألوه فقال لا علم لي، فعلموا أنه فر منهم.

وذكر ابن إسحاق نحوه وقال إن أعيان قريش لما اجتمعوا فيما يفعلون في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أشار كل واحد برأي فما أصغوا إليه، فآخر الأمر أشار أبو جهل بقتله، فأتى جبريل عليه السلام فقال لا تبت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه، قال فلما كانت عتمة الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيثبون عليه.

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانهم دعا عليا رضي الله عنه، فأمره أن يبيت على فراشه، ويتسجى ببرده الأخضر ففعل، ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم على القوم، فأخذ حفنة من تراب في يده، فجعل ينثره على رؤوسهم، وهو يقرأ يس إلى ﴿فهم لا يبصرون﴾ [يس ٩] ولم يبق منهم أحد إلا وقد وضع على رأسه ترابا، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذكر أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن في قوله تعالى ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا﴾ [الأنفال ٣٠] الآية قال تشاورت قريش بمكة فقال بعضهم إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق يريدون النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم بل اقتلوه، وقال بعضهم بل أخرجوه، فأطلع الله

ج ١٧ ص ١٥٦

عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك، فبات علي على فراش النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون عليا رضي الله عنه يحسبونه النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرونه حتى يقوم فيفعلون به ما اتفقوا عليه، فلما أصبحوا ورأوا عليا رد الله

مكرهم، فقالوا أين صاحبك هذا؟ قال لا أدري.
فاقتصوا أثره فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم فصعدوا الجبل فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو دخل هاهنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه فمكث فيه ثلاث ليال. وذكر نحو ذلك موسى بن عقبة عن الزهري قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر، ثم إن مشركي قريش اجتمعوا، فذكر الحديث.
وفيه وبات علي على فراش النبي صلى الله عليه وسلم يوري عنه، وباتت قريش يختلفون يأتمرون أيهم يهجم على صاحب الفراش، فيوثقه فلما أصبحوا إذا هم بعلي رضي الله عنه، وقال في آخره فخرجوا في كل وجه يطلبونه.
وذكر الواقدي أن قريشا بعثوا في أثرهما قائفين أحدهما كرز بن علقمة فرأى كرز على الغار نسج العنكبوت فقال هاهنا انقطع الأثر، ولم يسم الآخر.
وسماه أبو نعيم في «الدلائل» من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه وغيره سراقة بن جعشم. وقد تقدم في «مناقب أبي بكر رضي الله عنه» حديث أنس رضي الله عنه عن أبي بكر رضي الله عنه [خ¦٣٦٥٣].
(فكمنا) بفتح الميم ويجوز كسرها، من الكمون ضد البروز؛ أي اختفيا، ويروى [1] من المكث (فيه ثلاث ليال) وفي رواية عروة بن الزبير «ليلتين» فلعله لم يحسب أول ليلة. وروى أحمد والحاكم من رواية طلحة النضري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لبثت مع صاحبي؛ يعني أبا بكر رضي الله عنه في الغار بضعة عشر يوما ما لنا طعام إلا ثمر البرير». قال الحاكم معناه فمكثنا مختفين من المشركين في الغار، وفي الطريق بضعة عشر يوما.
وقال الحافظ العسقلاني لم يقع في رواية أحمد ذكر الغار، وهي زيادة
ج ١٧ ص ١٥٧
في الخبر من بعض رواته، ولا يصح حمله على حالة الهجرة؛ لما في «الصحيح» كما تراه من أن عامر بن فهيرة كان يروح عليهما في الغار باللبن، ولما وقع لهما في الطريق من لقي الراعي كما في حديث البراء في هذا الباب [خ¦٣٩٠٨]، ومن النزول بخيمة أم معبد، وغير ذلك، فالذي يظهر أنها قصة أخرى، والله تعالى أعلم.
(يبيت عندهما) أي عند النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه (عبد الله بن أبي بكر) رضي

---

(١) فمكثا

الله عنهما، وفي نسخة [1] وهو وهم (وهو غلام شاب ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف ويجوز إسكانها وفتحها وآخره فاء، وهو الحاذق الفطن، تقول ثقفت الشيء إذا أقمت عوجه. وقال الخطابي الثقافة حسن التلقي للأدب، يقال غلام ثقف. وقال ابن فارس ويقال رجل ثقف.

(لقن) بفتح اللام وكسر القاف وبالنون، وهو السريع الفهم، ويقال اللقن الحسن التلقي لما يسمعه ويعمله

(فيدلج) بتشديد الدال وبالجيم؛ أي يخرج بالسحر منصرفا إلى مكة، يقال أدلج الرجل إذا سار في أول الليل، وقيل في كله، وادلج بتشديد الدال إذا سار في آخره.

(من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش بمكة كبائت) أي مثل البائت يظنه من لا يعرف حقيقة أمره لشدة رجوعه بغلس (فلا يسمع أمرا يكتادان به) وفي رواية الكشميهني [2] بغير تاء مثناة من فوق، وهو من قولهم كدت الرجل إذا طلبت له الغوائل، ومكرت به، وهو من الكيد.

(إلا وعاه) أي حفظه (حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بالراء (مولى أبي بكر) رضي الله عنه، وكان مولدا من مولدي الأزد أسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله بن سخبرة فأسلم، وهو مملوك له، فاشتراه أبو بكر رضي الله عنه وأعتقه، وكان حسن الإسلام، وكان يرعى الغنم في ثور، ويروح بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه في الغار،

ج ١٧ ص ١٥٨

وشهد بدرا وأحدا، ثم قتل يوم بئر معونة، وهو ابن أربعين سنة، قتله عامر بن الطفيل. ويروى عنه أنه قال رأيت أول طعنة طعنتها عامر بن فهيرة نوراخرج منها.

وقال أبو عمر وروى ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال زعم عروة بن الزبير أن عامر بن فهيرة قتل يومئذ، فلم يوجد جسده، يرون أن الملائكة دفنته، وكانت بئر معونة سنة أربع من الهجرة.

(منحة) بكسر الميم وسكون النون وبالحاء المهملة، وهي في الأصل الشاة التي يجعل الرجل لبنها لغيره، ثم أطلق على كل شاة. وقال ابن فارس المنحة والمنيحة منحة اللبن، والمنحة الناقة أو الشاة تعطي لبنها، ثم جعلت كل عطية منحة.

(من غنم) وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الغنم كانت لأبي بكر رضي الله عنه، فكان يروح

---

(١) عبد الرحمن

(٢) يكادان

عليهما الغنم كل ليلة فيحلبان، ثم يسرح بكرة فيصبح في رعيان الناس فلا يفطن له.

(فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء، فيبيتان في رسل) بكسر الراء وسكون السين المهملة، وهو اللبن الطري (وهو لبن منحتهما ورضيفهما) الرضيف بفتح الراء وكسر المعجمة، بوزن رغيف، وهو اللبن الذي جعل فيه الرضفة، وهي الحجارة المحماة بالشمس لا بالنار؛ لينعقد وتزول وخامته وثقله ورخاوته. وقيل الرضيف الناقة المحلوبة، وهو بالرفع إن عطفته على «اللبن»، وبالجر إن عطفته على «منحتهما»، فافهم.

وفي «التوضيح» ويروى [1] والصريف اللبن ساعة يحلب. وقال ابن الأثير في باب الصاد المهملة وفي حدث الغار «ويبيتان في رسلها وصريفها» الصريف اللبن ساعة يصرف عن الضرع.

(حتى ينعق بهما عامر بن فهيرة بغلس) كلمة «حتى» للغاية، و «ينعق» _ بكسر العين المهملة _؛ أي يصبح بغنمه، والنعق والنعيق، وهو الأشهر صوت الراعي إذا زجر الغنم، والضمير في بهما يرجع إلى لفظ المنحة، ولفظ الغنم، وهذا هو رواية أبي ذر، أعني «بهما» بالتثنية،

ج ١٧ ص ١٥٩

وفي رواية غيره [2] بالإفراد. قال الكرماني أي بالمنحة أو بالغنم. و «عامر» مرفوع فاعل «ينعق»، و «الغلس» ظلام آخر الليل.

(يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث، واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل) بكسر الدال وسكون التحتية، وقيل بضم أوله وبالهمزة المكسورة في ثانيه (وهو) أي الرجل الذي استأجراه (من بني عبد بن عدي) بفتح المهملة وكسر الدال؛ أي ابن الديل بن عبد مناف بن كنانة، ويقال من بني عدي بن عمرو بن خزاعة. ووقع في «سيرة ابن إسحاق تهذيب ابن هشام» اسمه عبد الله بن أرقد. وفي رواية الأموي عند ابن إسحاق ابن أريقد، بالتصغير، كذا رواه في «المغازي» بإسناد مرسل من غير هذه القصة. قال وهو دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة في الهجرة.

وعند موسى بن عقبة أريقط، بالتصغير أيضا لكن بالطاء، وكذا عند ابن سعد، وهو الأشهر، وعنه أيضا عبد الله بن أريقط. وقال ابن التين عن مالك اسمه رقيط وكان كافرا.

(هاديا) نصب؛ لأنه صفة «رجلا»؛ يعني يهديهما إلى الطريق (خريتا) صفة بعد صفة، وهو بكسر الخاء

---

(١) وصريفهما

(٢) بها

المعجمة وتشديد الراء وبالمثناة التحتية الساكنة وآخره مثناة فوقية الماهر بالهداية، أشار إلى ذلك بقوله (والخريت الماهر بالهداية) وهو مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه ابن سعد، ولم يقع ذلك في رواية الأموي عند ابن إسحاق. قال ابن سعد وقال الأصمعي إنما سمي خريتا؛ لأنه يهتدي بمثل خرت الإبرة من الطريق؛ أي ثقبها. وحكي عن الكسائي خرتنا الأرض إذا عرفناها ولم يخف علينا طرقها. وقال ابن الأثير الخريت الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية.

(قد غمس) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها مهملة (حلفا) بكسر المهملة وسكون اللام؛ أي كان حليفا، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم، أو خلوق، أو نحوهما من شيء فيه تلويث وتلوين، فيكون ذلك تأكيدا للحلف،

ج ١٧ ص ١٦٠

والمعنى أخذ بنصيب من حلفهم وعقدهم يأمن به

وقال العيني كانت عادتهم أن يحضروا في جفنة طينا، أو دما، أو رمادا فيدخلون فيه أيديهم عند التحالف؛ ليتم عهدهم وعقدهم عليه باشتراكهم في شيء واحد.

وهذه الجملة وقعت حالا من قوله «رجلا»، والأصل في الجملة الفعلية الماضية إذا وقعت حالا أن تكون فيه كلمة «قد» إما ظاهرة وإما مقدرة، كما في قوله تعالى ﴿أو جاءوكم حصرت صدورهم﴾ [النساء ٩٠]؛ أي قد حصرت.

(في آل العاص بن وائل) بالهمز بعد الألف (السهمي) بفتح المهملة وسكون الهاء (وهو على دين كفار قريش، فأمناه) بقصر الهمزة وكسر الميم؛ أي ائتمناه، كما في قوله تعالى ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ [البقرة ٢٨٣] وأمنته على كذا وائتمنته بمعنى.

(فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل، فأخذ بهم طريق السواحل).

وزاد موسى بن عقبة عن ابن شهاب حتى إذا هدأت عنهما الأصوات جاء صاحبهما ببعيرهما، فانطلقا معهما عامر بن فهيرة يخدمهما ويعقبهما، يردفه أبو بكر رضي الله عنه وليس معه غيره.

قوله «فأخذ بهم طريق الساحل». وفي رواية موسى بن عقبة فأجاز بهما أسفل مكة، ثم مضى بهما حتى جاء بهما الساحل أسفل من عسفان، ثم أجاز بهما حتى عارض الطريق.

وعند الحاكم من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله

عنها نحوه، وأتم منه، وإسناده صحيح. وأخرجه الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» مفسرا منزلة منزلة إلى قباء. وكذلك ابن عائذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد تقدم في «علامات النبوة» [خ¦٣٦١٥]، وفي «مناقب أبي بكر رضي الله عنه» [خ¦٣٦٥٢] ما اتفق لهما حين خرجا من الغار لقيا راعي الغنم، وشربهما من اللبن.

- (قال ابن شهاب) هو محمد بن مسلم الزهري، وهو موصول بإسناد حديث عائشة رضي الله عنها. وقد أفرده البيهقي

ج ١٧ ص ١٦١

في «الدلائل»، وقبله الحاكم في «الإكليل» من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم هو الزهري. وكذلك أورده الإسماعيلي مفردا من طريق محمد والمعافى في «الجليس» من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري.

(وأخبرني عبد الرحمن بن مالك بن جعشم) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة، وحكي فتح الجيم أيضا (المدلجي) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم، من بني مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة.

ومالك والد عبد الرحمن هذا ذكره ابن حبان في التابعين، وليس له ولا لأخيه سراقة ولا لابنه عبد الرحمن في البخاري غير هذا الحديث.

(وهو ابن أخي سراقة بن جعشم) أي عبد الرحمن ه‍و ابن أخي سراقة، وفي رواية أبي ذر [(١)] ثم قال إنه سمع سراقة بن جعشم، والأول هو المعتمد. وقال الكرماني سراقة بن جعشم، ويروى [(٢)]، والأول هو الموافق؛ لكونه ابن أخيه، لكن المشهور هو الثاني، كما في كتاب «الاستيعاب».

يعني ذكر أبو عمر في كتاب «الاستيعاب» سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك ... إلى آخره، وذكر أنه يعد في أهل المدينة، ويقال إنه سكن مكة، وكنية سراقة أبو سفيان، وكان ينزل قديدا، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه. وقال الذهبي سراقة بن جعشم الكناني المدلجي أبو سفيان، أسلم بعد الطائف. وقال الحافظ العسقلاني وحيث جاء في الروايات سراقة ابن جعشم يكون نسبه إلى جده.

(أن أباه أخبره أنه سمع سراقة ابن جعشم يقول جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله

---

(١) ابن أخي سراقة بن مالك بن جعشم

(٢) سراقة بن مالك بن جعشم

عليه وسلم وأبي بكر) رضي الله عنه (دية كل واحد منهما، لمن قتله أو أسره) أي مائة من الإبل. وصرح بذلك موسى بن عقبة وصالح بن كيسان في روايتهما عن الزهري. وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عند الطبراني وخرجت قريش حين فقدوهما في. ... [١] وجعلوا في النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة، وطافوا في جبال مكة حتى انتهوا إلى الجبل الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ج ١٧ ص ١٦٢

فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله! إن هذا الرجل ليرانا وكان مواجهه، فقال «كلا إن ملائكة تسترنا بأجنحتها» فجلس ذلك الرجل يبول مواجهة الغار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لو كان يرانا ما فعل هذا». ثم قوله «دية» منصوب بقوله «يجعلون» مضاف إلى «كل واحد»، ويروى (١) بالتنوين، وزيادة «في». وفي رواية (٢) بدون اللام، والمعنى على اللام، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك في «أو أسره».

(فبينما أنا جالس فى مجلس من مجالس قومى بنى مدلج) هو من قول سراقة (أقبل رجل منهم) جواب «بينما»، ويروى (٣) (حتى قام علينا ونحن جلوس) الواو فيه للحال، و «جلوس» جمع جالس.

(فقال) أي الرجل الذي هو من بني مدلج (يا سراقة، إنى قد رأيت آنفا) أي في هذه الساعة (أسودة) أي أشخاصا (بالساحل) وفي رواية موسى بن عقبة وابن إسحاق «لقد رأيت ركبة ثلاثة إني لأظنه محمدا وأصحابه» ونحوه في رواية صالح بن كيسان (أراها محمدا وأصحابه، قال سراقة فعرفت أنهم هم) أي عرفت أن الأسودة هم محمد وأصحابه (فقلت له إنهم ليسوا بهم) أي قال سراقة فقلت لذلك الرجل إن الأسودة التي رأيت ليسوا بمحمد وأصحابه.

ثم استدرك بقوله (ولكنك رأيت فلانا وفلانا انطلقوا) بلفظ الماضي (بأعيننا) أي في نظرنا معاينة، ويروى «يبتغون ضالة لهم». وفي رواية موسى بن عقبة وابن إسحاق «فأومأت إليه أن أسكت، وقلت إنما هم بنو فلان يبتغون ضالة لهم، قال لعل وسكت».

ونحوه في رواية معمر، وفي حديث أسماء رضي الله عنها «فقال سراقة إنما هما راكبان فمن يغنينا في طلب القوم».

---

(١) دية في كل واحد

(٢) من قتله

(٣) إذ أقبل

(ثم لبثت فى المجلس ساعة، ثم قمت فدخلت فأمرت) ويروى [١] بالواو (جاريتي أن تخرج بفرسي) قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمها. وفي رواية موسى بن عقبة وصالح بن كيسان «وأمرت فرسي فقيد إلى بطن الوادي» وزاد «ثم أخذت قداحي _ بكسر القاف؛ أي الأزلام _ فاستقسمت بها

ج ١٧ ص ١٦٣

فخرج الذي أكره لا تضره، وكنت أرجو أن أرده وآخذ المائة ناقة».

(وهي) أي الجارية (من وراء أكمة) وهي الرابية المرتفعة عن الأرض (فتحبسها علي، وأخذت رمحي، فخرجت به من ظهر البيت فخططت) بالخاء المعجمة، وفي رواية الكشميهني والأصيلي بالمهملة.

(بزجه) الزج بضم الزاي بعدها جيم الحديدة التي في أسفله (الأرض) والمعنى أملت أسفله، وفي رواية الكشميهني[٢]. وزاد موسى بن عقبة وصالح بن كيسان وابن إسحاق «وأمرت بسلاحي فأخرج من درب حجري، ثم انطلقت فلبست لأمتي».

(وخفضت عاليه) أي عالي الرمح؛ يعني أمسكه بيده وجره على الأرض فخطها؛ لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه؛ لأنه كره أن يتبعه أحد فيشركه في الجعالة. وروى ابن أبي شيبة من رواية الحسن عن سراقة «وجعلت أجر الرمح مخافة أن يشركني أهل الماء فيها».

(حتى أتيت فرسي فركبتها، فرفعتها) بالراء؛ أي أسرعت بها السير. قال ابن الأثير أي كلفتها المرفوع من السير دون العدو وفوق العادة، ويقال هو فوق الموضوع ودون العدو، ويقال ارفع دابتك؛ أي أسرع بها، ويروى «دفعتها» بالدال، يقال دفع ناقته إذا حملها على السير.

(تقرب بي) من التقريب، وهو السير دون العدو وفوق العادة. وقال الأصمعي هو أن ترفع الفرس يديها معا وتضعهما معا (حتى دنوت منهم، فعثرت بي فرسي، فخررت عنها) أي عن دابتي، من الخرور بالخاء المعجمة، وهو السقوط (فقمت فأهويت بيدي) أي بسطتها للأخذ (إلى كنانتي) بكسر الكاف، هي الخريطة المستطيلة، من جلود يجعل فيها السهام وهي الجعبة (فاستخرجت منها الأزلام) وهي القداح؛ أي السهام التي لا ريش لها ولا نصل، وكان لهم في الجاهلية هذه الأزلام مكتوب عليها لا ونعم، فإذا اتفق لهم أمر

ج ١٧ ص ١٦٤

---

(١) وأمرت

(٢) فحططت به

من غير قصد كانوا يخرجونها فإن خرج ما عليه «نعم» مضى على عزمه، وإن خرج «لا» انصرف عنه.
(فاستقسمت بها أضرهم أم لا) الاستقسام طلب معرفة النفع والضر بالأزلام؛ أي التفاؤل بها (فخرج لي الذي أكره) أي الذي لا يضرهم، وصرح به الإسماعيلي وموسى بن عقبة وابن إسحاق، وزاد «وكنت أرجو أن أرده وآخذ المائة ناقة». وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن عائذ وركب سراقة فلما أبصر الآثار على غير الطريق، وهو وجل أنكر الآثار، فقال والله ما هذه بآثار نعم الشام ولا تهامة، فتبعهم حتى أدركهم.
(فركبت فرسي، وعصيت الأزلام) الواو فيه للحال، وأراد أنه ما التفت إلى الذي خرج مما يكرهه (تقرب بي) من التقريب، ومضى معنى التقريب آنفا والضمير في «تقرب» للفرس (حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لا يلتفت) أي والحال أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت (وأبو بكر) رضي الله عنه (يكثر الالتفات) وفي حديث البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما الآتي عقب هذا، فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم [خ¦٣٩٠٨]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما «اللهم اكفناه بما شئت» ونحوه في رواية الحسن عن سراقة. وفي حديث أنس رضي الله عنه، وهو الثامن عشر من أحاديث الباب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال «اللهم اصرعه فصرعه فرسه» [خ¦٣٩١١].
(ساخت) بالخاء المعجمة وبالمهملة في أوله يسيخ ويسوخ؛ أي غاصت، أراد أنه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم ساخت (يدا فرسي في الأرض) وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما «فوقعت لمنخريها» (حتى بلغتا الركبتين) وفي رواية البراء «فارتطمت به فرسه إلى بطنها» [خ¦٣٦١٥] (فخررت عنها) بالخاء المعجمة؛ أي سقطت. وزاد ابن إسحاق «فقلت ما هذا؟ ثم أخرجت قداحي» نحو الأول (ثم زجرتها) أي حثثتها وحملتها على القيام (فنهضت ولم تكد) ويروى [(١)] بالفاء، وهو من أفعال المقاربة؛ أي لم تقرب (تخرج يديها) بضم التاء، من الإخراج، وفي حديث أنس رضي الله عنه «ثم قامت تحمحم» [خ¦٣٩١١] الحمحمة
ج ١٧ ص ١٦٥
_ بمهملتين _ صوت الفرس وصهيله.
(فلما استوت قائمة) أي بعد تحمل شدة في القيام (إذا) للمفاجأة جواب «لما» (لأثر يديها) اللتين غاصتا في الأرض وغابتا فيها (عثان) بضم العين المهملة وبالثاء المثلثة وبعد الألف نون، وهو الدخان من غير

(١) فلم تكد

نار. قال معمر لأبي عمرو بن العلاء ما العثان؟ قال الدخان من غير نار. وفي رواية الكشميهني [١] بمعجمة، ثم موحدة، ثم راء. قال الكرماني وهي الأصح. وقال الحافظ العسقلاني و الأول أشهر، وذكره أبو عبيدة في «غريبه» قال وإنما أراد بالعثان الغبار نفسه، شبه غبار قوائمها بالدخان. وفي رواية موسى بن عقبة والإسماعيلي «واتبعها دخان مثل الغبار» وزاد «فعلمت أنه منع مني». ثم إن قوله «عثان» مبتدأ مؤخر، وقوله «لأثر يديها» خبره مقدما عليه.

(ساطع) أي منتشر ظاهر مرتفع (في السماء مثل الدخان، فاستقسمت بالأزلام، فخرج الذي أكره، فناديتهم بالأمان) ويروى[٢]. وفي رواية ابن إسحاق «فناديت القوم أنا سراقة بن مالك بن جعشم أنظروني أكلمكم، فوالله لا آتيكم ولا يأتيكم مني شيء تكرهونه». وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مثله، وزاد «وأنا لكم نافع غير ضار، وإني لا أدري لعل الحي؛ يعني قومه فزعوا لركوبي وأنا راجع ورادهم عنكم».

(فوقفوا، فركبت فرسي حتى جئتهم، ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم، أنه سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن إسحاق «أنه قد منع مني». (فقلت له إن قومك قد جعلوا فيك الدية، وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم) أي من الحرص على الظفر بهم وبذل المال لمن يحصلهم لهم. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما «وعاهدهم أن لا يقاتلهم ولا يخبر عنهم وأن يكتم عنهم ثلاث ليال».

(وعرضت عليهم الزاد والمتاع) في مرسل عمير بن إسحاق عند ابن أبي شيبة، فكف ثم قال «هلما إلى الزاد والحملان فقالا لا حاجة لنا في ذلك». وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن سراقة قال لهم وإن إبلي على طريقكم فاحتلبوا من اللبن وخذوا

ج ١٧ ص ١٦٦

سهما من كنانتي أمارة للراعي».

(فلم يرزآني) براء ثم زاي؛ أي لم يأخذا مني شيئا ولم ينقصا من مالي، يقال رزأته أرزأه، وأصله النقص، ويرزآني تثنية يرزأ، والضمير فيه راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله. وكذلك قوله (ولم يسألاني، إلا أن قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر رضي الله عنه، ويروى [٣] بالتثنية (أخف

---

(١) غبار

(٢) وآذنتهم بالأمان

(٣) إلا أن قالا

عنا) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة، أمر من الإخفاء، ولم يذكر جوابه، ووقع في رواية البراء «فدعا له فنحا، فجعل لا يلقى أحدا إلا قال قد كفيتم ما هاهنا فلا يلقى أحدا إلا رده، قال ووفى لنا» [خ¦٣٦١٥].

وفي حديث أنس رضي الله عنه فقال «يا نبي الله مرني بما شئت، قال فقف مكانك لا تتركن أحدا يلحق بنا قال وكان في أول النهار جاهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان آخر النهار مسلحة له» [خ¦٣٩١١] أي حارثا له بسلاحه. وذكر ابن سعد أنه لما رجع قال لقريش قد عرفتم نظري بالطريق وبالأثر، وقد استبرأت لكم فلم أر شيئا فرجعوا.

(فسألته) أي قال سراقة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يكتب لي كتاب أمن) بسكون الميم، وفي رواية الإسماعيلي «كتاب موادعة» وفي رواية ابن إسحاق «كتابا يكون آية بيني وبينك».

(فأمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فأمر عامر بن فهيرة فكتب لي دفعة من أدم) ويروى [1] والأدم ــ بفتحتين ــ اسم لجمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، ويروى[2]. وفي رواية ابن إسحاق «فكتب لي كتابا في عظم، أو رقعة، أو خرفة، ثم ألقاه إلي فأخذته فجعلته في كنانتي، ثم رجعت». وفي رواية موسى بن عقبة نحوه، وعندهما «فرجعت فسكت فلم أذكر شيئا مما كان حتى إذا فرغ من حنين بعد فتح مكة خرجت لألقاه ومعي الكتاب فلقيته بالجعرانة حتى دنوت منه فرفعت يدي بالكتاب، فقلت يا رسول الله، هذا كتابك، فقال يوم وفاء وبر إذن فأسلمت».

وفي رواية صالح بن كيسان نحوه، وفي رواية الحسن عن سراقة قال فبلغني أنه يريد أن يبعث

ج ١٧ ص ١٦٧

خالد بن الوليد إلى قومي فأتيته، فقلت أحب أن توادع قومي فإن أسلم قومك أسلموا، وإلا أمنت منهم، ففعل ذلك قال ففيهم نزلت ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ [النساء ٩٠] الآية.

قال ابن إسحاق وقال أبو جهل لما بلغه ما لقي سراقة فلامه في تركهم فأنشده

أبا حكم واللات لو كنت شاهدا لأمر جوادي إذ تسيخ قوائمه

علمت ولم تشكك بأن محمدا نبي ببرهان فمن ذا يقاومه

عليك بكف القوم عنه فإنني أرى أمره يوما ستبدو معالمه

---

(١) فكتب في رقعة من أدم

(٢) من أديم

وذكر ابن سعد أن سراقة عارضهم يوم الثلاثاء بقديد.

(ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب) هو متصل إلى ابن شهاب بالإسناد المذكور، ولم يستخرجه الإسماعيلي أصلا وصورته مرسل.

لكن وصله الحاكم من طريق معمر عن الزهري قال أخبرني عروة أنه سمع الزبير رضي الله عنه به.

وأفاد أن قوله وسمع المسلمون. .. إلى آخره من بقية الحديث المذكور.

وأخرجه موسى بن عقبة عن ابن شهاب أتم منه وزاد قال ويقال لما دنا من المدينة كان طلحة قدم الشام فخرج عامدا إلى مكة إما متلقيا، وإما معتمرا، ومعه ثياب أهداها لأبي بكر رضي الله عنه من ثياب الشام، فلما لقيه أعطاه فلبس منها هو وأبو بكر. انتهى.

وهذا وإن كان محفوظا احتمل أن يكون كل من طلحة والزبير أهدى لهما من الثياب، والذي في «السير» هو الثاني.

ومال الدمياطي إلى ترجيحه على عادته في ترجيح ما في «السير» على ما في «الصحيح» حيث قال لم يذكر الزبير بن بكار، ولا أهل السير الزبير بن العوام، وإنما هو طلحة بن عبيد الله.

وقال ابن سعد لما ارتحل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجاز في هجرته إلى المدينة لقيه طلحة بن عبيد الله من الغد جائيا من الشام، فكسا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه من ثياب الشام، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن بالمدينة من المسلمين قوما استبطؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والأولى الجمع بينهما، وإلا فما في «الصحيح» أصح؛ لأن الرواية التي فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة. والتي في «الصحيح» من طريق عقيل عن الزهري عن عروة.

قال الحافظ العسقلاني وجدت عند ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه نحو رواية أبي الأسود، فتعين تصحيح القولين، والله أعلم.

(فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير) أي ابن العوام رضي الله عنه (في ركب) بفتح الراء وسكون الكاف، جمع راكب كتجر جمع تاجر.

(من المسلمين، كانوا تجارا قافلين) نصب على الحال؛

ج ١٧ ص ١٦٨

أي راجعين (من الشأم، فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياب بياض، وسمع المسلمون

بالمدينة) وفي رواية معمر «فلما سمع المسلمون».

(بمخرج) ويروى [1] بدون الباء، وهو مصدر ميمي؛ أي خروج (رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، فكانوا يغدون) بسكون الغين المعجمة؛ أي يخرجون غدوة (كل غداة إلى الحرة) وفي رواية الحاكم من وجه آخر عن عروة عن عبد الرحمن بن عويمر بن ساعدة عن رجال من قومه قال لما بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم كنا نخرج فنجلس له بظاهر الحرة، نلجأ إلى ظل المدر، حتى تغلبنا عليه الشمس، ثم نرجع إلى رحالنا.

(فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة) وفي رواية معمر «حتى يؤويهم» وفي رواية ابن سعد «فإذا أحرقتهم الشمس رجعوا إلى منازلهم» (فانقلبوا يوما بعد ما أطالوا انتظارهم) وفي رواية عبد الرحمن بن عويمر «حتى إذا كان اليوم الذي جاء فيه جلسنا مختلفين حتى إذا رجعنا جاء» (فلما أووا إلى بيوتهم، أوفى رجل من يهود) أي طلع إلى مكان عال فأشرف منه. قال الحافظ العسقلاني ولم أقف على اسم هذا اليهودي.

(على أطم) بضمتين، وهو الحصن، ويقال كان بناء من حجارة كالقصر (من آطامهم، لأمر ينظر إليه، فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين) نصب على الحال؛ أي عليهم الثياب البيض التي كساهم إياها الزبير رضي الله عنه، أو طلحة رضي الله عنه، أو كلاهما. وقال ابن التين يحتمل أن يكون معناه مستعجلين. وحكى عن ابن فارس يقال بائض؛ أي مستعجل.

(يزول بهم السراب) أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له. وفي «جامع الأصول» معناه ظهرت حركتهم فيه للعين، والسراب ــ بفتح السين المهملة ــ وهو الذي يرى في شدة الحر كالماء فإذا جئته لم تلق شيئا، كما قال تعالى ﴿يحسبه الظمآن ماء﴾ [النور ٣٩].

(فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته يا معشر العرب) وفي رواية عبد الرحمن بن عويمر (يا بني قيلة) بفتح القاف وسكون التحتية،

ج ١٧ ص ١٦٩

وهي الجدة الكبرى للأنصار والدة الأوس والخزرج، وهي قيلة بنت كاهل بن عذرة (هذا جدكم) بفتح الجيم؛ أي حظكم وصاحب دولتكم (الذي تنتظرونه) وتتوقعونه، وفي رواية معمر «هذا صاحبكم» (فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، وهي الأرض التي عليها الحجارة السود، وقد مر غير مرة.

---

(١) مخرج

(فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الأوس بن حارثة ومنازلهم بقباء وهي على فرسخ من المسجد النبوي بالمدينة (وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول) ولم يبين أي يوم الاثنين من الشهر، وفيه اختلاف كثير، ففي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قدمها لهلال ربيع الأول؛ أي أول يوم منه. وفي رواية جرير بن حازم عن ابن إسحاق قدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، ونحوه عند أبي معشر، لكن قال ليلة الاثنين. وفي رواية إبراهيم بن سعد عن ابن سعد قدمها لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول. وعند أبي سعد في «شرف المصطفى» من طريق أبي بكر بن حزم قدم لثلاث عشرة من ربيع الأول. وهذا يجمع بينه وبين الذي قبله بالحمل على الاختلاف في رؤية الهلال. وعنده من حديث عمر رضي الله عنه ثم نزل على بني عمرو بني عوف يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ربيع الأول، ولعله كان «خلتا»؛ ليوافق رواية جرير بن حازم. وعند الزبير في «خبر المدينة» عن ابن شهاب في نصف ربيع الأول. وجزم ابن حزم بأنه خرج من مكة لثلاث ليال بقين من صفر. وهذا يوافق قول هشام بن الكلبي أنه خرج من الغار ليلة الاثنين أول يوم من ربيع الأول فإن كان محفوظا فلعل قدومه بقباء كان يوم الاثنين ثامن ربيع الأول، وإذا ضم إلى قول أنس رضي الله عنه أنه أقام بقباء أربع عشرة ليلة [خ¦٤٢٨] خرج منه أن دخوله المدينة كان لاثنين وعشرين منه.

لكن الكلبي جزم بأنه دخلها لاثنتي عشرة

ج ١٧ ص ١٧٠

خلت منه، فعلى قوله تكون إقامته بقباء أربع ليال فقط، وبه جزم ابن حبان، فإنه قال أقام بها الثلاثاء والأربعاء والخميس؛ يعني وخرج يوم الجمعة فلم يعتد بيوم الخروج. وكذا قال موسى بن عقبة أنه أقام فيهم ثلاث ليال، وكأنه لم يعتد بيوم الخروج ولا الدخول.

وعن قوم من بني عمرو بن عوف أنه أقام فيهم اثنين وعشرين يوما، حكاه الزبير بن بكار.

والحاصل أنه يمكن الجمع بين الروايات بالحمل على الاختلاف في رؤية الهلال، وعلى الاختلاف في مدة إقامته بقباء، وعلى اعتداد يوم الدخول والخروج وعدم اعتدادهما، والله تعالى أعلم.

(فقام أبو بكر للناس) أي يتلقاهم (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا فطفق) أي جعل (من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي أبا بكر) أي يسلم عليه. قال ابن التين إنما كانوا يفعلون ذلك لأبي بكر رضي الله عنه؛ لكثرة تردده إليهم في التجارة إلى الشام، فكانوا يعرفونه، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأتها بعد أن كبر.

(حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) قال الحافظ العسقلاني ظاهر السياق يقتضي أن الذي يجيء ممن لا يعرف النبي صلى الله عليه وسلم يظنه أبا بكر، فلذلك يبدأ بالسلام عليه. ويدل عليه قوله «فأقبل أبو بكر رضي الله عنه حتى ظلل عليه برداءه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ووقع بيان ذلك في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب. قال وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا، فطفق من جاء من الأنصار ممن لم يكن رآه يحسبه أبا بكر حتى إذا أصابته الشمس أقبل أبو بكر رضي الله عنه بشيء يظله.

ولعبد الرحمن بن عويمر في رواية ابن إسحاق أناخ إلى الظل هو وأبو بكر، والله ما أدري أيهما هو حتى رأينا أبا بكر ينحاز له عن الظل، فعرفناه بذلك.

(فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة) واختلف فيمن نزل

ج ١٧ ص ١٧١

منهم فقيل نزل على كلثوم بن الهدم، وقيل على سعيد بن خيثمة، ولا خلاف أنه نزل في المدينة على أبي أيوب رضي الله عنه. وفي حديث أنس رضي الله عنه الآتي في الباب الذي يليه أنه أقام فيهم أربع عشرة ليلة [خ¦ ٣٩١١].

وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب أقام فيهم ثلاثا، قال وروي عن ابن شهاب عن مجمع أنه أقام اثنتين وعشرين ليلة. وقال ابن إسحاق أقام فيهم خمسا وبنو عمرو بن عوف يزعمون أكثر من ذلك.

(وأسس المسجد الذي أسس على التقوى) يريد مسجد قباء.

وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة قال الذين بني فيهم المسجد الذي أسس على التقوى هم بنو عمرو بن عوف. وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن عائذ، ولفظه ومكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال فاتخذ مكانه مسجدا، فكان يصلي فيه، ثم بناه بنو عمرو بن عوف فهو الذي أسس على التقوى.

وروى يونس بن بكير في روايات «المغازي» عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فنزل بقباء قال عمار بن ياسر ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بد من أن يجعل له مكانا يستظل به إذا استيقظ ويصلي فيه، فجمع حجارة فبنى مسجد قباء فهو أول مسجد بني؛ يعني بالمدينة. وهو في التحقيق أول مسجد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بأصحابه جماعة ظاهرا، وأول مسجد

بني لجماعة المسلمين عامة، وإن كان قد تقدم بناء غيره من المساجد، لكن لخصوص الذي بناها، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها في بناء أبي بكر رضي الله عنه مسجده [خ¦ ٣٩٠٥].

وروى ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه قال لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين نعمر المساجد ونقيم الصلاة. ثم إن الجمهور على أن المراد بقوله تعالى ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم﴾ [التوبة ١٠٨] هو مسجد قباء، وهو ظاهر الآية.

وقيل إنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه سألت رسول الله

ج ١٧ ص ١٧٢

صلى عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال «هو مسجدكم هذا».

ولأحمد والترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد رضي الله عنه اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر هو مسجد قباء، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله عن ذلك، فقال «هو هذا، وفي ذلك _ يعني مسجد قباء _ خير كثير».

ولأحمد عن سهل بن سعد رضي الله عنهما نحوه، وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب رضي الله عنهم مرفوعا.

وقال القرطبي هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين لاشتراكهما في أن كلا منهما بناه النبي صلى الله عليه وسلم، فلذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأجاب بأن المراد مسجده، وكان بالمزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء؛ لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم، إذ كان رأيا رآه، بخلاف مسجده، إذ كان حصل له ولأصحابه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره. انتهى.

ويحتمل أن تكون المزية طول المدة، بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياما قلائل، وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي.

قال الحافظ العسقلاني والحق أن كلا منهما أسس على التقوى، وقوله تعالى في بقية الآية ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة ١٠٨]. ويؤيد كون المراد مسجد قباء. وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «نزلت ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ في أهل قباء».

وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، والله أعلم.

وقال الداودي وغيره ليس هذا اختلافا؛ لأن كلا منهما أسس على التقوى. وقاله السهيلي وزاد غير أن قوله تعالى ﴿من أول يوم﴾ يقتضي مسجد قباء؛ لأن تأسيسه كان في أول يوم صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة، والله تعالى أعلم.

(وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس) وعند ابن إسحاق وابن عائذ

ج ١٧ ص ١٧٣

أنه ركب من قباء يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فقالوا يا رسول الله هلم إلى العدد والعدد والقوة انزل بين أظهرنا.

وعند أبي الأسود عن عروة نحوه وصاروا يتنازعون زمام ناقته، وسمى ممن سأله النزول عندهم عتبان بن مالك، في بني سالم وفروة بن عمرو في بني بياضة وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وغيرهما في بني ساعدة، وأبو سليط، وغيره في بني عدي يقول لكل منهم «دعوها فإنها مأمورة». وعند الحاكم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه جاءت الأنصار فقالوا إلينا يا رسول الله، فقال «دعوا الناقة فإنها مأمورة» فبركت على باب أبي أيوب رضي الله عنه.

(حتى بركت عند مسجد الرسول) ويروى [١] (صلى الله عليه وسلم بالمدينة) وفي حديث البراء عن أبي بكر رضي الله عنه فتنازعه القوم أيهم ينزل عليه، فقال «إني أنزل على أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك».

وعند ابن عائذ عن الوليد بن مسلم، وعند سعيد بن منصور عن عطاف بن خالد أنها استناخت به أولا، فجاءه ناس فقالوا المنزل يا رسول الله، فقال «دعوها» فانبعثت حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد، ثم تحلحلت فنزل عنها فأتاه أبو أيوب رضي الله عنه فقال إن منزلي أقرب المنازل فائذن لي أن أنقل رحلك، قال «نعم» فنقل وأناخ الناقة في منزله. وذكر ابن سعد أن أبا أيوب رضي الله عنه لما نقل رحل النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزله قال النبي صلى الله عليه وسلم «المرء مع رحله».

وأن أسعد بن زرارة أخذ ناقته فكانت عنده، فقال وهذا أثبت. وذكر أيضا أن مدة إقامته عند أبي أيوب رضي الله عنه كان تسعة أشهر.

---

(١) عند مسجد رسول الله

(وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان) أي موضع المسجد (مربدا) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة، هو الموضع الذي يجفف فيه التمر. وقال الأصمعي المربد كل شيء حبست فيه الإبل أو الغنم، وسمي مربد البصرة؛ لأنه كان موضع سوق الإبل.

(لسهل وسهيل) ويروى [1] بتقديم المصغر، وهما ابنا رافع بن عمر بن عائذ بن ثعلبة

ج ١٧ ص ١٧٤

بن غنم بن مالك بن النجار، وسهيل شهد بدرا دون أخيه سهل، وزاد ابن عينية في «جامعه» عن أبي موسى «وكانا من الأنصار».

(غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة) بفتح الحاء وسكون الجيم، وهو من حجر الثوب، وهو طرفه المقدم؛ لأن الإنسان يربي ولده في حجره، والولي القائم بأمره كذلك. وقال ابن الأثير الحجر _ بالفتح والكسر _ الثوب والحضن، والمصدر بالفتح لا غير. وأسعد بن زرارة بالألف في أوله. وفي رواية أبي ذر وحده [2] بدون الألف، والأول هو الوجه.

وكان أسعد من السابقين إلى الإسلام من الأنصار، ويكنى أبا أمامة، وأما أخوه سعد فتأخر إسلامه. ووقع في مرسل ابن سيرين عند أبي عبيد في «الغريب» أنهما كانا في حجر معاذ بن عفراء رضي الله عنه. وحكى الزبير أنهما كانا في حجر أبي أيوب رضي الله عنه، والأول أثبت. وذكر ابن سعد أن أسعد بن زرارة كان يصلي فيه قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا إن شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد، ليتخذه مسجدا) وفي رواية ابن عيينة «فكلم عمهما الذي كانا في حجره أن يبتاعه منهما، فطلبه منهما فقالا ما تصنع به فلم يجد بدا أن يصدقهما».

(فقالا لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما) أي حتى اشتراه من سهل وسهيل. وذكر ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يعطيهما ثمنه. قال وقال غير معمر أعطاهما عشرة دنانير.

وتقدم في «أبواب المساجد» من حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم» قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله [خ¦٤٢٨] ويأتي مثله في آخر الباب الذي

---

(١) لسهيل وسهل

(٢) سعد بن زرارة

يليه [خ¦ ٣٩٣٢].

ولا منافاة بينهما فيجمع بأنهم لما قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله سأل عمن يختص بملكه منهم، فعينوا له الغلامين، فابتاعه منهما، وحينئذ يحتمل أن يكون الذين قالوا له لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تحملوا عنه للغلامين

ج ١٧ ص ١٧٥

بالثمن. وعند الزبير أن أبا أيوب أرضاهما عن ثمنه.

(ثم بناه مسجدا، وطفق) أي جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة، وهو الطوب المعمول من الطين الذي لم يحرق (في بنيانه) وفي رواية عطاف بن خالد عند ابن عائد أنه صلى فيه، وهو عريش اثني عشر يوما، ثم بناه وسقفه. وعند الزبير في «أخبار المدينة» من حديث أنس رضي الله عنه أنه بناه باللبن بعد الهجرة بأربع سنين.

(ويقول، وهو ينقل اللبن هذا الحمال (بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم؛ أي هذا المحمول من اللبن (لا حمال خيبر، هذا أبر ربنا وأطهر) والمعنى هذا المحمول من اللبن أبر عند الله؛ أي أبقى ذخرا وأكثر ثوابا، وأدوم منفعة، وأشد طهارة من حمال خيبر؛ أي التي تحمل منها من التمر والزبيب ونحو ذلك. وفي رواية المستملي [1] بفتح الجيم، وقوله «ربنا» منادى مضاف؛ أي يا ربنا، وفي نسخة مكانه[2].

(ويقول اللهم إن الأجر أجر الآخره، فارحم الأنصار، والمهاجره) كذا في هذه الرواية. ويأتي في حديث أنس رضي الله عنه في الباب الذي بعده «اللهم لا خير إلا خير الآخرة*فانصر الأنصار والمهاجره» [خ¦ ٣٩٣٢]. وجاء في «غزوة الخندق» بتعبير آخر من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما [خ¦ ٤٠٩٨].

(فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي) قال الكرماني يحتمل أن يراد به الشعر المذكور، ويحتمل أن يراد شعر آخر. وقال الحافظ العسقلاني الأول هو المعتمد. وتعقبه العيني كما هو دأبه بأن الاعتماد لا يكون إلا بالعماد، فافهم.

(قال ابن شهاب) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات) زاد ابن عائذ في آخره التي كان يرتجز بهن، وهو ينقل اللبن لبنيان المسجد. ويروى غير هذا البيت. وقال ابن التين أنكر على الزهري هذا من وجهين

---

(١) هذا الجمال

(٢) ديننا

أحدهما أنه رجز، وليس بشعر، ولهذا يقال لقائله راجز، ويقال أنشد رجزا، ولا يقال له شاعر ولا أنشد شعرا.

والوجه الثاني أن العلماء

ج ١٧ ص ١٧٦

اختلفوا هل ينشد النبي صلى الله عليه وسلم شعرا أم لا؟ وعلى الجواز هل ينشد بيتا واحدا أم يزيد؟ وقد قيل إن البيت الواحد ليس بشعر. انتهى. وفيه نظر.

والجواب عن الأول أن الجمهور على أن الرجز من أقسام الشعر إذا كان موزونا، وقد قيل إنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قال ذلك لا يطلق التاء فيه، بل يقوله ا متحركة التاء، ولا يثبت ذلك، وسيأتي من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما في «غزوة الخندق» بلفظ «فاغفر للمهاجرين والأنصار» [خ¦٤٠٩٨]. وهذا ليس بموزون.

وعن الثاني بأن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم إنشاؤه لا إنشاده، ولا دليل على منع إنشاده متمثلا، وقول الزهري لم يبلغنا، لا اعتراض عليه فيه، ولو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن أنشد غير ما نقله الزهري؛ لأنه نفى أن يكون بلغه ولم يطلق النفي المذكور.

على أن ابن سعد روى عن عفان عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من الشعر إلا شيئا قيل قبله، أو يروي عن غيره إلا هذا، كذا قال. وقال غيره إن الشعر المذكور لعبد الله بن رواحة، وكأنه لم يبلغه، وما في «الصحيح» أصح، وهو قوله «بشعر رجل من المسلمين».

وفي الحديث جواز قول الشعر وأنواعه خصوصا الرجز في الحرب والتعاون على سائر الأعمال الشاقة؛ لما فيه مِن تحريك الهمم وتشجيع النفوس وتحريكها على معالجة الأمور الصعبة.

وذكر الزبير من طريق مجمع بن يزيد قال قائل من المسلمين في ذلك

لئن قعدنا والنبي يعمل ذاك إذا العمل المضلل

ومن طريق أخرى عن أم سلمة رضي الله عنها نحوه، وزاد قال وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه

لا يستوي من يعمر المساجدا يدأب فيها قائما وقاعدا

ومن يرى عن التراب حائدا

وسيأتي كيفية نزوله على أبي أيوب رضي الله عنه إلى أن أكمل المسجد في حديث أنس رضي الله عنه في هذا الباب إن شاء الله تعالى [خ¦٣٩١١].

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد مضى جزء من أول هذا الحديث في «كتاب الصلاة»، في باب «المسجد يكون في الطريق» [خ¦٤٧٦]، وكذلك أخرجه في «كتاب الإجارة»، في باب «استئجار المشركين عند الضرورة» [خ¦٢٢٦٣].

---

[١] بياض في الأصل، وفي الفتح هنا «بغائهما».." (١)

"٥٠٢٧ - (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون، الأنماطي السلمي البصري قال (حدثنا شعبة) أي ابن الحجاج، قال (أخبرني علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة، الحضرمي الكوفي، قال (سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين مصغرا، وسكون العين من سعد، هو أبو حمزة الكوفي السلمي ختن أبي عبد الرحمن السلمي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بالتصغير (السلمي) بضم السين المهملة وفتح اللام، الكوفي القارئ، لأبيه صحبة، وقد أدخل شعبة هنا بين علقمة وأبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة، وخالفه سفيان الثوري في الحديث الآتي فقال عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر سعد بن عبيدة، وقد تابع شعبة جماعة في ذلك.

وقد أطنب الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار في كتابه «الهادي في القراءات» في تخريج طرقه؛ فذكر ممن تابع شعبة فوق الثلاثين منهم عبد بن حميد، وقيس بن الربيع، وممن تابع سفيان أيضا فوق العشرين منهم مسعر وعمرو بن قيس الملائي.

وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في أول «الشريعة» له، وأكثر من تخريج طرقه، ورجح الحفاظ رواية سفيان، وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد.

ج ٢٢ ص ١٣٣

وقال الترمذي كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة، وأما البخاري فقد أخرج الطريقين، وكأنه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فتثبت فيه شعبة.

ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول أبي عبد الرحمن فذاك الذي أقعدني هذا المقعد، كما سيأتي البحث فيه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، ٥٨١٤/

وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه.

قال الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة، عن علقمة، عن سعد بن عبيدة، به. وقال النسائي أخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى، عن شعبة وسفيان أن علقمة حدثهما عن سعد. قال الترمذي قال محمد بن بشار أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة، وهو الصحيح. انتهى.

وهذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم.

وقال ابن عدي جمع يحيى القطان، بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة، وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري.

وقال في موضع آخر حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى، فساقه على لفظ شعبة، وإلى ذلك أشار الدارقطني.

وتعقب بأنه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال قال شعبة خيركم، وقال سفيان أفضلكم.

وقال الحافظ العسقلاني وهو تعقب واه، إذ لا يلزم من تفصيله للفظيهما في المتن أن يكون فصل لفظهما في الإسناد. قال ابن عدي يقال إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا الحديث، وذكر الدارقطني أن خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة، وهي رواية شاذة. وأخرج ابن عدي من طريق يحيى بن آدم، عن الثوري وقيس بن الربيع.

وفي رواية عن يحيى بن آدم، عن شعبة

ج ٢٢ ص ١٣٤

وقيس بن الربيع جميعا، عن علقمة، عن سعد بن عبيدة، قال وكذا رواه سعيد بن سالم القداح، عن الثوري ومحمد بن أبان كلاهما، عن علقمة بزيادة سعد، وزاد في إسناده رجلا آخر، وكل هذه الروايات وهم، والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد، وعن شعبة بإثباته.

وقد قيل إن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالحديث حديث سفيان. قال وكيع روى شعبة حديثا فقيل له إن سفيان يخالفك فيه، فقال دعوا حديثي، سفيان أحفظ مني.

(عن عثمان) أي ابن عفان رضي الله عنه، وفي رواية شريك، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي داود بلفظ ((خيركم من قرأ القرآن وأقرأه)).

وذكره الدارقطني وقال الصحيح عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان رضي الله عنه.

وفي رواية خلاد بن يحيى، عن الثوري بسنده قال عن أبي عبد الرحمن، عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله عنه.

قال الدارقطني هذا وهم، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون السلمي أخذه عن أبان بن عثمان، ثم لقي عثمان رضي الله عنه فأخذه عنه.

وتعقب بأن أبا عبد الرحمن أكبر من أبان.

وأبان اختلف في سماعه من أبيه أشد مما اختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنه؛ فبعد هذا الاحتمال.

وجاء من وجه آخر كذلك، أخرجه ابن أبي داود من طريق أبي الحسن سعيد بن سلام العطار عن محمد بن أبان سمعت علقمة يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه عثمان رضي الله عنه، فذكره.

وقال تفرد به سعيد بن سلام؛ يعني عن محمد بن أبان.

قال الحافظ العسقلاني وسعيد ضعيف، وقد قال أحمد حدثنا حجاج بن محمد، عن شعبة قال لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان.

وقد نقله أبو عوانة في «صحيحه» عن شعبة، ثم قال اختلف أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنه.

ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة.

وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلما تنكب عن إخراج هذا الحديث

ج ٢٢ ص ١٣٥

في «صحيحه» لذلك.

قال الحافظ العسقلاني وقد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان رضي الله عنه لأبي عبد الرحمن، وذلك فيما أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم، عن أبي عبد الرحمن حدثني عثمان، وفي إسناده مقال.

لكن الظاهر أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن بعثمان رضي الله عنه على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان رضي الله عنه إلى زمن الحجاج، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك

الزمان، وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه، وهو عثمان رضي الله عنه، ولاسيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان رضي الله عنه، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن بهدلة أبي النجود وغيره، وكان هذا أولى من قول من قال إنه لم يسمع منه، والله تعالى أعلم.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا في رواية الأكثرين بواو العطف، وفي رواية السرخسي [١] بكلمة أو للتنويع لا للشك.

وكذا لأحمد، عن غندر، عن شعبة، وزاد في أوله إن أكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو.

وكذا وقع عند أحمد عن بهز.

وعند أبي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة.

وهكذا أخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه، وهي أظهر من حيث المعنى؛ لأن التي بأو تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين، فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا، ولم يتعلمه، والمقصود بالذات هو العمل به، فافهم.

ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضا أن من تعلمه وعلمه غيره يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ويعلم غيره.

ج ٢٢ ص ١٣٦

لأنه يقال يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل **له النفع المتعدي بخلاف** من يعمل فقط، بل من أشرف العلم تعليم الغير، فتعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل يحصل به نفع متعد.

ولا شك أن علم القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه غيره أشرف ممن يعمل بما جاء فيه ولا يتعلمه ولا يعلمه، وممن يتعلمه ولا يعلمه، إذ لا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه يكمل لنفسه، ولغيره جامع بين النفع القاصر، والنفع المتعدي، ولهذا كان أفضل.

وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين﴾ [فصلت ٣٣]، والدعاء إلى الله تعالى بأمور شتى.

ومن جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى ﴿فمن

---

(١) أو علمه

أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها﴾ [الأنعام ١٥٧]، ففي الحديث دلالة على أن قراءة القرآن وإقراءه أفضل أعمال البر كلها.

قال الحافظ العسقلاني فإن قيل يلزم على هذا أن يكون تعلم القرآن وتعليمه أفضل من تعلم الفقه وتعليمه، والمقرئ أفضل من الفقيه.

أجيب بأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء الناس؛ لأنهم كانوا أهل اللسان وكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر ممن يدريها من بعدهم بالاكتساب، وكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرؤه أو يقرئه.

فإن قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا.

فالجواب أن المسألة تدور **على النفع المتعدي فمن** كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، ولعل من مضمرة في الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الإخلاص في كل صنف منهم.

ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت، لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك وكان اللائق

ج ٢٢ ص ١٣٧

بحالهم ذلك.

أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الحيثية؛ لأن القرآن خير الكلام، فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن.

وقد أدرج بعض الرواة في هذا الحديث كلمات يظن من لا علم له بسياق الحديث أنها مرفوعة وهو أن أبا يحيى إسحاق بن سليمان الرازي روى عن الجراح بن الضحاك، عن علقمة، عن السلمي، عن عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق)). وذلك أنه منه، وهذه الزيادة إنما هي من كلام أبي عبد الرحمن، قال ذلك عامة الحفاظ منهم إسحاق بن راهويه وغيره.

هذا، وقال ابن الجوزي تعليم اللازم من القرآن والفقه فرض على الأعيان وتعلم جميعهما فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين، فإن فرضنا الكلام في التزيد منهما على قدر الواجب في حق الأعيان، فالتشاغل بالفقه أفضل، وذلك راجع إلى حاجة الإنسان، لا أن الفقه أفضل من القراءة، وإنما كان القارئ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفقه؛ فلذلك قدم القارئ في الصلاة.

(قال) أي سعد بن عبيدة، فإنه لم تر هذه الزيادة إلا من رواية شعبة، عن علقمة (وأقرأ) من الإقراء (أبو عبد الرحمن) أي السلمي الناس القرآن.

(في إمرة عثمان) أي ابن عفان رضي الله عنه (حتى كان الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي؛ أي انتهى إقراؤه إلى أن كان الحجاج واليا على العراق، وهذه مدة طويلة، ولم يبين ابتداء إقرائه ولا انتهاء أمره على التحرير، إلا أن بين أول خلافة عثمان رضي الله عنه وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة، إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان رضي الله عنه وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة.

(قال) أي أبو عبد الرحمن (وذاك) أي الحديث المرفوع الذي حدث به عثمان رضي الله عنه

ج ٢٢ ص ١٣٨

في أفضلية من تعلم القرآن وعلمه هو (الذي أقعدني مقعدي هذا) وأشار به إلى مقعده الذي كان يقرئ الناس فيه، وفي الحقيقة مراده من المقعد الذي أقعد فيه منزلته التي حصلت له مع طول المدة ببركة تعليمه القرآن الكريم للناس، وإسناده إليه إسناد مجازي.

وحكى الكرماني أنه وقع في بعض نسخ البخاري ((قال سعد بن عبيدة وأقرأني أبو عبد الرحمن)) بذكر المفعول.

قال وهي أنسب لقوله وذلك الذي أقعدني إلى آخره؛ أي إن إقراءه إياي هو الذي حملني على أن قعدت هذا المقعد الرفيع والمنصب الجليل. انتهى.

والذي في معظم النسخ (وأقرأ) بحذف المفعول.

قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب، وكأن الكرماني ظن أن قائل وذاك الذي أقعدني. .. إلى آخره هو سعد بن عبيدة، وليس كذلك، بل هو أبو عبد الرحمن، وإنما سيقت لبيان طول مدته لإقرائه الناس القرآن.

ولو كان كما ظن؛ للزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على أبي عبد الرحمن زمن عثمان رضي الله عنه، وسعد لم يدرك زمن عثمان رضي الله عنه، فإن أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة، وقد عاش بعد عثمان رضي الله عنه خمس عشرة سنة.

وللزم أيضا أن يكون الإشارة بقوله وذاك، إلى صنع أبي عبد الرحمن، وليس كذلك، بل الإشارة بقوله وذاك؛ إلى الحديث المرفوع.

وقد وقع ذلك صريحا في رواية أحمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، قال قال أبو عبد الرحمن فذاك الذي أقعدني هذا المقعد.

وكذا أخرجه الترمذي من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، وقال فيه مقعدي هذا، قال وعلم أبو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان رضي الله عنه حتى بلغ الحجاج.

وعند أبي عوانة من طريق بشر بن عمر وأبي غياث وأبي الوليد ثلاثتهم، عن شعبة بلفظ قال أبو عبد الرحمن فذاك أقعدني مقعدي هذا، وكان يعلم القرآن، فالإشارة بذاك إلى الحديث المرفوع.

ويحتمل أن تكون الإشارة به إلى عثمان رضي الله عنه.

ج ٢٢ ص ١٣٩

وقد وقع في رواية أبي عوانة أيضا عن يوسف بن مسلم، عن حجاج بن محمد بلفظ قال أبو عبد الرحمن، وهو الذي أجلسني هذا المجلس. وقال العيني ما قاله هو الصواب. وقد تاه الكرماني في هذا، وما اكتفى بنقله رواية أقرأني، التي ما صحت حتى بنى عليها كلامه الذي صدر عنه من غير روية. انتهى.

ولله دره ما أنصفه؛ فقد ترك التعصب هنا الذي هو عادته في شأن الحافظ العسقلاني.

ومطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن تخفى، بل هي عينه كما تقدم. وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، والترمذي في فضائل القرآن، وكذا النسائي فيه، وابن ماجه في السنة.." (١)

"٥٦ - (باب الطاعم الشاكر) لربه تعالى على ما أنعم عليه في الثواب، والطاعم على ما في «القاموس» وغيره الحسن الحال في المطعم، ومطعام كثير القرى، ومطعم كثير الأكل.

(مثل الصائم الصابر) على الجوع، والطاعم مبتدأ، ومثل الصائم خبره، والمعنى الشاكر الذي يأكل ويشكر الله ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر. فإن قيل قد تقرر في علم البيان أن التشبيه يقتضي الجهة الجامعة، والشكر نتيجة النعماء، والصبر نتيجة البلاء، فكيف يشبه الشاكر بالصابر؟ فالجواب أن هذا تشبيه في أصل الاستحقاق، وفي ما لكل واحد منهما من الأجر لا في الكمية والمقدار ولا في الكيفية.

وهذا كما يقال زيد كعمرو في أن مقتضاه زيد شبه عمرو في بعض الخصال، ولا يلزم منه المماثلة في جميع الوجوه فلا يلزم المماثلة في الأجر أيضا.

وقال الطيبي قد ورد ((الإيمان نصفان نصف صبر، ونصف شكر))، وربما يتوهم متوهم، أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فأزيل توهمه به؛ يعني هما سيان في الثواب.

ج ٢٣ ص ٥٢٢

قال وفيه وجه آخر وهو أن الشاكر لما رأى النعمة من الله تعالى وحبس نفسه على محبة النعم بالقلب

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٧٤٣٧

وأظهرها باللسان نال درجة الصابر قال

وقيدت نفسي في ذراك محبة ومن وجد الإحسان قيدا تقيدا

فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة، والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا، وأينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس. انتهى.

فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم، والشاكر يحبس نفسه على محبته، وإذا تقرر أن المشبه به أعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر.

وللناس في هذه المسألة كلام طويل تأتي نبذة منه إن شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في «الرقاق» [خ¦٦٤٤٧ قبل]. وما أحسن قول أحمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله تعالى يختبر بهما عباده في الشكر والصبر، كما قال تعالى ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا﴾ [الكهف ٧]. فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم.

وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف، فكان الأول أول حالاته، فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس، ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الأغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقيه، والمواساة به، والإيثار مع اقتصاره منه على ما يسد رمقه وضرورة عياله، وهي صورة الكفاف التي مات عليها، وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم.

وفي حديث مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما رفعه ((قد أفلح من هدي إلى الإسلام ورزق الكفاف وقنع))، والكفاف الكفاية بلا زيادة، فمن حصل له ما يكفيه، واقتنع به أمن من آفات الغنى والفقر. وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما تضمنه

ج ٢٣ ص ٥٢٣

من القرب المالية.

وهذا الذي ذكر إنما هو في فضل الغنى أو الفقر لا في من اتصف بأحدهما، والاختلاف إنما هو في الأخير.

نعم، النظر في الحالين أفضل عند الله لعبد حتى يكتسبه ويتخلق به وهل التقليل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة، ولا ينهمك في الاكتساب فيستريح من طول الحساب، أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة؛ لما فيه من النفع المتعدي.

وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره سيدنا صلى الله عليه وسلم وجمهور أصحابه من التقلل من الدنيا،

ولكل من الفريقين أدلة تأتي إن شاء الله تعالى بفضل الله وإحسانه.

والتحقيق أن لا يجاب في هذه المسألة بجواب كلي، بل يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها، فالفقر أسلم عاقبة في الدار الآخرة.

وقد أشار البخاري رحمه الله لما ترجم له بقوله

(فيه) أي في الباب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر ابن بطال هذه الزيادة في «شرحه»، بل وصل الباب بالباب الآتي بعده.

وقد وصله ابن ماجه في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري، عن أبيه، وعن يعقوب بن حميد، عن عبد الله بن عبد الله، عن محمد بن محمد، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والترمذي في الزهد عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن محمد بن معن، عن أبيه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ الترجمة، وقال حسن غريب.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» والحاكم في «المستدرك» من رواية سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ ((إن للطاعم

ج ٢٣ ص ٥٢٤

الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر)). وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه ابن حبان أيضا، قال حدثنا بكر بن أحمد العابد حدثنا ناصر بن علي حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ((الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر)).

وقال معناه أن يطعم ثم لا يعصي بارئه بقوته، ويتم شكره بإتيان طاعته بجوارحه؛ لأن الصائم قرن به الصبر، وهو صبره عن المحظورات، وقرن بالطاعم الشكر فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بإزاء ذلك الصبر أن يقاربه ويشاركه في ترك المحظورات.

فإن قيل هل يسمى الحامد شاكرا؟ قيل نعم؛ لما روي عن معمر، عن قتادة، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ((الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده)). وقال الحسن ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان حمده أعظم منها كائنة ما كانت. وقال النخعي شكر

الطعام أن تسمي إذا أكلت، وتحمد إذا فرغت. وفي «علل ابن أبي حاتم» قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه شكر الطعام أن تقول الحمد لله.." (١)

"١٦ - (باب فضل الفقر) سقط لفظ «باب» في رواية أبي ذر، وأشار بهذه الترجمة عقب التي قبلها إلى تحقيق محل الخلاف في تفضيل الفقر على الغنى أو عكسه؛

ج ٢٧ ص ١٣٣

لأن المستفاد من قوله ((الغنى غنى النفس)) الحصر في ذلك، فيحمل كل ما ورد في فضل الغنى على ذلك، فمن لم يكن غني النفس لم يكن ممدوحا بل يكون مذموما، فكيف يفضل، وكذا ما ورد من فضل الفقر؛ لأن من لم يكن غني النفس فهو فقير النفس، وهو الذي تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم منه، والفقر الذي وقع فيه النزاع هو عدم المال والتقلل منه، وأما الفقر في قوله تعالى ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد﴾ [فاطر ١٥] فالمراد به احتياج المخلوق إلى الخالق، والفقر [للمخلوقين] أمر ذاتي لا ينفكون عنه، والله هو الغني ليس بمحتاج إلى أحد، ويطلق الفقر أيضا على شيء اصطلح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم، وحاصله كما قال أبو إسماعيل الأنصاري نفض اليد من الدنيا ضبطا وطلبا، مدحا وذما.

وقالوا المراد بذلك أن لا يكون في قلبه سواء حصل في يده أم لا، وهذا يرجع إلى ما تضمنه الحديث الماضي في الباب الذي قبله من أن الغنى غنى النفس على ما تقدم تحقيقه [خ¦ ٦٤٤٦]، والمراد بالفقر هنا الفقر من المال.

قال العيني والمراد به الفقر الذي صاحبه راض بما قسم الله له، وصابر على ذلك ولا يصدر من قوله وفعله ما يسخط الله تعالى، ولا يترك التكسب ويشتغل بالسؤال الذي فيه ذلة ومنة. وأما فقراء هذا الزمان فإن أكثرهم غير موصوف بهذه الصفات، وفقر هؤلاء هو الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى.

وقد تكلم ابن بطال هنا على مسألة التفضيل بين الغنى والفقر، فقال طال النزاع في ذلك، فمنهم من فضل الفقر، واحتج بأحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي، واحتج من فضل الغنى بما تقدم قبل هذا بباب في قوله ((إن المكثرين هم المقلون إلا من قال هكذا)) [خ¦ ٦٤٤٣]. وحديث سعد الماضي في «الوصايا» ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة)) [خ¦ ٢٧٤٢]. وحديث كعب بن مالك حيث استشار في الخروج من ماله كله فقال ((أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)) [خ¦ ٢٧٥٧]. وحديث

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٨١١٣

((ذهب أهل الدثور بالأجور))، وفي آخره ((﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾)). وحديث عمرو بن العاص ((نعم المال الصالح للرجل الصالح)). أخرجه مسلم وغير ذلك.

قال وأحسن ما رأيت في هذا قول أحمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله تعالى يختبر بهما عباده في الشكر والصبر؛ كما قال تعالى ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ [الأنبياء ٣٥] وقال تعالى ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا﴾ [الكهف ٧]. وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من فتنة الفقر،

ج ٢٧ ص ١٣٤

ومن شر فتنة الغنى، ثم ذكر كلاما طويلا حاصله أن الفقير والغني متقابلان لما يعرض لـكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم، والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ [الإسراء ٢٩]. وقال صلى الله عليه وسلم ((اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا)) وسيأتي قريبا.

وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي ((اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا ...)) الحديث، فهو ضعيف، وعلى تقدير ثبوته، فالمراد به أن لا يجاوز به الكفاف، انتهى ملخصا.

وممن جنح إلى تفضيل الكفاف القرطبي في «المفهم» فقال اختار سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف، فكان الأول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس، ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الأغنياء، فقام بواجب ذلك من بذله المستحب والمواساة والإيثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله، وهي صورة الكفاف التي مات عليها.

قال وهي جادة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم، وأيضا فصاحبـها معدود في الفقراء؛ لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفته من حال الفقر السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة، انتهى.

ويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنى النفس، وما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه ((ارض بما قسم لك تكن أغنى الناس)). وأصح ما ورد في ذلك ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه ((قد أفلح من هدي إلى الإسلام، ورزق الكفاف وقنع))، وله شاهد عن فضالة بن عبيد نحوه عند الترمذي، وابن حبان وصححاه. قال النووي الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان.

وقال القرطبي هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات، ولا يلحق بأهل الترفهات، ومعنى الحديث أن

من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه، وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ((اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا))؛ أي من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة.

ج ٢٧ ص ١٣٥

ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط في الدنيا.

وفيه حجة لمن فضل الكفاف؛ لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال، وقد قال ((خير الأمور أوساطها))، انتهى.

ويؤيده ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد» بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب أفضل، أو رجل كثير العمل كثير الذنوب، فقال لا أعدل بالسلامة شيئا، فمن حصل له ما يكفيه، واقتنع به سلم من آفات الغنى وآفات الفقر.

وقد ورد حديث لو صح لكان نصا في المسألة، وهو ما أخرجه ابن ماجه من طريق نفيع، وهو ضعيف عن أنس رضي الله عنه رفعه ((ما من غني ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه أوتي من الدنيا قوتا)).

قال الحافظ العسقلاني وهذا كله صحيح، لكن لا يدفع أصل السؤال في أيهما أفضل الغني أو الفقير؟؛ لأن النزاع إنما ورد في حق من اتصف بأحد الوصفين أيهما في حقه أفضل.

ولهذا قال الداودي في آخر كلامه المذكور أولا إن السؤال أيهما أفضل لا يستقيم؛ لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر فيكون أفضل، وإنما يقع السؤال عنهما إذا استويا بحيث لا يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر، قال فعلم أيهما أفضل عند الله، انتهى.

وكذا قال ابن تيمية لكن قال إن استويا في التقوى فهما في الفضل سواء.

وقال ابن دقيق العيد إن حديث أهل الدثور يدل على تفضيل الغني على الفقير؛ لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية، إلا إن فسر الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل للنفس من التطهر للأخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر، ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر؛ لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها، وذلك مع الفقر أكثر منه في الغنى.

وقال ابن الجوزي صورة الاختلاف في فقير ليس بحريص، وغني ليس بممسك إذ لا يخفى أن الفقير القانع

ج ٢٧ ص ١٣٦

أفضل من الغني البخيل، وأن الغني المنفق أفضل من الفقير الحريص، فقال وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه

ينبغي أن يضاف إلى مقصوده فبه يظهر فضله، والمال ليس محذورا لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله، وكذا العكس، فكم من غني لم يشغله غناه عن الله، وكم من فقير شغله فقره عن الله، إلى أن قال وإن أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد؛ لأن فتنة الغنى أشد من فتنة الفقر، ومن العصمة أن لا تجد، انتهى.

وصرح كثير من الشافعية بأن الغني الشاكر أفضل، وأما قول أبي علي الدقاق شيخ أبي القاسم القشيري الغني أفضل من الفقير؛ لأن الغني صفة الخالق، والفقر صفة المخلوق، وصفة الحق أفضل من صفة الخلق، فقد استحسنه جماعة من الكبار، وفيه نظر لما تقدم في أول الكلام، ويظهر منه أن هذا لا يدخل في أصل النزاع إذ ليس هو في ذات الصفتين، فإنما هو في عوارضهما، وبين بعض من فضل الغني على الفقير كالطبري جهته بطريق أخرى فقال لا شك أن محنة الصابر أشد من محنة الشاكر غير أني أقول كما قال مطرف بن عبد الله لإن أعافى فأشكر أحب من أن أبتلى فأصبر.

قال الحافظ العسقلاني وكان السبب فيه ما جبل عليه طبع الآدمي من قلة الصبر، ولهذا يوجد من يقوم بحسب الاستطاعة بحق الصبر أقل ممن يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعة.

وقال بعض المتأخرين فيما وجد بخط أبي عبد الله بن مرزوق كلام الناس في أصل المسألة مختلف، فمنهم من فضل الفقر، ومنهم من فضل الغنى، ومنهم من فضل الكفاف، وكل ذلك خارج عن محل الخلاف أي الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسب ويتخلق به هل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل، وينال لذة المناجاة، ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب، أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي؟ قال وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم، وجمهور أصحابه من التقلل في الدنيا،

ج ٢٧ ص ١٣٧

والبعد عن زهرتها، ويبقي النظر فيمن حصل له شيء من الدنيا بغير تكسب منه كالميراث وسهم الغنيمة هل الأفضل أن يبادر إلى إخراجه في وجوه البر حتى لا يبقى منه شيء، أو يتشاغل بتثميره ليستكثر من نفعه المتعدي؟ قال وهو على القسمين الأولين.

قال الحافظ العسقلاني ومقتضى ذلك إلى أن يبذل إلى أن يبقى حالة الكفاف فلا يضره ما يتجدد من ذلك إذا سلك هذه الطريقة، ودعوى أن جمهور الصحابة رضي الله عنهم كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من أحوالهم، فإنهم كانوا على قسمين بعد أن فتحت عليهم الفتوح، فمنهم من أبقى بيده مع التقرب إلى ربه بالبر والتقوى والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس، ومنهم من استمر على ما كان

عليه قبل ذلك فكان لا يبقي شيئا مما فتح عليه به، وهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأخرى، ومن يتحرى في سير السلف علم صحة ذلك فأخبارهم في ذلك لا تحصى كثرة، وحديث خباب في الباب [خ¦٦٤٤٨] شاهد لذلك.

والأدلة الواردة في فضل كل من الطائفتين كثيرة، فمن النسق الأول بعض أحاديث الباب وغيرها، ومن النسق الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه ((إن الله يحب الغني التقي الخفي)) أخرجه مسلم، وهو دال لما ذكر سواء حمل الغني فيه على غنى المال، أو على غنى النفس فإنه على الأول ظاهر، وعلى الثاني يتناول القسمين فيحصل المطلوب.

والمراد «بالتقي» _ وهو بالمثناة_ من يترك المعاصي امتثالا للمأمور به، واجتنابا عن المنهي عنه، والخفي ذكر للتتميم إشارة إلى ترك الرياء، والله تعالى أعلم.

ومن المواضع التي وقع فيها التردد من لا شيء له، فالأولى في حقه أن يتكسب للصون عن ذل السؤال، أو يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير مسألة، فصح عن أحمد مع ما اشتهر من زهده وورعه أنه قال لمن سأله عن ذلك إلزم السوق، وقال للآخر استغن عن الناس فلم أر مثل الغنى عنهم.

وقال ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله، وأن يعودوا أنفسهم التكسب، ومن قال بترك التكسب فهو أحمق يريد تعطيل الدنيا، نقله عنه أبو بكر المروزي. وقال أجرة التعليم والعمل أحب إلي من الجلوس لانتظار ما في أيدي الناس،

ج ٢٧ ص ١٣٨

وقال أيضا من جلس ولم يخترف دعته نفسه إلى ما في أيدي الناس. وأسند عن عمر رضي الله عنه كسب فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس. وأسند عن سعيد بن المسيب أنه قال عند موته وترك مالا اللهم إنك تعلم أني لم أجمعه إلا لأصون به ديني.

وعن سفيان الثوري وأبي سليمان الداراني ونحوهما من السلف نحوه، بل نقل ذلك عن أكثر الصحابة والتابعين، وأنه لا يحفظ عن أحد منهم أنه ترك تعاطي الرزق مقتصرا على ما يفتح عليه، واحتج من فضل الغنى بأنه الأمر في قوله تعالى ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال ٦٠] الآية قال وذلك لا يتم إلا بالمال.

وأجاب من فضل الفقر بأنه لا مانع أن يكون الغنى في جانب أفضل مطلقا، والله تعالى أعلم.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٩٦٠٧

"بين الله تعالى أن الكثير من النجوى لا تكون إلا في الشر، ومن ثم فإن كثيرًا من المتناجين يتناجون فيما بينهم بما فيه شر أو ما لا فائدة منه؛ لأن نفي الخير عن نجواهم لا يعني فقط أن تناجيهم لا يكون إلا شرًا، بل يشمل أيضًا ما لا نفع فيه ولا ضرر منه على غيرهم، وإن كان يلحق ضررًا بهم هم أنفسهم من جهة تضييعهم لأوقاتهم وأعمارهم فيما لا نفع فيه.

وقريبًا من هذا المعنى يقول السعدي في تفسيره: «أي: لا خير في كثير مما يتناجى به الناس ويتخاطبون، وإذا لم يكن فيه خير، فإما لا فائدة فيه كفضول الكلام المباح، وإما شر ومضرة محضة كالكلام المحرم بجميع أنواعه» ٣٦.

فنفي الخيرية عن كثير من تناجي المتناجين يشمل ما فيه تدبير للشر، وكل ما لا منفعة شرعية ترجى منه، وإن لم يكن فيه ضرر يمكن أن يمس الغير، فإن فيه تفويتًا للخير، وهذا ضرر في حد ذاته يكون على العبد لا له.

قال ابن عاشور: «ومعنى لا خير أنه أشر، بناء على المتعارف في نفي الشيء أن يراد به إثبات نقيضه؛ لعدم الاعتداد بالواسطة، كقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢].

ولأن مقام التشريع إنما هو بيان الخير والشر.

وقد نفى الخير عن كثير من نجواهم أو متناجيهم، فعلم من مفهوم الصفة أن قليلًا من نجواهم فيه خير، إذ لا يخلو حديث الناس من تناج فيما فيه نفع» ٣٧.

فعلم من هذا أن النجوى على نوعين: محمودة ومذمومة.

أولًا: النجوى المحمودة:

بين الله تعالى من خلال آيات سورة النساء وسورة المجادلة – التي لها علاقة بموضوعنا – أن النجوى لا تكون محمودة إلا إذا كانت في خمسة أمور:

١. أن تكون في الأمر بالصدقة.
٢. أن تكون في معروف.
٣. أن تكون للإصلاح بين الناس.
٤. أن تكون بالبر.
٥. أن تكون بالتقوى.

قال الرازي عند تفسيره لآية النساء: «لا خير فيما يتناجى فيه الناس ويخوضون فيه من الحديث إلا ما كان

من أعمال الخير» ٣٨.
فثبت أن مجامع الخيرات مذكورة في هذه الآية ٣٩.
وبتفصيل أكثر قال ابن العربي في تفسيره: «قوله تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ؟ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَ؟لِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ؟١١٤؟) [النساء:١١٤].
هذه الآية آية بكر لم يبلغني عن أحد فيها ذكر، والذي عندي فيها أن الله تعالى أمر عباده بأمرين عظيمين: أحدهما: الإخلاص، وهو أن يستوي ظاهر المرء وباطنه. والثاني: النصيحة لكتاب الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين وعامتهم. فالنجوى خلاف هذين الأصلين، وبعد هذا فلم يكن بد للخلق من أمر يختصون به في أنفسهم، ويخص به بعضهم بعضًا، فرخص في ذلك بصفة الأمر بالمعروف، والحث على الصدقة، والسعي في إصلاح ذات البين» ٠٤.
والمقصود من الأمر في الآية هو الحث.
قال البغوي في تفسيره ومعنى الآية: «لا خير في كثير مما يدبرونه بينهم إلا من أمر بصدقة أي: حث عليها ٤١.
أما المراد بالصدقة فقد تنوعت تفاسير المفسرين بين مضيق وموسع.
قال الشوكاني في تفسيره: «قوله: (بِصَدَقَةٍ) الظاهر أنها صدقة التطوع، وقيل: إنها صدقة الفرض» ٤٢.
وجزم أبو حيان حينما قال: «والصدقة تشمل الفرض والتطوع» ٤٣.
وذهب السعدي إلى أن المراد بالصدقة أوسع من قصرها على مجرد الفرض أو التطوع، حيث جعلها شاملة لكل ما يسمى صدقة في عرف الشرع، فقال رحمه الله: «ثم استثنى تعالى فقال: (إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ) من مال أو علم أو أي نفع كان، بل لعله يدخل فيه العبادات القاصرة كالتسبيح والتحميد ونحوه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة) ٤٤.
وبين القاسمي في تفسيره السر في إباحة التناجي بالأمر بالصدقة فقال: «(إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ) أي: إلا في نجوى من أمر، بخفية عن الحاضرين، بصدقة ليعطيها سرًا، يستر به عار المتصدق عليه» ٤٥.
وبالنسبة للمعروف فقد عرفه البغوي بقوله: «أو معروف أي: بطاعة الله وما يعرفه الشرع وأعمال البر كلها معروف؛ لأن العقول تعرفها» ٤٦.

وصحح القرطبي قول البغوي فقال في تفسيره: «والمعروف لفظ يعم أعمال البر كلها. وقال مقاتل: المعروف هنا الفرض، والأول أصح. وقال صلى الله عليه وسلم: (كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق) ٤٧.

ووسع العيني في عمدة القاري في تعريف المعروف فقال: «قوله: (أَوْ مَعْرُوفٍ) المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه» ٤٨.

واشترط الماوردي ـ كما نقل عنه القرطبي في تفسيره ـ لفعل المعروف لمن يريد الامتثال لأمر الله شروطًا فقال: «فينبغي لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجله حذار فواته، ويبادر به خيفة عجزه، وليعلم أنه من فرص زمانه، وغنائم إمكانه، ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه، فكم من واثق بالقدرة فاتت فأعقبت ندمًا، ومعولٍ على مكنةٍ زالت فأورثت خجلًا، كما قال الشاعر ٤٩:

ما زلت أسمع كم من واثق خجلٍ

حتى ابتليت فكنت الواثق الخجلا

ثم قال القرطبي: «ومن شرط المعروف ترك الامتنان به، وترك الإعجاب بفعله، لما فيهما من إسقاط الشكر وإحباط الأجر» ٥٠.

ونبه السعدي إلى أن الأمر بالمعروف إذا أطلق دخل فيه النهي عن المنكر فقال: «وإذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرن بالنهي عن المنكر دخل فيه النهي عن المنكر، وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف، وأيضا لا يتم فعل الخير إلا بترك الشر. وأما عند الاقتران فيفسر المعروف بفعل المأمور، والمنكر بترك المنهي» ٥١.

كما أوضح القاسمي في تفسيره العلة من الأمر بستر الأمر بالمعروف فقال: «وسر التناجي فيه أن لا يأنف المأمور عن قبوله لو جهر به» ٥٢.

أما الأمر بالإصلاح بين الناس فيعني به: الإصلاح بين المتخاصمين؛ ليتراجعا إلى ما كانا فيه من الألفة والاجتماع، على ما أذن الله فيه وأمر به ٥٣.

وهذا الإصلاح عام في الدماء والأعراض والأموال، وفي كل شيء يقع التداعي فيه ٥٤.

حتى في الأديان كما قال السعدي في تفسيره واستدل لذلك بقوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

تَفَرَّقُوا) [آل عمران:١٠٣].
وقوله سبحانه: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ؟ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؟ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى؟ تَفِيءَ إِلَى؟ أَمْرِ اللَّهِ [الحجرات:٩].
ثم بين رحمه الله فضل من يمشي في الإصلاح بين الناس فقال: «قال تعالى: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [النساء:١٢٨].
والساعي في الإصلاح بين الناس أفضل من القانت بالصلاة والصيام والصدقة، والمصلح لا بد أن يصلح الله سعيه وعمله»
كما أن الساعي في الإفساد لا يصلح الله عمله ولا يتم له مقصوده كما قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ [يونس:٨١].
فهذه الأشياء حيثما فعلت فهي خير، كما دل على ذلك الاستثناء ٥٥.
وحاول صاحب أضواء البيان أن يبين المراد بالناس في قوله تعالى: (او الإصلاح بين الناس) فقال: «لم يبين هنا هل المراد بالناس المسلمون دون الكفار أو لا؟
ولكنه أشار في مواضع أخر أن المراد بالناس المرغب في الإصلاح بينهم هنا المسلمون خاصة كقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ؟) [الحجرات:١٠].
وقوله: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ؟) [الحجرات:٩].
فتخصيصه المؤمنين بالذكر يدل على أن غيرهم ليس كذلك كما هو ظاهر، وكقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ؟) [الأنفال:١]» ٥٦.
وأما الثواب على تلك الخصال المستثناة من النجوى المنهي عنها، فخص بمن فعله تقربًا إلى الله.
يقول ابن رجب: «وأما الثواب عليه من الله، فخصه بمن فعله ابتغاء مرضاة الله، وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرها خيرًا، وإن لم يبتغ به وجه الله؛ لما يترتب على ذلك من النفع المتعدي، فيحصل به للناس إحسان وخير، وأما بالنسبة إلى الأمر فإن قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته كان خيرًا له، وأثيب عليه، وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيرًا له، ولا ثواب له عليه، وهذا بخلاف من صام وصلى وذكر الله، يقصد بذلك عرض الدنيا، فإنه لا خير له فيه بالكلية؛ لأنه لا نفع في ذلك لصاحبه لما يترتب عليه من الإثم فيه، ولا لغيره لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، اللهم إلا أن يحصل لأحد به اقتداء في ذلك» ٥٧.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «فإصلاحه فيما بينه وبين الناس أفضل إذا فعل ذلك لله، وكراهة أذى المسلمين، وهو أولى به من أن يتعرض لعداوة صاحبه وبغضته، فإن البغضة حالقة الدين» ٥٨.

فلهذا ينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى، ويخلص العمل لله في كل وقت وفي كل جزء من أجزاء الخير؛ ليحصل له بذلك الأجر العظيم؛ وليتعود الإخلاص فيكون من المخلصين؛ وليتم له الأجر، سواء تم مقصوده أم لا؛ لأن النية حصلت واقترن بها ما يمكن من العمل ٥٩.

وأما الحكمة من وصف الأجر بالعظم فقال البيضاوي: «تنبيهًا على حقارة ما فات في جنبه من أعراض الدنيا» ٦٠.

وخص الله تعالى بالذكر الصدقة والإصلاح من المعروف وإن كان المعروف لفظًا يعم الصدقة والإصلاح؛ اهتمامًا بهما؛ إذ هما عظيما الغناء في مصالح العباد ٦١.

وهنا تساؤل طرحه الراغب الأصفهاني جدير بالذكر فقال: «فإن قيل: فهاهنا أفعال أخر تحسن فلم خص هذه الثلاثة؟

قيل: هذه الثلاثة متضمنة للأفعال الحسنة كلها؛ وذلك أنه نبه بالصدقة على الأفعال الواجبة، وخص الصدقة لكونها أكثر نفعًا في إيصال الخير إلى الغير، ونبه بالمعروف على النوافل التي هي الإحسان والتفضل، وبالإصلاح بين الناس على سياستهم، وما يؤدي إلى نظم كلهم وإيقاع الألفة بينهم، ذلك أفضل الأفعال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، قيل: بلى يا رسول الله، قال: صلاح ذات البين)» ٦٢.

وإن كانت آية النساء هذه قد قيدت جواز النجوى بما يكون من الأمر بالصدقة، أو الأمر بالمعروف، أو الإصلاح بين الناس، إلا أن آية سورة المجادلة أطلقت ذلك، وجعلت النجوى المباح فعلها تشمل جميع أنواع البر، وكل ما فيه تقوى الله تعالى.

قال السعدي في تفسير هذه الآية: «فأمر الله تعالى المؤمنين أن يتناجوا بالبر، وهو اسم جامع لكل خير وطاعة، وقيام بحق لله ولعباده، والتقوى، وهي هنا: اسم جامع لترك جميع المحارم والمآثم، فالمؤمن يمتثل هذا الأمر الإلهي، فلا تجده مناجيًا ومتحدثًا إلا بما يقربه من الله، ويباعده من سخطه» ٦٣.

وقد ذهب الماتريدي إلى أن البر والتقوى وإن اختلفا في العبارة فهما في الحقيقة يمثلان شيئًا واحدًا، قال في تفسيره: «وهما أي: البر والتقوى في العبارة مختلفان وفي الحقيقة واحد؛ لأنه إذا اتقى كل شر ومعصية عمل كل خير وبر، وإذا كسب كل خير وبر اتقى كل معصية وشر» ٦٤.

وهذا استنباط جيد، وفهم رائق يدل على وجود علاقة تلازمية بين اللفظين، وإن كان كل لفظ له معنى خاص به وله أعمال تتحقق به.

وجعل الواحدي البر شاملًا لكل طاعة، والتقوى شاملة لترك كل معصية، عند تـﻔسيره لقوله تعالى: (وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى؟) [المجادلة:٩] ٦٥.

أما الرازي فقد جعل البر المأمور به في مقابل ما ذكره الله من العدوان المنهي عنه، والتقوى ما يقي من النار حينما قال: «وأمرهم أن يتناجوا بالبر الذي يضاد العدوان، وبالتقوى وهو ما يتقى به من النار من فعل الطاعات وترك المعاصي» ٦٦.

وهكذا حددت كل من آية سورة النساء وآية سورة المجادلة أنواعًا من النجوى المحمودة، التي يستطيع من خلالها المتناجي المؤمن أن يتناجى، دون أن يرتكب محذورًا شرعيًا، إن هو تقيد بما شرعه الله تعالى له في هذين الآيتين.

ثانيًا: النجوى المذمومة:

عرفنا مما مضى أن الكثير من النجوى إنها محرمة؛ لما فيها من الشر الذي جبلت الأنفس على إخفائه والخوف من إظهاره، فكانت بذلك مذمومة غير محمودة.

قال الراغب الأصفهاني في تفسيره: «ولما كان التناجي مكروهًا في الأصل حتى قال: (إِنَّمَا النَّجْوَ ىَ؟ مِنَ الشَّيْطَانِ [المجادلة:١٠] صار ذلك من الأفعال التي تقبح ما لم يقصد به وجه محمود كالمكر والخديعة، فبين تعالى أن النجوى لا تحسن ما لم تخص بها هذه الوجوه المستثناه» ٦٧.

وهي النجوى المحرمة من سوء أدب المجالسة التي نهى الله عنها وأدب عباده بها ٦٨.

قال صاحب التحرير والتنوير في معرض تفسيره لآية النجوى من سورة النساء: «وعلى هذا فالمقصود من الآية تربية اجتماعية دعت إليها المناسبة، فإن شأن المحادثات والمحاورات أن تكون جهرة؛ لأن الصراحة من أفضل الأخلاق لدلالتها على ثقة المتكلم برأيه، وعلى شجاعته في إظهار ما يريد إظهاره من تفكيره، فلا يصير إلى المناجاة إلا في أحوال شاذة يناسبها إخفاء الحديث، فمن يناجي في غير تلك الأحوال رمي بأن شأنه ذميم، وحديثه فيما يستحيي من إظهاره، كما قال صالح بن عبدالقدوس:

الستر دون الفاحشات ولا

يغشاك دون الخير من ستر

وقد نهى الله المسلمين عن النجوى غير مرة ... » إلى أن قال: «فعلمنا من ذلك أنها لا تغلب إلا على

أهل الريب والشبهات، بحيث لا تصير دأبا إلا لأولئك، فمن أجل ذلك نفى الله الخير عن أكثر النجوى .. » ٦٩.

ونحن إذا ما تأملنا آية النساء وجدناها تثبت أصلًا وتستثني فرعًا، فالأصل الذي تثبته هو أن النجوى محرمة مذمومة باعتبار الأكثر الغالب، والفرع الذي تستثنيه ـ الأقل ـ هو النجوى المحمودة المرغوب فيها والتي تكون في مجال الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس والبر والتقوى.

ومن ثم فإن الأفعال المذمومة المتناجى بها في النجوى المحرمة كثيرة لا يمكن حصرها أو إحصاؤها.

والمهم في نظري هو ما احتوت عليه آية المجادلة، بحيث إنها جمعت وحصرت كل خلال الشر في النجوى غير المستثناة في آية النساء، وهي قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمِعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى؟ ؟ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) [المجادلة:٩].

فالإثم والعدوان ومعصية الرسول مما حرم الله التناجي به.

وذكر ابن الجوزي في زاد المسير وجهين في معنى تناجيهم بالإثم والعدوان، أحدهما: «يتناجون بما يسوء المسلمين، فذلك الإثم والعدوان، ويوصي بعضهم بعضًا بمعصية الرسول. والثاني: يتناجون بعد نهي الرسول لهم، ذلك هو الإثم والعدوان ومعصية الرسول» ٧٠.

فالكذب والغيبة والنميمة والبهتان، وغيرها من الذنوب التي يمكن أن يقع التناجي بها تجمعه كلمة الإثم، وكل أنواع الظلم والاعتداء على الغير يدخل في كلمة العدوان، وكل مخالفة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه تحتويها كلمة معصية الرسول، فكانت بذلك هذه الآية جامعة لكل خلال الشر المتناجى به.

وإن كان العديد من المفسرين قد ذهب إلى أن المنافقين هم المرادون بهذه الآية ٧١، إلا أن منهم من صرف النهي إلى المؤمنين مثل: الماتريدي في تفسيره حينما قال: «إن أهل التأويل صرفوا الآية إلى المنافقين، وعندنا يحتمل صرف النهي إلى المؤمنين عن التناجي بمثل ما تناج أولئك، أي: لا تتناجوا أنتم يا أهل الإيمان فيهم بالإثم والعدوان كما تناجوا فيكم، يقول: لا تجازوهم بالذي فعلوا هم بكم، ولكن تناجوا فيهم بالبر والتقوى، وهو كقوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ؟) [المائدة:٢].

نهى المؤمنين أن يجازوهم جزاء الاعتداء الذي كان منهم من صدهم عن المسجد الحرام؛ بل أمرهم بالتعاون على البر والتقوى، قال: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؟) [المائدة:٢].

فعلى ذلك يحتمل هذا، والله أعلم» ٧٢

كما ذكر رحمه الله معنى آخر محتملًا للآية فقال: «وجائز أن يكون في المؤمنين حقيقة على الابتداء؛ نهيا منه لهم، يقول: إذا تناجيتم فلا تتناجوا فيما يؤثمكم ويحملكم على العدوان: على المجاوزة عن الحد، ومعصية الرسول فيما يأمركم وينهاكم، (وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى) يحتمل كل أنواع الخير، وأما التقوى فهو كل ما يقون به أنفسهم عن النار، وقد تقدم ذكره» ٧٣.

وفي الحكمة من ترتيب هذه الأمور التي نهى الله تعالى المؤمنين عنها.

يقول أبو حيان: «ثم نهى المؤمنين أن يكون تناجيهم مثل تناجي الكفار، وبدأ بالإثم لعمومه، ثم بالعدوان لعظمته في النفوس، إذ هي ظلامات العباد، ثم ترقى إلى ما هو أعظم، وهو معصية الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي هذا طعن على المنافقين، إذ كان تناجيهم في ذلك» ٧٤.

ضوابط النجوى

أشار القرآن الكريم إلى أن الكثير من النجوى لا خير فيها ممنوعة غير جائزة، ولجوازها ضوابط لم يغفلها الشرع الحكيم، بل ذكرها وجعلها مستثناة من النجوى الممنوعة.

قال الله تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ؟ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَ؟لِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ؟١١٤؟) [النساء:١١٤].

وقال عز وجل: (ھ ے ے يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى؟ ؟ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ؟٩؟إِنَّمَا النَّجْوَى؟ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ؟ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ؟١٠؟) [المجادلة:٩ – ١٠].

ومن الضوابط التي أشارت إليها الآيات الكريمات:

- أن يعلم المؤمن ويعتقد جازمًا أن الكثير من النجوى ممنوع مرغوب عنه، فلا يلجأ إليها ويعمد إلى فعلها إلا إذا كانت هناك مصلحة شرعية.
- أن تكون النجوى في طاعة الله.
- أن يبتغي المسلم من وراء نجواه مرضاة ربه عز وجل، مبتعدًا بذلك عن الرياء والسمعة.
- أمر الله تعالى للمؤمن ألا يتناجى إلا إذا دعت الضرورة لذلك.
- ألا يتشبه المؤمن باليهود والمنافقين عند تناجيه. قال النسفي في تفسيره: «والظاهر أنه خطاب للمؤمنين (إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ) أي: إذا تناجيتم فلا تشبهوا باليهود والمنافقين في تناجيهم بالشر» ٧٥.

- ألا يتناجى المؤمن بما فيه إثم أو عدوان أو معصية الرسول.
- أن يتناجى المؤمن بالبر والتقوى.
- أن يتقي المؤمن ربه عز وجل ولا يفعل باليهود والمنافقين مثل ما فعلوا هم به أو بغيره من المؤمنين.
- أن يتوكل المؤمن على ربه ويكل أمره إليه، ولا يلتفت لما يتناجى به أعداء الإسلام.
- أن يوقن المؤمن أن كل ما يتناجى به المخالفون لأمر الله هو من وساوس الشيطان وتزيينه لهم.
- أن يعلم المؤمن أن مقصد الشيطان من وقوع التناجي بين الكفار هو إلقاء الحزن في قلوب المؤمنين.
- أن يتيقن المؤمن أن التوكل على الله يبطل مقصد الشيطان ويبطله.
- أن يتذكر المؤمن بأنه سيحشر بعد موته، ويقف أمام الله ليجازيه على إحسانه إحسانًا، إذا ما هو امتثل لأمر الله وتناجى بم هو خير. وأن اليهود والمنافقين المتناجين بالشر سيحشرون أيضا ليجزيهم الله أسوأ ما عملوا.
- أن يعلم المؤمن أن الضر المتوقع حصوله من تناجي أولئك القوم لن يلحقه منه شيء إلا بإذن الله، بقضائه وقدره سبحانه.

أحكام النجوى

إن المتأمل في الآيات التي ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم والمتعلقة بموضوع النجوى، يلاحظ أنها ركزت فقط على جانب الأحكام المتناجى فيها، دون أن تتحدث عن أحكام المتناجين.

وإذا ما بحثنا في السنة فإننا سنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تولى بيان ذلك؛ امتثالا منه عليه الصلاة وأزكى التسليم لأمر الله حين خاطبه ربه قائلًا: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل:٤٤].

لذلك ومن هذا المنطلق يمكن أن نقسم مبحث أحكام النجوى إلى قسمين: قسم يتعلق بأحكام الأمور المتناجى فيها، وآخر يتعلق بأحكام المتناجين، إلا أن القسم الأول هو من له علاقة بموضوع البحث لصلته الوثيقة بالقرآن؛ لذلك سنقتصر عليه دون الآخر.

والنجوى على نوعين محمودة ومذمومة تبعًا للأمور المتناجى فيها، والمحمود بالنسبة للأحكام الشرعية إما أن يكون واجبًا أو مستحبًا أو مباحًا، والمذموم منها إما أن يكون حرامًا أو مكروهًا؛ لذلك فإن النجوى في الحكم الشرعي الفقهي تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة، وهي:

- النجوى الواجبة.

تكون النجوى واجبة إذا علم أن في إفشاء الأمر المتناجى فيه مضرة تلحق الغير، أو علم أن في إظهارها تفويتًا لمنفعة عامة أو خاصة، وتيقن المتناجون ألا مناص لهم من النجوى لجلب المصالح ودرء المفاسد، أو علم أن أمرًا واجبًا من أمور الشرع لا سبيل إليه إلا بالنجوى؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- النجوى المستحبة أو المندوبة.

هي النجوى التي تكون وسيلة لتحقيق أعمال البر والإحسان المتطوع بها لوجه الله، وعلم أن في إظهارها تضييعًا لأعمال الخير، وهروبًا من الرياء والسمعة.

وكل من النجوى الواجبة والمستحبة وحتى المباحة يشترط لجوازها عدم دخول الحزن على الآخرين. قال القرطبي: «وظاهر حديث ابن مسعود (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه) يعم جميع الأزمان والأحوال، وإليه ذهب ابن عمر ومالك والجمهور. وسواء أكان التناجي في مندوب أو مباح أو واجب فإن الحزن يقع به» ٧٦.

- النجوى المحرمة.." (١)

"بين الله تعالى أن الكثير من النجوى لا تكون إلا في الشر، ومن ثم فإن كثيرًا من المتناجين يتناجون فيما بينهم بما فيه شر أو ما لا فائدة منه؛ لأن نفي الخير عن نجواهم لا يعني فقط أن تناجيهم لا يكون إلا شرًا، بل يشمل أيضًا ما لا نفع فيه ولا ضرر منه على غيرهم، وإن كان يلحق ضررًا بهم هم أنفسهم من جهة تضييعهم لأوقاتهم وأعمارهم فيما لا نفع فيه.

وقريبًا من هذا المعنى يقول السعدي في تفسيره: «أي: لا خير في كثير مما يتناجى به الناس ويتخاطبون، وإذا لم يكن فيه خير، فإما لا فائدة فيه كفضول الكلام المباح، وإما شر ومضرة محضة كالكلام المحرم بجميع أنواعه» ٣٦.

فنفي الخيرية عن كثير من تناجي المتناجين يشمل ما فيه تدبير للشر، وكل ما لا منفعة شرعية ترجى منه، وإن لم يكن فيه ضرر يمكن أن يمس الغير، فإن فيه تفويتًا للخير، وهذا ضرر في حد ذاته يكون على العبد لا له.

قال ابن عاشور: «ومعنى لا خير أنه أشر، بناء على المتعارف في نفي الشيء أن يراد به إثبات نقيضه؛ لعدم الاعتداد بالواسطة، كقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢].

ولأن مقام التشريع إنما هو بيان الخير والشر.

---

(١) موسوعة التفسير الموضوعي (مرتبة حسب المجلدات)، ص/٢

وقد نفى الخير عن كثير من نجواهم أو متناجيهم، فعلم من مفهوم الصفة أن قليلًا من نجواهم فيه خير، إذ لا يخلو حديث الناس من تناج فيما فيه نفع» ٣٧.

فعلم من هذا أن النجوى على نوعين: محمودة ومذمومة.

أولًا: النجوى المحمودة:

بين الله تعالى من خلال آيات سورة النساء وسورة المجادلة – التي لها علاقة بموضوعنا – أن النجوى لا تكون محمودة إلا إذا كانت في خمسة أمور:

١. أن تكون في الأمر بالصدقة.

٢. أن تكون في معروف.

٣. أن تكون للإصلاح بين الناس.

٤. أن تكون بالبر.

٥. أن تكون بالتقوى.

قال الرازي عند تفسيره لآية النساء: «لا خير فيما يتناجى فيه الناس ويخوضون فيه من الحديث إلا ما كان من أعمال الخير» ٣٨.

فثبت أن مجامع الخيرات مذكورة في هذه الآية ٣٩.

وبتفصيل أكثر قال ابن العربي في تفسيره: «قوله تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ؟ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَ؟لِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ؟١١٤؟) [النساء:١١٤].

هذه الآية آية بكر لم يبلغني عن أحد فيها ذكر، والذي عندي فيها أن الله تعالى أمر عباده بأمرين عظيمين: أحدهما: الإخلاص، وهو أن يستوي ظاهر المرء وباطنه. والثاني: النصيحة لكتاب الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين وعامتهم. فالنجوى خلاف هذين الأصلين، وبعد هذا فلم يكن بد للخلق من أمر يختصون به في أنفسهم، ويخص به بعضهم بعضًا، فرخص في ذلك بصفة الأمر بالمعروف، والحث على الصدقة، والسعي في إصلاح ذات البين» ٤٠.

والمقصود من الأمر في الآية هو الحث.

قال البغوي في تفسيره ومعنى الآية: «لا خير في كثير مما يدبرونه بينهم إلا من أمر بصدقة أي: حث عليها ٤١.

أما المراد بالصدقة فقد تنوعت تفاسير المفسرين بين مضيق وموسع.

قال الشوكاني في تفسيره: «قوله: (بِصَدَقَةٍ) الظاهر أنها صدقة التطوع، وقيل: إنها صدقة الفرض» ٤٢.

وجزم أبو حيان حينما قال: «والصدقة تشمل الفرض والتطوع» ٤٣.

وذهب السعدي إلى أن المراد بالصدقة أوسع من قصرها على مجرد الفرض أو التطوع، حيث جعلها شاملة لكل ما يسمى صدقة في عرف الشرع، فقال رحمه الله: «ثم استثنى تعالى فقال: (إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ) من مال أو علم أو أي نفع كان، بل لعله يدخل فيه العبادات القاصرة كالتسبيح والتحميد ونحوه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة) ٤٤.

وبين القاسمي في تفسيره السر في إباحة التناجي بالأمر بالصدقة فقال: «(إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ) أي: إلا في نجوى من أمر، بخفية عن الحاضرين، بصدقة ليعطيها سرًا، يستر به عار المتصدق عليه» ٤٥.

وبالنسبة للمعروف فقد عرفه البغوي بقوله: «أو معروف أي: بطاعة الله وما يعرفه الشرع وأعمال البر كلها معروف؛ لأن العقول تعرفها» ٤٦.

وصحح القرطبي قول البغوي فقال في تفسيره: «والمعروف لفظ يعم أعمال البر كلها. وقال مقاتل: المعروف هنا الفرض، والأول أصح. وقال صلى الله عليه وسلم: (كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق) ٤٧.

ووسع العيني في عمدة القاري في تعريف المعروف فقال: «قوله: (أَوْ مَعْرُوفٍ) المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه» ٤٨.

واشترط الماوردي - كما نقل عنه القرطبي في تفسيره - لفعل المعروف لمن يريد الامتثال لأمر الله شروطًا فقال: «فينبغي لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجله حذار فواته، ويبادر به خيفة عجزه، وليعلم أنه من فرص زمانه، وغنائم إمكانه، ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه، فكم من واثق بالقدرة فاتت فأعقبت ندمًا، ومعولٍ على مكنةٍ زالت فأورثت خجلًا، كما قال الشاعر ٤٩:

ما زلت أسمع كم من واثق خجلٍ

حتى ابتليت فكنت الواثق الخجلا

ثم قال القرطبي: «ومن شرط المعروف ترك الامتنان به، وترك الإعجاب بفعله، لما فيهما من إسقاط الشكر وإحباط الأجر» ٥٠.

ونبه السعدي إلى أن الأمر بالمعروف إذا أطلق دخل فيه النهي عن المنكر فقال: «وإذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرن بالنهي عن المنكر دخل فيه النهي عن المنكر، وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف، وأيضا ل ا يتم فعل الخير إلا بترك الشر. وأما عند الاقتران فيفسر المعروف بفعل المأمور، والمنكر بترك المنهي» ٥١.

كما أوضح القاسمي في تفسيره العلة من الأمر بستر الأمر بالمعروف فقال: «وسر التناجي فيه أن لا يأنف المأمور عن قبوله لو جهر به» ٥٢.

أما الأمر بالإصلاح بين الناس فيعني به: الإصلاح بين المتخاصمين؛ ليتراجعا إلى ما كانا فيه من الألفة والاجتماع، على ما أذن الله فيه وأمر به ٥٣.

وهذا الإصلاح عام في الدماء والأعراض والأموال، وفي كل شيء يقع التداعي فيه ٥٤.

حتى في الأديان كما قال السعدي في تفسيره واستدل لذلك بقوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) [آل عمران:١٠٣].

وقوله سبحانه: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ؟ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؟ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى؟ تَفِيءَ إِلَى؟ أَمْرِ اللَّهِ [الحجرات:٩].

ثم بين رحمه الله فضل من يمشي في الإصلاح بين الناس فقال: «قال تعالى: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [النساء:١٢٨].

والساعي في الإصلاح بين الناس أفضل من القانت بالصلاة والصيام والصدقة، والمصلح لا بد أن يصلح الله سعيه وعمله»

كما أن الساعي في الإفساد لا يصلح الله عمله ولا يتم له مقصوده كما قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ [يونس:٨١].

فهذه الأشياء حيثما فعلت فهي خير، كما دل على ذلك الاستثناء ٥٥.

وحاول صاحب أضواء البيان أن يبين المراد بالناس في قوله تعالى: (او الإصلاح بين الناس) فقال: «لم يبين هنا هل المراد بالناس المسلمون دون الكفار أو لا؟

ولكنه أشار في مواضع أخر أن المراد بالناس المرغب في الإصلاح بينهم هنا المسلمون خاصة كقوله تعالى:

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ؟) [الحجر ات:١٠].
وقوله: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ؟) [الحجرات:٩].
فتخصيصه المؤمنين بالذكر يدل على أن غيرهم ليس كذلك كما هو ظاهر، وكقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ؟) [الأنفال:١]» ٥٦.
وأما الثواب على تلك الخصال المستثناة من النجوى المنهي عنها، فخص بمن فعله تقربًا إلى الله.
يقول ابن رجب: «وأما الثواب عليه من الله، فخصه بمن فعله ابتغاء مرضاة الله، وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرها خيرًا، وإن لم يبتغ به وجه الله؛ لما يترتب على ذلك من النفع المتعدي، فيحصل به للناس إحسان وخير، وأما بالنسبة إلى الأمر فإن قصد به وجه الله وابتغاء مرضاته كان خيرًا له، وأثيب عليه، وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيرًا له، ولا ثواب له عليه، وهذا بخلاف من صام وصلى وذكر الله، يقصد بذلك عرض الدنيا، فإنه لا خير له فيه بالكلية؛ لأنه لا نفع في ذلك لصاحبه لما يترتب عليه من الإثم فيه، ولا لغيره لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، اللهم إلا أن يحصل لأحد به اقتداء في ذلك» ٥٧.
وقال ابن عبد البر في التمهيد: «فإصلاحه فيما بينه وبين الناس أفضل إذا فعل ذلك لله، وكراهة أذى المسلمين، وهو أولى به من أن يتعرض لعداوة صاحبه وبغضته، فإن البغضة حالقة الدين» ٥٨.
فلهذا ينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى، ويخلص العمل لله في كل وقت وفي كل جزء من أجزاء الخير؛ ليحصل له بذلك الأجر العظيم؛ وليتعود الإخلاص فيكون من المخلصين؛ وليتم له الأجر، سواء تم مقصوده أم لا؛ لأن النية حصلت واقترن بها ما يمكن من العمل ٥٩.
وأما الحكمة من وصف الأجر بالعظم فقال البيضاوي: «تنبيهًا على حقارة ما فات في جنبه من أعراض الدنيا» ٦٠.
وخص الله تعالى بالذكر الصدقة والإصلاح من المعروف وإن كان المعروف لفظًا يعم الصدقة والإصلاح؛ اهتمامًا بهما؛ إذ هما عظيما الغناء في مصالح العباد ٦١.
وهنا تساؤل طرحه الراغب الأصفهاني جدير بالذكر فقال: «فإن قيل: فهاهنا أفعال أخر تحسن فلم خص هذه الثلاثة؟
قيل: هذه الثلاثة متضمنة للأفعال الحسنة كلها؛ وذلك أنه نبه بالصدقة على الأفعال الواجبة، وخص الصدقة لكونها أكثر نفعًا في إيصال الخير إلى الغير، ونبه بالمعروف على النوافل التي هي الإحسان والتفضل،

وبالإصلاح بين الناس على سياستهم، وما يؤدي إلى نظم كلهم وإيقاع الألفة بينهم، ذلك أفضل الأفعال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، قيل: بلى يا رسول الله، قال: صلاح ذات البين)» ٦٢.

وإن كانت آية النساء هذه قد قيدت جواز النجوى بما يكون من الأمر بالصدقة، أو الأمر بالمعروف، أو الإصلاح بين الناس، إلا أن آية سورة المجادلة أطلقت ذلك، وجعلت النجوى المباح فعلها تشمل جميع أنواع البر، وكل ما فيه تقوى الله تعالى.

قال السعدي في تفسير هذه الآية: «فأمر الله تعالى المؤمنين أن يتناجوا بالبر، وهو اسم جامع لكل خير وطاعة، وقيام بحق لله ولعباده، والتقوى، وهي هنا: اسم جامع لترك جميع المحارم والمآثم، فالمؤمن يمتثل هذا الأمر الإلهي، فلا تجده مناجيًا ومتحدثًا إلا بما يقربه من الله، ويباعده من سخطه» ٦٣.

وقد ذهب الماتريدي إلى أن البر والتقوى وإن اختلفا في العبارة فهما في الحقيقة يمثلان شيئًا واحدًا، قال في تفسيره: «وهما أي: البر والتقوى في العبارة مختلفان وفي الحقيقة واحد؛ لأنه إذا اتقى كل شر ومعصية عمل كل خير وبر، وإذا كسب كل خير وبر اتقى كل معصية وشر» ٦٤.

وهذا استنباط جيد، وفهم رائق يدل على وجود علاقة تلازمية بين اللفظين، وإن كان كل لفظ له معنى خاص به وله أعمال تتحقق به.

وجعل الواحدي البر شاملًا لكل طاعة، والتقوى شاملة لترك كل معصية، عند تفسيره لقوله تعالى: (وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى؟) [المجادلة:٩] ٦٥.

أما الرازي فقد جعل البر المأمور به في مقابل ما ذكره الله من العدوان المنهي عنه، والتقوى ما يقي من النار حينما قال: «وأمرهم أن يتناجوا بالبر الذي يضاد العدوان، وبالتقوى وهو ما يتقى به من النار من فعل الطاعات وترك المعاصي» ٦٦.

وهكذا حددت كل من آية سورة النساء وآية سورة المجادلة أنواعًا من النجوى المحمودة، التي يستطيع من خلالها المتناجي المؤمن أن يتناجى، دون أن يرتكب محذورًا شرعيًا، إن هو تقيد بما شرعه الله تعالى له في هذين الآيتين.

ثانيًا: النجوى المذمومة:

عرفنا مما مضى أن الكثير من النجوى إنها محرمة؛ لما فيها من الشر الذي جبلت الأنفس على إخفائه والخوف من إظهاره، فكانت بذلك مذمومة غير محمودة.

قال الراغب الأصفهاني في تفسيره: «ولما كان التناجي مكروهًا في الأصل حتى قال: (إِنَّمَا النَّجْوىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ [المجادلة:١٠] صار ذلك من الأفعال التي تقبح ما لم يقصد به وجه محمود كالمكر والخديعة، فبين تعالى أن النجوى لا تحسن ما لم تخص بها هذه الوجوه المستثناه» ٦٧.

وهي النجوى المحرمة من سوء أدب المجالسة التي نهى الله عنها وأدب عباده بها ٦٨.

قال صاحب التحرير والتنوير في معرض تفسيره لآية النجوى من سورة النساء: «وعلى هذا فالمقصود من الآية تربية اجتماعية دعت إليها المناسبة، فإن شأن المحادثات والمحاورات أن تكون جهرة؛ لأن الصراحة من أفضل الأخلاق لدلالتها على ثقة المتكلم برأيه، وعلى شجاعته في إظهار ما يريد إظهاره من تفكيره، فلا يصير إلى المناجاة إلا في أحوال شاذة يناسبها إخفاء الحديث، فمن يناجي في غير تلك الأحوال رمي بأن شأنه ذميم، وحديثه فيما يستحيي من إظهاره، كما قال صالح بن عبدالقدوس:

الستر دون الفاحشات ولا

يغشاك دون الخير من ستر

وقد نهى الله المسلمين عن النجوى غير مرة ... » إلى أن قال: «فعلمنا من ذلك أنها لا تغلب إلا على أهل الريب والشبهات، بحيث لا تصير دأبا إلا لأولئك، فمن أجل ذلك نفى الله الخير عن أكثر النجوى .. » ٦٩.

ونحن إذا ما تأملنا آية النساء وجدناها تثبت أصلًا وتستثني فرعًا، فالأصل الذي تثبته هو أن النجوى محرمة مذمومة باعتبار الأكثر الغالب، والفرع الذي تستثنيه ـ الأقل ـ هو النجوى المحمودة المرغوب فيها والتي تكون في مجال الأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس والبر والتقوى.

ومن ثم فإن الأفعال المذمومة المتناجى بها في النجوى المحرمة كثيرة لا يمكن حصرها أو إحصاؤها.

والمهم في نظري هو ما احتوت عليه آية المجادلة، بحيث إنها جمعت وحصرت كل خلال الشر في النجوى غير المستثناة في آية النساء، وهي قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى؟ ؟ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) [المجادلة:٩].

فالإثم والعدوان ومعصية الرسول مما حرم الله التناجي به.

وذكر ابن الجوزي في زاد المسير وجهين في معنى تناجيهم بالإثم والعدوان، أحدهما: «يتناجون بما يسوء المسلمين، فذلك الإثم والعدوان، ويوصي بعضهم بعضًا بمعصية الرسول. والثاني: يتناجون بعد نهي الرسول لهم، ذلك هو الإثم والعدوان ومعصية الرسول» ٧٠.

فالكذب والغيبة والنميمة والبهتان، وغيرها من الذنوب التي يمكن أن يقع التناجي بها تجمعه كلمة الإثم، وكل أنواع الظلم والاعتداء على الغير يدخل في كلمة العدوان، وكل مخالفة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه تحتويها كلمة معصية الرسول، فكانت بذلك هذه الآية جامعة لكل خلال الشر المتناجى به.

وإن كان العديد من المفسرين قد ذهب إلى أن المنافقين هم المرادون بهذه الآية ٧١، إلا أن منهم من صرف النهي إلى المؤمنين مثل: الماتريدي في تفسيره حينما قال: «إن أهل التأويل صرفوا الآية إلى المنافقين، وعندنا يحتمل صرف النهي إلى المؤمنين عن التناجي بمثل ما تناج أولئك، أي: لا تتناجوا أنتم يا أهل الإيمان فيهم بالإثم والعدوان كما تناجوا فيكم، يقول: لا تجازوهم بالذي فعلوا هم بكم، ولكن تناجوا فيهم بالبر والتقوى، وهو كقوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ؟) [المائدة:٢].

نهى المؤمنين أن يجازوهم جزاء الاعتداء الذي كان منهم من صدهم عن المسجد الحرام؛ بل أمرهم بالتعاون على البر والتقوى، قال: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؟) [المائدة:٢].

فعلى ذلك يحتمل هذا، والله أعلم» ٧٢

كما ذكر رحمه الله معنى آخر محتملًا للآية فقال: «وجائز أن يكون في المؤمنين حقيقة على الابتداء؛ نهيا منه لهم، يقول: إذا تناجيتم فلا تتناجوا فيما يؤثمكم ويحملكم على العدوان: على المجاوزة عن الحد، ومعصية الرسول فيما يأمركم وينهاكم، (وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى) يحتمل كل أنواع الخير، وأما التقوى فهو كل ما يقون به أنفسهم عن النار، وقد تقدم ذكره» ٧٣.

وفي الحكمة من ترتيب هذه الأمور التي نهى الله تعالى المؤمنين عنها.

يقول أبو حيان: «ثم نهى المؤمنين أن يكون تناجيهم مثل تناجي الكفار، وبدأ بالإثم لعمومه، ثم بالعدوان لعظمته في النفوس، إذ هي ظلامات العباد، ثم ترقى إلى ما هو أعظم، وهو معصية الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي هذا طعن على المنافقين، إذ كان تناجيهم في ذلك» ٧٤.

ضوابط النجوى

أشار القرآن الكريم إلى أن الكثير من النجوى لا خير فيها ممنوعة غير جائزة، ولجوازها ضوابط لم يغفلها الشرع الحكيم، بل ذكرها وجعلها مستثناة من النجوى الممنوعة.

قال الله تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ؟ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَ؟لِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ؟١١٤؟) [النساء:١١٤].

وقال عز وجل: (ھ ے ے يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى؟ ؟ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ؟٩؟إِنَّمَا النَّجْوَى؟ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ؟ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ؟١٠؟) [المجادلة:٩ – ١٠].

ومن الضوابط التي أشارت إليها الآيات الكريمات:

- أن يعلم المؤمن ويعتقد جازمًا أن الكثير من النجوى ممنوع مرغوب عنه، فلا يلجأ إليها ويعمد إلى فعلها إلا إذا كانت هناك مصلحة شرعية.
- أن تكون النجوى في طاعة الله.
- أن يبتغي المسلم من وراء نجواه مرضاة ربه عز وجل، مبتعدًا بذلك عن الرياء والسمعة.
- أمر الله تعالى للمؤمن ألا يتناجى إلا إذا دعت الضرورة لذلك.
- ألا يتشبه المؤمن باليهود والمنافقين عند تناجيه. قال النسفي في تفسيره: «والظاهر أنه خطاب للمؤمنين (إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ) أي: إذا تناجيتم فلا تشبهوا باليهود والمنافقين في تناجيهم بالشر» ٧٥.
- ألا يتناجى المؤمن بما فيه إثم أو عدوان أو معصية الرسول.
- أن يتناجى المؤمن بالبر والتقوى.
- أن يتقي المؤمن ربه عز وجل ولا يفعل باليهود والمنافقين مثل ما فعلوا هم به أو بغيره من المؤمنين.
- أن يتوكل المؤمن على ربه ويكل أمره إليه، ولا يلتفت لما يتناجى به أعداء الإسلام.
- أن يوقن المؤمن أن كل ما يتناجى به المخالفون لأمر الله هو من وساوس الشيطان وتزيينه لهم.
- أن يعلم المؤمن أن مقصد الشيطان من وقوع التناجي بين الكفار هو إلقاء الحزن في قلوب المؤمنين.
- أن يتيقن المؤمن أن التوكل على الله يبطل مقصد الشيطان ويبطله.
- أن يتذكر المؤمن بأنه سيحشر بعد موته، ويقف أمام الله ليجازيه على إحسانه إحسانًا، إذا ما هو امتثل لأمر الله وتناجى بم هو خير. وأن اليهود والمنافقين المتناجين بالشر سيحشرون أيضا ليجزيهم الله أسوأ ما عملوا.
- أن يعلم المؤمن أن الضر المتوقع حصوله من تناجي أولئك القوم لن يلحقه منه شيء إلا بإذن الله، بقضائه وقدره سبحانه.

أحكام النجوى

إن المتأمل في الآيات التي ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم والمتعلقة بموضوع النجوى، يلاحظ أنها ركزت فقط على جانب الأحكام المتناجى فيها، دون أن تتحدث عن أحكام المتناجين.

وإذا ما بحثنا في السنة فإننا سنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تولى بيان ذلك؛ امتثالا منه عليه الصلاة وأزكى التسليم لأمر الله حين خاطبه ربه قائلًا: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل:٤٤].

لذلك ومن هذا المنطلق يمكن أن نقسم مبحث أحكام النجوى إلى قسمين: قسم يتعلق بأحكام الأمور المتناجى فيها، وآخر يتعلق بأحكام المتناجين، إلا أن القسم الأول هو من له علاقة بموضوع البحث لصلته الوثيقة بالقرآن؛ لذلك سنقتصر عليه دون الآخر.

والنجوى على نوعين محمودة ومذمومة تبعًا للأمور المتناجى فيها، والمحمود بالنسبة للأحكام الشرعية إما أن يكون واجبًا أو مستحبًا أو مباحًا، والمذموم منها إما أن يكون حرامًا أو مكروهًا؛ لذلك فإن النجوى في الحكم الشرعي الفقهي تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة، وهي:

- النجوى الواجبة.

تكون النجوى واجبة إذا علم أن في إفشاء الأمر المتناجى فيه مضرة تلحق الغير، أو علم أن في إظهارها تفويتًا لمنفعة عامة أو خاصة، وتيقن المتناجون ألا مناص لهم من النجوى لجلب المصالح ودرء المفاسد، أو علم أن أمرًا واجبًا من أمور الشرع لا سبيل إليه إلا بالنجوى؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- النجوى المستحبة أو المندوبة.

هي النجوى التي تكون وسيلة لتحقيق أعمال البر والإحسان المتطوع بها لوجه الله، وعلم أن في إظهارها تضييعًا لأعمال الخير، وهروبًا من الرياء والسمعة.

وكل من النجوى الواجبة والمستحبة وحتى المباحة يشترط لجوازها عدم دخول الحزن على الآخرين. قال القرطبي: «وظاهر حديث ابن مسعود (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه) يعم جميع الأزمان والأحوال، وإليه ذهب ابن عمر ومالك والجمهور. وسواء أكان التناجي في مندوب أو مباح أو واجب فإن الحزن يقع به» ٧٦.

- النجوى المحرمة.." (١)

(١) موسوعة التفسير الموضوعي (مرتبة حسب الموضوعات الرئيسية)، ص/٢

"الأرض؛ وإن الرجلين ليكونان في الصف وأجر ما بين صلاتهما كما بين السماء والأرض. وقد روي: " ﴿أن أنين المذنبين أحب إلي من زجل المسبحين﴾ ". وقد قالوا: إن علماء الآدميين مع وجود المنافي والمضاد أحسن وأفضل. ثم هم في الحياة الدنيا وفي الآخرة يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس؛ **وأما النفع المتعدي والنفع** للخلق وتدبير العالم فقد قالوا هم تجري أرزاق العباد على أيديهم وينزلون بالعلوم والوحي ويحفظون ويمسكون وغير ذلك من أفعال الملائكة. والجواب: أن صالح البشر لهم مثل ذلك وأكثر منه ويكفيك من ذلك شفاعة الشافع المشفع في المذنبين وشفاعته في البشر كي يحاسبوا وشفاعته في أهل الجنة حتى يدخلوا الجنة. ثم بعد ذلك تقع شفاعة الملائكة وأين هم من قوله: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾؟ وأين هم عن الذين: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾؟ وأين هم ممن يدعون إلى الهدى ودين الحق؛ ومن سن سنة حسنة؟ وأين هم من قوله صلى الله عليه وسلم " ﴿إن من أمتي من يشفع في أكثر من ربيعة ومضر﴾ "؟ وأين هم من الأقطاب والأوتاد والأغوات؛ والأبدال والنجباء؟ (١).
فهذا - هداك الله - وجه التفضيل بالأسباب المعلومة؛ ذكرنا منه أنموذجا

Q (١) هكذا بالأصل." (١)

"(قَالَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ) مثل بالنصب إمَّا اسم لأنَّ، وإمَّا حال مقدمة على ذي الحال وقوله: (ذَهَباً) على الأوَّل تمييز، وعلى الثاني اسمُ أنَّ (أُنْفِقُهُ كُلَّهُ) أي: كلَّ مثل أحد ذهباً (إلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ) قال القرطبي: الدَّنانير الثَّلاثة واحد لأهله، وآخر لعتق رقبة، وآخر لِدَينٍ.
وقال الكِرماني: يحتمل أنَّ هذا المقدار كان دَيناً أو مقدار كفاية إخراجات تلك اللَّيلة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
[ج ٧ ص ٤٥]
وهذا محمول على أنَّ جمع المال وإن كان مباحاً لكنَّ الجامع مسؤولٌ عنه، وفي المحاسبة خطر فكان التَّرك أسلم، وما ورد من التَّرغيب في تحصيله وإنفاقه في حقِّه فمحمولٌ على مَن وثق بأنَّه يجمعه من الحلال الَّذي يأمن معه من خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النَّفع المتعدِّي، ولا يتأتَّى ذلك لمن كان بخلافه، أو المراد من الإنفاق إنفاقه لخاصَّة نفسه، وإلَّا فالإنفاق في سبيل الله مُستحسن، والله أعلم.

---

(١) فتح العليم العلام الجامع لتفسير ابن تيمية الإمام علم الأعلام وشيخ الإسلام، ١٢٥/٣

وإنَّما أورده أبو ذرٍ رضي الله عنه للأحنف؛ لتقوية ما ذهب إليه من ذمِّ اكتناز الأموال.

(وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لاَ يَعْقِلُونَ) عطفٌ على قوله: إنَّهم لا يعقلون شيئاً، وليس من تتمَّة كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل هو من كلام أبي ذرٍّ، وكرَّره للتَّأكيد ولربط ما بعده عليه؛ أعني قوله: (إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا) فإنَّه بيانٌ لعدم عقلهم (لاَ وَاللَّهِ) وفي رواية: [1]بالواو (لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا) أي: لا أطمع في دنياهم ولا أسألهم شيئاً من متاعِها، بل أقنعُ بالقليل وأرضى باليسير، وفي رواية مسلم: ((لا أسألهم عن دنيا)).

قال النَّووي: الأجود حذف عن، كما في رواية البخاري، وفي رواية الإسماعيلي: ((قلت: مالك ولإخوانك من قريشٍ لا تعتريهم ولا تصيب منهم، قال: وربك لا أسألهم دنيا ... إلى آخره)). وقوله: لا تعتريهم؛ أي: لا تأتيهم ولا تطلب منهم شيئاً.

(وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ) اكتفاءً بما سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العلم (حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ) عزَّ وجلَّ.." (٢)

"١٥ - (بابُ) فضل (كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاصِّ على العام؛ لأنَّ الكسب أعمُّ من أن يكون بعمل اليد أو بغيره، وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب.

قال الماورديُّ: أصول المكاسب الزِّراعة والتجارة والصَّنعة والأشبه بمذهب الشافعيِّ أنَّ أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أنَّ أطيبها الزراعة؛ لأنَّها أقرب إلى التوكُّل.

وتعقَّبه النوويُّ بحديث المقدام الذي في هذا الباب، وأنَّ الصواب أنَّ أطيب الكسب ما كان بعمل اليد.

قال: فإن كان ذراعاً فهو أطيب المكاسب لِمَا يشتمل عليه من عمل اليد، ولِمَا فيه من التوكُّل ولِمَا فيه من النفع العام للآدميِّ وللدوابِّ؛ ولأنَّه لابدَّ فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوضٍ.

هذا وقال الحافظ العسقلانيُّ: وفوق ذلك من عمل اليد ما يُكتَسب من أموال الكفَّار بالجهاد، وهو مكسب النَّبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المكاسب لِمَا فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمةِ أعدائه، والنَّفع الأخروي،

[ج ١٠ ص ٥٨]

قال النوويُّ: ومن لم يعمل بيده فالزِّراعة في حقِّه أفضل لِمَا ذكرنا.

قال الحافظ العسقلانيُّ: وهو مبنيٌّ على أنَّ **فيه النفع المتعدِّي ولم ينحصر النفع المتعدِّي في** الزِّراعة،

---

(١) ولا والله

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٥٧٤٠

بل كل ما يُعمَل باليد فنفعه متعدٍّ؛ لِمَا فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه، والحقُّ أنَّ ذلك مختلفٌ وقد تختلف المراتب باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى.

قال ابن المنذر: إنَّما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل كما جاء مصرَّحاً به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحافظ العسقلانيُّ: ومن شرطه أن لا يعتقد أنَّ الرِّزق من الكسب، بل من الله تعالى بهذه الواسطة.

ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلَّة السؤال و الحاجة إلى الغير والله أعلم.." (١)

"(قَالَ) أي: الرَّجل المذكور (وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ) وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان قال: ((لا أستطيعُ ذلك))، وهذه فضيلة ظاهرةٌ للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدلَ الجهاد شيء من الأعمال.

وأمَّا ما تقدَّم في كتاب العيدين من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعاً [خ¦ ٩٦٩]: ((ما العمل في أيَّامٍ أفضلَ منها في هذه))؛ يعني: أيَّام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ((ولا الجهاد في سبيل الله)). فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خصَّ بما دلَّ عليه حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

ويحتمل أن يكون الفضل في حديث الباب مخصوصاً بمن خرج قاصداً المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقيَّة حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: ((خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء))، فمفهومه أنَّ من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة، لكن يشكل عليه ما وقع في حديث الباب الآتي: ((وتوكَّل الله للمجاهد)). .. إلى آخره.

ويمكن أن يجاب بأنَّ الفضل المذكور أولاً خاصٌّ بمن لم يرجع، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن لا يرجع أجر في الجملة، كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى [خ¦ ٢٧٨٧].

وأشدُّ ممَّا تقدَّم في الإشكال ما أخرجه التِّرمذي وابن ماجه وأحمد، وصحَّحه الحاكم من حديث أبي الدَّرداء رضي الله عنه مرفوعاً: ((ألا أنبِّئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكُم، وخير لكم من إنفاق الذَّهب والوَرِق، وخيرٌ لكم من أن تَلْقَوا عدوَّكم فتضربوا أعناقَهم ويضربوا أعناقكُم؟ قالوا: بلى قال: ذكر الله))، فإنَّه ظاهر في أنَّ الذكر بمجرَّده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد، وأفضل مع ما في الجهاد والنَّفقة من النَّفع المتعدِّي.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٨٣١٤

قال القاضي عياض: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد؛ لأنَّ الصِّيام وغيره ممَّا ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرُّفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصَّلاة وغيرها، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: ((لا تستطيعوه))، وفيه أنَّ الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنَّما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء. واستدلَّ به على أنَّ الجهادَ أفضل الأعمال مطلقاً لما تقدَّم تقريره.

وقال ابنُ دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي الوسائل؛ لأنَّ الجهاد وسيلة إلى إعلان الدِّين ونشره وإخمال الكفرِ ودحضهِ، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك، والله تعالى أعلم.." (١)

"٢٧٨٦ - (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بنُ نافع الحمصي، قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو: ابنُ أبي حمزة الحمصي (عَنِ الزُّهْرِيِّ) هو: ابنُ شهاب، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ) الخدري رضي الله عنه (حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسم القائل (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟) أي: أكثر ثواباً، وفي رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلاً، وقد وصله التِّرمذي والنَّسائي وابن حبَّان من طريق إسماعيل بن عبد الرَّحمن، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: ((خير النَّاس منزلاً))، وفي رواية للحاكم: ((أيُّ النَّاس أكمل إيماناً)).

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

[ج ١٣ ص ١٦٧]

مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ) وكأنَّ المراد بالمؤمن من قام بما تعيَّن عليه القيام به، ثمَّ حصَّل هذه الفضيلةَ، وليس المراد مَن اقتصر على الجهاد وأهملَ الواجبات العينية، وحينئذٍ فيظهر فضلُ المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النَّفع المُتَعدِّي، ثمَّ قالوا: هذا عامٌّ مَخصوص، أو التَّقدير: إنَّ هذا من أفضل النَّاس وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصدِّيقون [١] كما جاءت به الأحاديث [٢]، ويدلُّ على هذا أنَّ في بعض طرق النَّسائي لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: ((إنَّ من خير النَّاس رجلاً عَمِلَ في سبيل الله على ظَهْر فَرَسِه))، وإنَّما كان المؤمن المعتزل تلوه في الفضيلة كما سيجيء؛ لأن الذي يخالط النَّاس لا يسلمُ من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقيَّدٌ بوقوع الفتن.

(قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ) والشِّعْب، بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وآخره باء موحدة: هو ما انفرج من الجبلين، وهو خارج على سبيل التَّمثيل لا للتقييد

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٠٨٢٢

بنفس الشِّعب، وإنَّما المراد العزلة والانفراد عن النَّاس. قال ابنُ عبد البر: إنَّما وردت الأحاديث بذكر الشِّعب والجبل؛ لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكلُّ موضعٍ يبعدُ عن النَّاس فهو داخل في هذا المعنى.." (١)

"أنَّه الثَّالث لأنَّه هو الذي أمكنهم أن يخرجوا بدعائه، وإلَّا فالأوَّل أفاد إخراجهم من الظُّلمة، والثَّاني أفاد الزِّيادة في ذلك وإمكان التوسُّل إلى الخروج بأن يَمُرَّ مثلاً هناك من يعالج لهم ذلك، والثَّالث هو الذي تهيَّأ لهم الخروجُ بسببه فهو أنفَعُهم لهم فينبغي أن يكون عمل الثَّالث أكثرُ فَضْلاً من عَمَل الآخرين، ويظهر ذلك من الأعمال الثَّلاثة، فصاحب الأبوين فضيلته مقصورةٌ على نَفْسِه لأنَّه أفاد أنه كان باراً بأبويه، وصاحب الأجير نفعه متعدي، وأفاد أنَّه كان عظيم الأمانة، وصاحب المرأة أفضلُهم لأنه أفاد أنَّه كان في قلبه خشية ربه وقد شهد الله لمن كان كذلك بأنَّ له الجنَّة حيث قال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى*فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١]، وقد أضاف هذا الرَّجل إلى ذلك ترك الذَّهب الذي أعطاه للمرأة، فأضاف إلى النَّفع **القاصر النَّفع المتعدِّي ولاسيَّما** وقد قال: إنَّها كانت بنت عمِّه، فيكون فيه صلة رحم أيضاً، وقد تقدَّم أنَّ ذلك كان في سنة قحطٍ فتكون الحاجة إلى ذلك أجدى، فيترجَّح على هذا رواية عُبيد الله عن نافع، والله تعالى أعلم.

==================." (٢)

"(فَطَافَ ابْنُ الدُّغُنَّةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ) والمعنى: لا يَخْرُج مثله من وطنهِ باختياره على نيَّة الإقامة في غيره مع ما فيه **من النَّفع المتعدِّي لأهل** بلده. «ولا يُخرَج» أي: لا يخرجه أُحد غيرُه بغير اختياره؛

[ج ١٧ ص ١٤٨]

للمعنى المذكور.

واستنبط بعضُ المالكيَّة من هذا أنَّ من كانت فيه منفعة متعدِّية لا يُمكَّن من الانتقال عن بلدهِ إلى غيره بغير ضرورة راجحة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٠٨٢٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٢٨٧٥

(فَلَمْ تُكَذِّبْ) من التّكذيب (قُرَيْشٌ بِجِوَارِ) بكسر الجيم وضمها (ابْنِ الدُّغُنَّةِ) أراد أنَّ أحداً منهم لم يَرُدَّ قوله في أمان أبي بكر رضي الله عنه، ولم يمنع أحدٌ جواره، وكلُّ من كذَّب بشيءٍ فقد ردَّه، فأطلق التَّكذيب وأراد لازمه.

وتقدَّم في «الكفالة» بلفظ: «فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وأمَّنت أبا بكر رضي الله عنه» [خ¦٢٢٩٧].

(وَقَالُوا لاِبْنِ الدُّغُنَّةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ) عطف على محذوفٍ تقديره: مر أبا بكر لا يتعرَّض إلى شيء، وليقعد في حاله، فليعبد ربَّه في داره (فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلاَ يُؤْذِينَا بِذَلِكَ) أي: بما يصدرُ منه من صلاته وقراءته (وَلاَ يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا) بالنصب على المفعولية، وفاعله أبو بكر رضي الله عنه كذا لأبي ذرٍّ، وللباقين: [(١)]بضم أوله [(٢)] بالرفع على البناء للمفعول.

(فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدُّغُنَّةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ) أي: مكث على ما شرطوا عليه، ولم يبيّن فيه مدة المكث، وتقدم في «الكفالة» بلفظ: «فطفق» [خ¦٢٢٩٧] أي: جعل (يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلاَ يَسْتَعْلِنُ بِصَلاَتِهِ وَلاَ يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ) أي: ظهر له رأي غير الرأي الأول (فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ) بكسر الفاء وتخفيف النون وبالمد، وهي سعة أمام الدار. وقيل: ما امتدَّ من جوانب البيت.." [(٣)]

"وهكذا أخرجه التِّرمذي من حديث علي رضي الله عنه، وهي أظهر من حيث المعنى؛ لأن التي بأو تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فَعَلَ أَحَدَ الأمرين، فيلزم أنَّ من تَعَلَّمَ القرآن ولو لم يُعَلِّمْه غيرَه يكون خَيْرًا ممن عَمِلَ بما فيه مثلًا، ولم يتعلمه، والمقصود بالذات: هو العَمَل به، فافهم.

ولا يقال: يلزم على رواية الواو أيضًا أن من تَعَلَّمه وعَلَّمه غيره يكون أفضل ممن عَمِل بما فيه من غير أن يَتَعَلَّمه ويُعَلِّم غيره.

[ج ٢٢ ص ١٣٦]

لأنَّه يقال: يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يُعَلِّم غيرَه يحصل **له النفع المتعدي بخلاف** من يَعْمِلُ فقط، بل من أشرف العِلْم تعليمُ الغيرِ، فتعلمُ غيرِه يستلزُم أن يكون تَعَلُّمُه وتعليْمُه لغيرِه عَمَلٌ يحصل به نفعٌ مُتَعَدٍّ.

ولا شك أن عِلْمَ القرآن أشرفُ العلوم فيكون من تَعَلَّمه وعَلَّمه غيرَه أشرف ممن يعْمَلُ بما جاء فيه ولا

---

(١) أن يُفتَن

(٢) نساؤنا

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٣٩٤٧

يتعلَّمه ولا يعلِّمه، وممن يتعلَّمه ولا يُعَلِّمه، إذ لا شك أن الجامع بين تعلُّم القرآن وتعْلِيمه يكْمُلُ لنفسه، ولغيره جامِعٌ بين النفع القاصر، والنفع المتعدي، ولهذا كان أفضل.

وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، والدعاء إلى الله تعالى بأمور شتى.

ومن جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ [الأنعام: ١٥٧]، ففي الحديث دلالةٌ على أنَّ قراءة القرآن وإقراءَه أفضلُ أعمالِ البرِّ كلِّها.

قال الحافظُ العسقلاني: فإن قيل: يلزم على هذا أن يكون تَعَلُّمُ القرآنُ وتعليمُه أفضلَ من تعلُّم الفِقه وتعليمه، والمقرئُ أفضلُ من الفقيه.

أجيب: بأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء الناس؛ لأنَّهم كانوا أهل اللسان وكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر ممن يدريها من بعدهم بالاكتساب، وكان الفقهُ لهم سجيةً، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئًا أو مقرئًا محضًا لا يفهم شيئًا من معاني ما يقرؤه أو يقرئه.

فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرئُ أفضلَ ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلًا.." (١)

"فالجواب: أن المسألة تدور **على النفع المتعدي فمن** كان حصولُه عنده أكثر كان أفضل، ولعل من مضمرة في الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الإخلاص في كل صِنفٍ منهم.

ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت، لكنها مقيَّدَةٌ بناس مخصوصين خوطبوا بذلك وكان اللائق

[ج ٢٢ ص ١٣٧]

بحالهم ذلك.

أو المراد: خير المتعلمين من يُعَلِّم غيرَه لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الحيثية؛ لأن القرآنَ خيرُ الكلام، فمُتَعَلِّمُه خيرٌ من مُتَعَلِّمِ غيرِه بالنسبة إلى خيريَّةِ القرآن.

وقد أدرج بعضُ الرواة في هذا الحديث كلماتٍ يظنُّ مَن لا عِلْمَ له بسياق الحديث أنَّها مرفوعة وهو أن أبا يحيى إسحاق بن سليمان الرازي روى عن الجراح بن الضحاك، عن علقمة، عن السلمي، عن عثمان رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه، وفضل القرآن على سائر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٧٨٧٨

الكلام كفضل الخالق على المخلوق)). وذلك أنَّه منه، وهذه الزيادة إنما هي من كلام أبي عبد الرَّحمن، قال ذلك عامة الحفاظ منهم إسحاق بن راهويه وغيره.
هذا، وقال ابن الجوزي: تعليم اللازم من القرآن والفقه فرض على الأعيان وتعلُّم جميعهما فرض على الكفاية إذا قام به قومٌ سقط عن الباقين، فإن فرضنا الكلام في التزيد منهما على قَدْر الواجب في حقِّ الأعيان، فالتشاغل بالفقه أفضل، وذلك راجع إلى حاجة الإنسان، لا أنَّ الفِقْهَ أفضل من القراءة، وإنما كان القارئ في زمن النَّبي صلى الله عليه وسلم هو الأفقه؛ فلذلك قُدِّمَ القارئُ في الصلاة.
(قَالَ) أي: سَعْد بن عُبيدة، فإنَّه لم تُرَ هذه الزيادةُ إلَّا من رواية شعبةَ، عن علقمة (وَأَقْرَأَ) من الإقراء (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: السلمي الناس القرآن.
(فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ) أي: ابن عفَّان رضي الله عنه (حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ) أي: ابن يوسف الثقفي؛ أي: انتهى إقراؤه إلى أن كان الحجاج واليًا على العراق، وهذه مدة طويلة، ولم يبين ابتداء إقرائه ولا انتهاء أمره على التحرير، إلَّا أنَّ بين أول خلافة عثمان رضي الله عنه وآخر ولاية الحجاج: اثنتان وسبعون سنة، إلَّا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان رضي الله عنه وأولِ ولاية الحجاج العراق: ثمان وثلاثون سنة.
(قَالَ) أي: أبو عبد الرَّحمن (وَذَاكَ) أي: الحديث المرفوع الذي حدَّث به عثمان رضي الله عنه
[ج ٢٢ ص ١٣٨]." (١)

"وقد جمعَ الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثَّلاث الفقر والغنى والكفاف، فكان الأوَّل أوَّل حالاته، فقامَ بواجب ذلك من مجاهدةِ النَّفس، ثمَّ فتحت عليه الفتوح فصارَ بذلك في حدِّ الأغنياء فقامَ بواجب ذلك من بذلهِ لمستحقيه، والمواساة به، والإيثار مع اقتصاره منه على ما يسدُّ رمقَه وضرورة عياله، وهي صورةُ الكفاف التي ماتَ عليها، وهي حالة سليمةٌ من الغنى المُطْغِي والفقر المؤلم.
وفي حديث مسلم من رواية ابن عُمر رضي الله عنهما رَفَعَه: ((قد أفلحَ من هُدِيَ إلى الإسلام ورُزِق الكفافَ وقنعَ))، والكفاف: الكفاية بلا زيادة، فمن حصلَ له ما يكفيهِ، واقتنعَ به أمن من آفات الغنى والفقر. وقد رجَّح قوم الغنى على الفقر لما تضمَّنه
[ج ٢٣ ص ٥٢٣]
من القرب الماليَّة.
وهذا الذي ذكر إنَّما هو في فضل الغنى أو الفقر لا في من اتَّصف بأحدهما، والاختلاف إنَّما هو في

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٧٨٧٩

الأخير.

نعم، النَّظر في الحالين أفضل عند الله لعبد حتَّى يكتسبه ويتخلَّق به وهل التَّقليل من المال أفضل ليتفرَّغ قلبه من الشَّواغل وينال لذَّة المناجاة، ولا ينهمك في الاكتساب فيستريح من طول الحساب، أو التَّشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التَّقرب بالبر والصِّلة والصَّدقة؛ لما فيه من النَّفع المتعدِّي.

وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره سيدنا صلى الله عليه وسلم وجمهورُ أصحابه من التَّقلل من الدُّنيا، ولكلٍّ من الفريقين أدلَّة تأتي إن شاء الله تعالى بفضل الله وإحسانه.

والتَّحقيق أن لا يُجَابَ في هذه المسألةِ بجوابٍ كُلِّيٍّ، بل يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، لكن عند الاستواءِ من كلِّ جهة وفَرْضِ رَفْعِ العوارض بأسرها، فالفقر أسلم عاقبة في الدَّار الآخرة.

وقد أشار البُخاريُّ رحمه الله لما ترجم له بقوله:

(فِيْهِ) أي: في الباب (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولم يذكر ابن بطَّال هذه الزِّيادة في «شرحه»، بل وصل الباب بالباب الآتي بعده.." (١)

"قال الحافظ العسقلانيُّ: وكان السَّبب فيه ما جُبل عليه طبع الآدمي من قلة الصَّبر، ولهذا يوجد من يقوم بحسب الاستطاعة بحقِّ الصبر أقل ممَّن يقوم بحقِّ الشُّكر بحسب الاستطاعة.

وقال بعض المتأخِّرين فيما وجد بخطِّ أبي عبد الله بن مرزوق: كلام النَّاس في أصل المسألة مختلفٌ، فمنهم من فضَّل الفقر، ومنهم من فضَّل الغنى، ومنهم من فضَّل الكفاف، وكلُّ ذلك خارجٌ عن محلِّ الخلاف أيُّ الحالين أفضل عند الله للعبد حتَّى يتكسَّب ويتخلق به هل التَّقلل من المال أفضل ليتفرَّغ قلبه من الشَّواغل، وينال لذَّة المناجاة، ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طولِ الحسابِ، أو التَّشاغل باكتسابِ المال أفضل ليستكثر به من التَّقرُّب بالبر والصِّلة والصَّدقة لما في ذلك من النَّفع المتعدي؟ قال: وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختارهُ النَّبي صلى الله عليه وسلم، وجمهور أصحابه من التَّقلل في الدُّنيا،

[ج ٢٧ ص ١٣٧]

والبعد عن زهرتها، ويبقي النَّظر فيمن حصل له شيءٌ من الدُّنيا بغير تكسُّب منه كالميراث وسهم الغنيمة هل الأفضل أن يبادرَ إلى إخراجه في وجوه البرِّ حتَّى لا يبقى منه شيءٌ، أو يتشاغل بتثميرِهِ ليستكثر من نفعه المتعدِّي؟ قال: وهو على القسمين الأوَّلين.

قال الحافظ العسقلانيُّ: ومقتضى ذلك إلى أن يبذلَ إلى أن يبقى حالة الكِفاف فلا يضرُّه ما يتجدَّد من

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٩٢٩٦

ذلك إذا سلك هذه الطَّريقة، ودعوى أنَّ جمهور الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا على التَّقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من أحوالهم، فإنَّهم كانوا على قسمين بعد أن فُتحت عليهم الفتوح، فمنهم من أبقى بيدهِ مع التَّقرب إلى ربِّه بالبر والتَّقوى والصِّلة والمواساة مع الاتِّصاف بغنى النَّفس، ومنهم من استمرَّ على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يُبقي شيئاً ممَّا فُتح عليه به، وهم قليلٌ بالنِّسبة إلى الطَّائفة الأخرى، ومن يتحرَّى في سير السَّلف علِم صحَّة ذلك فأخبارهم في ذلك لا تحصَى كثرة، وحديث خباب في الباب [خ¦٦٤٤٨] شاهدٌ لذلك.

والأدلَّة الواردة في فضل كلٍّ من الطَّائفتين كثيرةٌ، فمن النَّسق الأوَّل بعض أحاديث الباب وغيرها، ومن النسق الثَّاني حديث سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه رفعه: ((إنَّ الله يحب الغنيَّ التَّقي الخفي)) أخرجه مسلم، وهو دالٌّ لما ذكر سواء حمل الغني فيه على غِنى المال، أو على غِنى النَّفس فإنَّه على الأول ظاهرٌ، وعلى الثَّاني يتناولُ القسمين فيحصلُ المطلوب.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري@ ط الكمال (١١٦٧)، ص/٢٢٢٠٧